

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 2 - كتاب: الصلاة (1)

الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ تَنْتَضِعُ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِتَكْبِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

مَنْزِلَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ: وَلِلصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ مَنْزِلَةٌ لَا تَعْدِلُهَا مَنْزِلَةُ آيَةِ عِبَادَةٍ أُخْرَى. فَبَيَّنَ عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَصَمُودَةُ الصَّلَاةِ، وَفُرُوزَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (2).

وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ، تَوَلَّى إِيحَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. قَالَ أَنَسُ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِوَ حُثَيْنِ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْحَمْسِ خَمْسِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (3) وَالنَّسَائِيُّ (4) وَالتِّرْمِذِيُّ (5) وَصَحَّحَهُ.

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَيْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (6).

وَهِيَ آخِرُ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا، جَعَلَ يَقُولُ - وَهُوَ يَلْفُظُ أَنْفَاسَهُ الْأَخِيرَةَ -: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (7).

(1) الروض المربع: 1/ 117، كشاف الفناع: 1/ 221، المهذب: 1/ 50، «المغني» المحتاج: 1/ 120، الهداية شرح البداية: 1/ 38، تحفة الفقهاء: 1/ 95، التاج والإكليل: 1/ 381، المدونة: 1/ 57، والكافي: ص 34.

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2616).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 161/3).

(4) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 314).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 213).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1859).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5156).

وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ ضَاعَتْ ضَاعَ الدِّينُ كُلُّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْتَقُضَ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ فَكُلَّمَا أَنْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّتَ النَّاسُ بِأَلْتِي تَلِيهَا، فَأَوْلَاهُمْ نَقْضُ الْحُكْمِ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ أَبُو حَيَّانَ<sup>(1)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

وَالْمُتَّبِعُ لآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ وَيَفْرُقُهَا بِالذِّكْرِ تَارَةً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْعَنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(2)</sup>. «قَدْ أَلْحَقَ مَنْ رَزَقَهُ ﴿١١﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ ﴿١٥﴾»<sup>(3)</sup>. «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ». وَتَارَةً يَفْرُقُهَا بِالرِّكَاءِ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(4)</sup>. «وَمَرَّةً بِالصَّبْرِ» «وَأَسْتَجِيبُوا لِلصَّوْبِ وَالصَّلَاةِ»<sup>(5)</sup>. وَطَوْرًا بِالنُّسْكِ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿١﴾»<sup>(6)</sup>. «قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَاسْتَجَيْتُ وَمَنَّاى وَمَنَّاى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ بُرِّتُ وَأَنَا أَوَّلُ الشَّيْبَانِ»<sup>(7)</sup>.

وَأَخْبَانًا يَفْتَتِحُ بِهَا أَعْمَالَ الْبَرِّ وَيَخْتِمُهَا بِهَا، كَمَا فِي سُورَةِ: سَأَلَ «الْمَعَارِجِ» وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾»<sup>(8)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ يُبْرِئُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾»<sup>(9)</sup>.

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِبَادَةِ الْإِسْلَامِ بِالصَّلَاةِ، أَنْ أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالْأَمْنِ وَالْحَرْبِ، فَقَالَ تَعَالَى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمِذُونَ بِهَا وَقَوْمُوا لِلَّهِ تَتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ فَإِنَّ خِفَتَكُمْ وَجِبَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٢٩﴾»<sup>(10)</sup>. وَقَالَ مُبِينًا كَيْفِيَّتَهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ وَالْأَمْنِ: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ بَدَأَ فِرْقًا مِنْ الَّذِينَ آوُوا إِلَى الْكُتُبِ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا يُعْلِمُونَ النَّاسَ السِّخْرَ وَمَا أَرْسَلَ عَلَى الْبَلَكَيْنِ بِسَائِلٍ هَزْرُوتَ وَمَرْوَةَ وَمَا يُحِلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِبِكَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَحْسُرُونَ وَلَا يُنْفَعُهُمْ وَأَلْفَتْ عَيْشُهُمْ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَجْرَةِ مِنْ عِلْفِي وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَنُورُنَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَيَّرَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(11)</sup>.

(1) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 67/5).

(2) سورة الأنعام، الآية: 162 - 163.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 45.

(4) سورة الأعلى، الآية: 14 - 15.

(5) سورة البقرة، الآية: 100.

(6) سورة البقرة، الآية: 45.

(7) سورة الكوثر، الآية: 108.

(8) سورة المؤمنون، الآية: 1 - 2.

(9) سورة المؤمنون، الآية: 9 - 11.

(10) سورة البقرة، الآية: 238 - 239.

(11) سورة البقرة، الآية: 101 - 103.

وَقَدْ شَدَّدَ النَّبِيُّ عَلَى مَنْ يُفْرَطُ فِيهَا، وَهَدَّدَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَهَا. فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿قَالَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفَ أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسَوَّفَ يَلْقَوْنَ عِيَا﴾ (1). وَقَالَ: ﴿تَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (2) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿3﴾ (2).

وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأُمُورِ الْكُبْرَى الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى هِدَايَةٍ خَاصَّةٍ، سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ وَدُرَيْتُهُ مُقْبِسًا لَهَا فَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقْبِسَ الصَّلَاةِ وَمِنَ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاؤِي﴾ (3).

### 1 - باب: حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

تَرْكُ الصَّلَاةِ جُحُودًا بِهَا وَإِنْكَارًا لَهَا كُفْرٌ وَخُرُوجٌ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا وَأَعْتَقَادِهِ فَرَضِيَّتِهَا، وَلَكِنْ تَرَكَهَا تَكَاسُلًا أَوْ تَسَاهُلًا عَنْهَا، بِمَا لَا يُعَدُّ فِي الشَّرْعِ عُذْرًا فَقَدْ صَرَّحَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُفْرِهِ وَوُجُوبِ قَتْلِهِ. أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِكُفْرِهِ فَبَيِّنٌ:

1 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيِّنُ الرَّجُلِ وَبَيِّنُ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (4) وَمُسْلِمٌ (5) وَأَبُو دَاوُدَ (6) وَالتِّرْمِذِيُّ (7) وَأَبْنُ مَاجَةَ (8).

2 - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (9) وَأَصْحَابُ السُّنَنِ (10).

3 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ وَعَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (11) وَالتِّرْمِذِيُّ (12) وَأَبْنُ حِبَّانَ (13). وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَكَوْنُ تَارِكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَيْمَةِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ، يَقْتَضِي كُفْرَهُ.

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2621)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 462)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1079).

(11) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 169/2).

(12) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (الحديث: 1/

292) وعزاه إلى الطبراني في «المعجم الكبير

والأوسط».

(13) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1467).

(1) سورة مريم، الآية 59.

(2) سورة الماعون، الآية 4 - 5.

(3) سورة إبراهيم، الآية: 40.

(4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 389).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 82).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4678).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2620).

(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1078).

(9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 346/5).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (1): تَارَكَ الْمُحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ، إِمَّا أَنْ يَسْغَلَهُ مَالُهُ أَوْ مُلْكُهُ أَوْ رِيَّاسَتُهُ أَوْ بَجَارَتُهُ، فَمَنْ سَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ سَغَلَهُ عَنْهَا مَلِكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ سَغَلَهُ عَنْهَا رِيَّاسَتُهُ وَوِزَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ سَغَلَهُ عَنْهَا بَجَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بِنِ خَلْفٍ.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَزُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2) وَالْحَاكِمُ (3) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

5 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ» (4) وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ لَدُنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَنْ مِنْ غَيْرِ غُلْبٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ.

6 - وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ (5): وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاجِدَةً مُتَعَمِّداً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُوْلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالَفاً. ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (6). ثُمَّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، مُتَعَمِّداً تَرَكَهَا، حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيعُ وَقْتِهَا، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالتَّخَمِيُّ، وَالتَّحَكَّمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ السُّخْتِيَّانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ رَجِمَهُمُ اللَّهُ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُضَرَّحَةُ بِوُجُوبِ قِتْلِهِ فَهِيَ:

1 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَى الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيْنَهُنَّ أَسْسُ الْإِسْلَامِ، مَنْ تَرَكَ وَاجِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (7) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (8): «مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاجِدَةً فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» (9)، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

(1) الصلاة وحكم تاركها: ص 63.

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2622).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 7 / 1).

(4) تعظيم قدر الصلاة: 2 / 929.

(5) المحلى بالآثار: 2 / 242.

(6) أخرجه الحشيري في «الترغيب والترهيب»

(الحديث: 1 / 446).

(7) أخرجه أبو يعلى في «المستدرک» (الحديث: 2349).

(8) أخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب»

(الحديث: 805).

(9) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا

نفل.

2 - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَلْتَوُوا الرَّكْعَةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي وَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَجَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1) وَمُسْلِمٌ (2).

3 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ يُشْتَمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَغْرَمُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدْرِ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3). جَعَلَ الْمَانِعَ مِنْ مُقَاتِلَةِ أَمْرَاءِ الْجَوْرِ الصَّلَاةَ.

4 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِذُعَيْبَةَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «وَتِلْكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُقْبَةَ؟ فَقَالَ: «لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ بِسَائِرِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (4) وَمُسْلِمٍ (5).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً، جَعَلَ الصَّلَاةَ هِيَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقَتْلِ، وَمَفْهُومٌ هَذَا، أَنَّ عَدَمَ الصَّلَاةِ يُوجِبُ الْقَتْلَ.

رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَةَ دَمِهِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِ قَبْلَ حَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُخْبَسُ حَتَّى يُصَلِّي، وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى الْجَاحِدِ أَوْ الْمُتَحَلِّجِ لِلتَّرْكِ، وَعَارَضُوهَا بِبَعْضِ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَيَغْيِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (6)، وَكَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (7) وَمُسْلِمٍ (8) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ: وَإِنِّي أَحْتَبُّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَعَنْهُ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 25).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 22).  
 (3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1854 و 63).  
 (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4351).  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1064 و 144).  
 (6) سورة النساء، الآية: 116.  
 (7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 275 / 2).  
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 199).

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(1)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».

مُتَاطَرَةً فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: ذَكَرَ الشَّيْبِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ<sup>(2)</sup> وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنَاظَرَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَحْمَدُ أَتَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا كَانَ كَافِرًا قَبِمَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَلْرَجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَثْرُكُهُ. قَالَ: يُسَلِّمُ بِأَنْ يُصَلِّيَ. قَالَ: صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِيحُ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالإِسْلَامِ بِهَا. فَسَكَتَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

تَحْقِيقُ الشُّوْكَانِيِّ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(3)</sup>: وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ. أَمَا كُفْرُهُ، فَلَأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَى تَارِكِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الإِسْمِ، وَجَعَلَ الْحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الإِسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَتَرَكُهَا مُفْتَضٍ لِحَوَازِ الإِطْلَاقِ، وَلَا يَلْزِمُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُعَارِضُونَ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يُنْتَعَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَأَسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، فَلَا مُلْجِءَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيئِهَا.

## 2 - باب: على من تجب؟

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ<sup>(4)</sup> عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ<sup>(5)</sup>، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَتَقَوَّلَ<sup>(6)</sup> رِوَاةُ أَحْمَدَ<sup>(6)</sup> وَأَضْحَابِ السُّنَنِ<sup>(7)</sup> وَالْحَاكِمِ<sup>(8)</sup> وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَحَسَنَةٌ التِّرْمِذِيُّ».

## فصل: صلاة الصبي

وَالصَّبِيُّ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِوَالِدِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا، إِذَا بَلَغَ سِنْعَ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 99).  
 (2) طبقات الشافعية الكبرى: 2 / 61.  
 (3) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 1 / 370.  
 (4) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.  
 (5) يحتلم: يبلغ.  
 (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 100 / 6 - 101).

- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4398)،  
 وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1423)،  
 وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3432)،  
 وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2041).  
 (8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 59 / 2).

سنيين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشرًا، ليتمرنَ عليها ويتعادها بعد البلوغ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وقرئوا بينهم في المصاحح» رواه أحمد<sup>(1)</sup> وأبو داود<sup>(2)</sup> والحاكم<sup>(3)</sup>، وقال: صحيح على شرط مسلم.

### 3 - باب: عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس، فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب قال: فرحنت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد<sup>(4)</sup> وأبو داود<sup>(5)</sup> والنسائي<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup>، وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن». وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، نابر الشعر فقال: «يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تظوع شيئاً» فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تظوع شيئاً» فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبرته رسول الله ﷺ، بشرائع الإسلام كلها فقال: «والذي أكرمك لا أتظوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً». فقال رسول الله ﷺ: «أفصح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» رواه البخاري<sup>(8)</sup> ومسلم<sup>(9)</sup>.

### 4 - باب: مواقيت الصلاة

لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتٌ مَّحْدُودَةٌ لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى فِيهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(10)</sup> أي فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب.

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 180/2).     | (6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 460).   |
| (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 495).    | (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1729). |
| (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/197). | (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1891). |
| (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 315/5).     | (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 11).      |
| (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1420).   | (10) موقوتاً: أي منجماً في أوقات محددة.       |
|   | (11) سورة النساء، الآية: 103.                 |



جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَتَمَّ وَاجِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ دَعَبَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثَلُثَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup>: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ، يَعْنِي إِمَامَةَ جِبْرِيلَ.

### وفصل: وَقْتُ الظُّهْرِ

تَبَيَّنَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، أَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ يَتَّبِعُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْخُشُوعُ، وَالتَّعَجُّبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. دَلِيلٌ هَذَا:

1 - مَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup>.

2 - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّونَ أَنْ يُؤَدُّوا الظُّهْرَ فَقَالَ: «أُبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدُّوا فَقَالَ: «أُبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلْوْلِ<sup>(6)</sup> ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قِيَحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأُبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup>.

### وفصل: غَايَةُ الْإِبْرَادِ

قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ<sup>(9)</sup>: وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ. فَقِيلَ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ. وَقِيلَ: رُبْعَ قَامَةٍ، وَقِيلَ: رُبْعَ قَامَةٍ، وَقِيلَ: ثُلُثُهَا. وَقِيلَ: نِصْفُهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالنَّجَاشِيُّ عَلَى الْقَوَاعِدِ، أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ يَشْرُطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

### فصل: وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِصَيْرُورَةٍ ظِلِّ الشَّمْسِ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رُحْمَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 330/6 - 331).
- (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 525).
- (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 149).
- (4) سنن الترمذي: 282/1.
- (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 906).
- (6) الفيء: الظل الذي يعد الزوال. التلؤلؤ، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.
- (7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 629).
- (8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 616).
- (9) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 20/2.

فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup> وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(2)</sup> بِلَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَفْتَهُ الْعَصْرُ».

### فصل: وقت الاختيار ووقت الكراهة

وَيَنْتَهِي وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَالْاِخْتِيَارِ بِاضْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْاضْفِرَارِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ لِيَغْيِرِ عُدْرٍ، فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِ، يَجْلِسُ بِرُقُبِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعاً. لَا يَذْكُرُ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلاً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup>، إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

قَالَ التَّوَيْمِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ<sup>(4)</sup>: قَالَ أَصْحَابُنَا لِلْعَصْرِ خَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ:

1 - وَقْتُ فَضِيلَةٍ.

2 - وَاِخْتِيَارٍ.

3 - وَجَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ.

4 - وَجَوَازٍ مَعَ كَرَاهَةٍ.

5 - وَوَقْتُ عُدْرٍ.

فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا. وَوَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ بِمِثْلِيهِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الْاضْفِرَارِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَالُ الْاضْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَوَقْتُ الْعُدْرِ، وَهُوَ وَقْتُ الظَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظَّهْرِ، لِسَقَرٍ أَوْ مَقَرٍ، وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ أَدَاءً، فَإِذَا قَاتَتْ كُلُّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَتْ قَضَاءً.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 579)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 608)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 412)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 514)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 524)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1122).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 / 368).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 622)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 413)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 160)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 510).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 110 / 5.

## فصل: تأكيد تفعيلها في يوم الغيم

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّ مِنْ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup>.  
 قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(3)</sup>: التَّرْكَ نَوْعَانِ: تَرَكَ كُلِّي لَأَيُّهَا أَبَدًا، فَهَذَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ جَمِيعَهُ، وَتَرَكَ مُعَيَّنٌ، فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا يُحْبِطُ عَمَلَ الْيَوْمِ.

## فصل: صلاة العَصْرِ هي صلاة الوُسْطَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَنِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾<sup>(4)</sup>، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُصْرَحَةً بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

1 - فَقَعْنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَكَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>.  
 وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(9)</sup>: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةَ الْعَصْرِ».

2 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَخْمَرَتْ الشَّمْسُ وَأَضْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَكَ اللَّهُ أَجْوَانَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ: «حَسَبْنَا أَجْوَانَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(12)</sup>.

## فصل: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَنْقُطِ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(13)</sup>.

- |   |  |
|---|--|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 361 / 5).   | (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 456 / 6).    |
| (2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 694).    | (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 409).     |
| (3) الصلاة وحكم تاركها: ص 84.                   | (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 126 / 1).   |
| (4) سورة البقرة، الآية: 238.                    | (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 628).       |
| (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2931).   | (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 686).    |
| (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 627).       | (13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 612 و 174). |
| (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 627 و 205). |  |

وَرَوَى<sup>(1)</sup> أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَأَمْرُهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي، قَالَ: أَخَّرَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ<sup>(2)</sup> ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ<sup>(3)</sup>: «وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَجِبِ الشَّفَقُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَأْتِمُّ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ». وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّرَاحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِذَلِكَ:

1 - فَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(5)</sup>.

2 - وَفِي الْمُسْنَدِ<sup>(6)</sup> عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَيَأْتِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ».

3 - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(7)</sup> عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ».

4 - وَفِيهِ<sup>(8)</sup> عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

### فصل وقت العشاء

يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى بَضْفِ اللَّيْلِ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ<sup>(9)</sup> فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup>.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 154 / 7).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 421 / 5).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 637).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 561).

(9) العشاء: العشاء.

(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 864).

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 614).

(2) الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 111 / 5.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 449 / 3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ يَضْفُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرُثِ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(7)</sup> وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(8)</sup> وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هَذَا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ. وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ وَالْاِضْطِرَارِ فَهُوَ مُنْتَدً إِلَى الْفَجْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِتْمَا التَّفْرِيطُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخِرَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَوَاقِيْتِ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مُنْتَدً إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْآخِرَى، إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتُهَا يَنْتَهِي بِظُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَسْتَحْبَابُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا: وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَهُوَ يَضْفُ اللَّيْلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ<sup>(10)</sup> النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أَمْرِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(12)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُمَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْمُوَاطَّاةَ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيَّ

(10) اعتم: أي أخر صلاة العشاء. عامة الليل: أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لو قتلها، قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 638 و 219).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 535).

(1) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 250/2).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 691).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 167).

(4) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 5/3).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 422).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 693).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 537).

(8) أخرجه ابن حزيمة في «الصحیح» (الحديث: 345).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 681).

المُصَلِّينَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَاحِظُ أَحْوَالَ الْمُؤْتَمِرِينَ، فَأَخْيَانًا يُعَجِّلُ وَأَخْيَانًا يُؤَخِّرُ. فَقَعَنَ حَاجِرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّهَاجِرَةِ<sup>(1)</sup>، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، أَخْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَخْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِعَلَسٍ<sup>(2)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.

النُّومُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup> قَالَ: جَدَّبَ: يَغْنِي زَجْرَنَا وَنَهَانَا عَنْهُ.

وَعَلَّةُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا: أَنَّ النَّوْمَ قَدْ يَقُوتُ عَلَى النَّائِمِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ السَّمَرَ بَعْدَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُضِيعِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، فَإِنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَكَانَ مَعَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ تَحَدَّثَ بِخَيْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

قَعَنَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَحَسَنَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>.

### فصل: وقت صلاة الصُّبْحِ:

يَبْتَدِئُ الصُّبْحُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَسْتَمِيرُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ. اسْتَحَبَّابُ الْمُبَادَرَةِ بِهَا: يَسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِأَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِعَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى

- |   |   |
|---|---|
| (1) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.  | (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 168).     |
| (2) الغلس: ظلمة آخر الليل.                    | (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 529).     |
| (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 565).  | (3) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 701).   |
| (4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 646).     | (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 703).    |
| (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 568).  | (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 26/1).      |
| (6) وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 647).    | (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 169).     |
| (7) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 398). | (7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 763 و 190). |

فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعِدْ أَنْ يُسْفِرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَابْنُ بَيْهَقٍ<sup>(2)</sup>، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ»<sup>(3)</sup> يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَلَسِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(4)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَضِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُكُمْ لِأَجْوَدِكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُكُمْ لِلْأَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(5)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(6)</sup>.

فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْإِسْقَارُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، لَا الدُّخُولَ فِيهَا: أَيْ أُطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فِيهَا، حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السُّنَنِ آيَةً إِلَى الْمَآئَةِ آيَةٍ، أَوْ أُرِيدَ بِهِ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يُصَلِّي مَعَ عَلِيَّةِ الظَّنِّ.

### فصل: إدراك ركعة من الوقت

مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(7)</sup>.

وَهَذَا يُشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(8)</sup>: «إِذَا أَذْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُيَمِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُيَمِّمْ صَلَاتَهُ»، وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِنْ كَانَا وَقْتِي كَرَاهِيَةً، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ آدَاءً بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 394).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 394).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/364).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/364).

(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 4/142).

(3) متلفعات بمروطين: ملتفحات بأكسبتين.

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1489).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 578).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 580).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 645).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 607).

(4) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 423).

(7) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1121).

(4) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 153).

(8) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 524).

(4) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 545).

(8) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 554).

(4) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 669).

(8) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1122).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 424).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 556).

(5) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 154).

## فصل: النوم عن الصلاة أو نسيانها

مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقَّتْهَا جِئْنَ بِذِكْرِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النُّومِ تَقْرِيبٌ إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْبِقِظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(1)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَتِيزْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حُرُّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ أَرْتَحَلْنَا فَبَرْنَا حَتَّى إِذَا أَرْتَقَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا قَادُونَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّجُرِ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدَى؟ فَقَالَ: «أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(6)</sup>.

## فصل: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

رَوَدَ النَّهْيُ عَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَبِيلَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup>، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ<sup>(9)</sup> حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَجِبْتَيْدٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ<sup>(10)</sup> جِبْتَيْدٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ<sup>(11)</sup> فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا

الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن منهم أي يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين. مشهودة محضورة: تشهدها الملائكة ويحضرونها. يستقل الظل بالرمح: المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء، وهذا يكون حين الاستواء.

(10) فإن: وفي رواية فإنه.

(11) تاجر جهنم: أي يوقد عليها.

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 614).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 177).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 597).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 684).

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 449/4).

(6) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 994).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 586).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 827).

(9) أقصر: كف. تطلع بين قرني شيطان: قال النووي:

يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون

تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَجِيئِيْلٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ عَفْبَةَ بِنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا<sup>(3)</sup>: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِارِغَةً<sup>(4)</sup> حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، وَحِينَ تَضِيْفُ<sup>(5)</sup> لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

### فصل: رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

بَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ قِضَاءِ الْفَوَائِثِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup>.

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَقَدْ كَرِهَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِيتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، كَمَا كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَرِهَهَا مِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَمِنْ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ صَلَاةِ مَا لَهُ سَبَبٌ<sup>(9)</sup> كَتَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، أَسْتِدْلَالًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالْحَنَابِلَةُ ذَهَبُوا إِلَى حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ وَلَوْ لَهُ سَبَبٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، إِلَّا رُكْعَتِي الطُّوَافِ، لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَمُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(10)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(11)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(12)</sup>.

- (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 111/4).
- (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 832).
- (3) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.
- (4) بارغة: ظاهرة.
- (5) تضيف: تميل.
- (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 831)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3192)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1030)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 202)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1019).
- (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 597).
- (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 684).
- (9) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.
- (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1894)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 868)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2924)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1254)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 80/4).
- (11) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 2748).
- (12) السنن: 220/3.

### فصل: رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وأستوائها

بَرَى الْحَقِيقَةُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً أَوْ وَاجِبَةً أَوْ نَافِلَةً، قَضَاءً أَوْ آدَاءً، وَاسْتَنْتَوَا عَصَرَ الْيَوْمِ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ (إِنْ حَضَرَتْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِيهَا بِلَا كِرَاهَةٍ) وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، إِذَا تَلَيْتَ آيَاتِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَاسْتَنْتَى أَبُو يُوسُفَ التَّنَطُّوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَتَّ الْاسْتِوَاءِ، وَبَرَى الشَّافِعِيُّ كِرَاهَةَ النَّفْلِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

أَمَّا الْفَرَضُ مُطْلَقاً، وَالنَّفْلُ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ، وَالنَّفْلُ وَقَتَّ الْاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّفْلُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ. وَالْمَالِكِيُّ يَرُونُ فِي وَقْتِ الطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ حُرْمَةَ التَّوَافِلِ، وَلَوْ لَهَا سَبَبٌ، وَالْمَنْدُورَةَ وَسَجْدَةَ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ، إِلَّا إِذَا حِيفَ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ فَتَجُوزُ، وَأَبَاخُوا الْفَرَائِضَ الْعَيْنِيَّةَ، آدَاءً وَقَضَاءً فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، كَمَا أَبَاخُوا الصَّلَاةَ مُطْلَقاً، فَرَضاً أَوْ نَفْلاً وَقَتَّ الْاسْتِوَاءِ.

قَالَ الْبَاجِي فِي شَرْحِ الْمُوَقَّلِ<sup>(1)</sup>: وَفِي الْمُبَشُوطِ عَنْ أَبِي وَهَبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنَا لَا أَنْهَى عَنْهُ لِلَّذِي أَذْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا أُجِبُهُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ. وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ اتِّعَادِ النَّفْلِ مُطْلَقاً فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ سِوَاءَ كَانَتْ لَهُ سَبَبٌ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ بِسَكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهِ. إِلَّا تَجِبَةَ الْمَسْجِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا فِعْلَهَا بِدُونِ كِرَاهَةٍ وَقَتَّ الْاسْتِوَاءِ وَأَنْتَاءَ الْحُطْبَةِ. وَتَحْرُمُ عِنْدَهُمْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا إِنْ حِيفَ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ فَتَجُوزُ بِلَا كِرَاهَةٍ وَأَبَاخُوا قَضَاءَ الْفَرَايِضِ، وَالصَّلَاةَ الْمَنْدُورَةَ، وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَلَوْ نَفْلاً فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ<sup>(2)</sup>.

### فصل: التَّنَطُّوعُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

عَنْ يَسَارِ مَوْلَى أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَتَحَنَّنَ نُصَلِّي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَقَالَ: «يُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً، إِلَّا أَنَّ لَهُ طَرُقاً يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضاً فَتَنْهَضُ لِالِخْتِجَاجِ بِهَا عَلَى

(1) المتصفي: 10/2.

(3) أخرجه أحمد في «المستدر» (الحديث: 104/2).

(2) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1278).

كِرَاهَةَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرٍ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. أَفَادَهُ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(1)</sup>، وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ حَزْمٍ<sup>(2)</sup> إِلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ مُطْلَقًا بِإِلَّا كِرَاهَةَ وَقَصَرَ مَالِكُ الْجَوَازَ لِمَنْ قَاتَنَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ لِعُدْرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بِنِ رِبْعَةَ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ<sup>(3)</sup>، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرٌ<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَدَّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَاسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الصُّبْحِ<sup>(5)</sup>.  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَفَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ قَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحِ<sup>(6)</sup>.

### فصل: التطوع أثناء الإقامة

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ كَحِرَةِ الْاِسْتِغْمَالِ بِالتَّطَوُّعِ. فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْحُوتَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(9)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ<sup>(10)</sup> فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ أَهْتَدَدْتَ، بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(13)</sup>.

وَفِي إِتْكَارِ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ عَدَمِ أَمْرِهِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي نَيْبُ اللَّهِ ﷺ

- |   |  |
|---|--|
| (1) سبل السلام: 4/2.                          | (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1266)،  |
| (2) المحلى بالآثار: 10/3.                     | وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 421)،       |
| (3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 278).     | وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 116/2)،     |
| (4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 279).     | وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1151).     |
| (5) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 280).     | (10) في صلاة الغداة: أي الصبح.                 |
| (6) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 277).     | (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 712).     |
| (7) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 455/2). | (12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1265). |
| (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 710).     | (13) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 867).   |

وَقَالَ: «أُتِصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(1)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَبُو يَعْلَى<sup>(4)</sup> وَالتَّحَاكِمِيُّ<sup>(5)</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، فَعَمَزَ مَنَكِبَهُ وَقَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(6)</sup>. قَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(7)</sup>: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

## 5 - باب: الأذان

1 - الأذان: هُوَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَائِظِ مَخْصُوصَةً. وَيَحْصُلُ بِهِ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَنذُوبٌ. قَالَ الْفَرُطِيُّ<sup>(8)</sup> وَغَيْرُهُ: الأَذَانُ - عَلَى قَلَّةِ أَلْفَاظِهِ - مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ نَتَى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفَى بِالشَّرِكِ، ثُمَّ بَيَّنَّاتِ الرُّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرُّسَالَةِ، لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

2 - فَضْلُهُ: وَرَدَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِينَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ<sup>(9)</sup> ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(11)</sup>.

- |  |   |
|--|---|
| (1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 482).   | (8) نقل قوله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 77 / 2.  |
| (2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11227).   | (9) أي لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظم المثوبة لحكموا القرعة بينهم. لكثرة الراغبين فيها. والتهجير: التبرير إلى صلاة الظهر. والعتمة: صلاة العشاء. وحبوا، من حب الصبي: إذا مشى على أربع. |
| (3) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسنند» (الحديث: 2736). | (10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 615).   |
| (4) أخرجه أبو يعلى في «المسنند» (الحديث: 2575).          | (11) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 293)، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1659)، وأخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 278 / 2).  |
| (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 307).        | (6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 140).  |
| (7) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: 399 / 2.               |   |

2 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَغْنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup>.

3 - وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْكَ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْرِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» قَالَ الْمُنْذِرِيُّ<sup>(4)</sup>: رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ جَيِّدٍ.

4 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ لَأِ يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>.

5 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ صَائِرٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَزِيدِ الْأَيْمَةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»<sup>(8)</sup>.

6 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاغِبٍ عَنَّمْ فِي شَطِئَتِهِ»<sup>(9)</sup> بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْظَرُوا لِعَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي أَقْدَمَ غَفْرَتِكَ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(12)</sup>.

3 - سَبَبٌ مُشْرُوعِيَّتِهِ: شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ. وَكَانَ سَبَبٌ مُشْرُوعِيَّتِهِ مَا بَيَّنَّتْهُ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ:

1 - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ<sup>(13)</sup> الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُتَادَى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَجِدُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَتَعْتُونَ رَجُلًا يُتَادَى بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(14)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(15)</sup>.

2 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ

(9) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

(10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 157/4).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1203).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 665).

(13) يتحنون: أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها.

(14) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 148/2).

(15) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 604).

(1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 95/4).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 387).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 725).

(4) أخرجه المنذري في «الترغيب و الترهيب» (الحديث: 109/1).

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 284/4).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 645).

(7) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 446/6).

(8) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 378/2).





الْقِيَمِ<sup>(1)</sup> قَالَ: لَمْ يَصْحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِفْرَادُ كَلِمَةٍ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ الْبَتَّةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ<sup>(2)</sup>: هِيَ مُتَنَاءٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

7 - الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَلْتَزِمَ الذِّكْرَ الْآيِي:

1 - يَقُولُ وَمِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَمَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا  
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ حَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَأَبُو  
دَاوُدَ<sup>(5)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(6)</sup>: قَالَ أَضْحَابُنَا: وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي غَيْرِ  
الْحَيْعَتَيْنِ قِيْدَلٌ عَلَى رِضَاهُ بِهِ وَمُؤَافَقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا الْحَيْعَتَانِ فِدُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَلِيْقُ  
بِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ، فَاسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ ذِكْرَ آخَرَ، فَكَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لِأَنَّهُ تَقْوِيضٌ مَحْضٌ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كُنْتُزُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»

قَالَ أَضْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ، مِنْ ظَاهِرٍ وَمُخْدِتٍ، وَجُنْبٍ وَخَائِضٍ وَكَبِيرٍ  
وَصَغِيرٍ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَكُلُّ هَوْلَاءٍ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي، وَمَنْ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ،

- (1) انظر السيل الجرار: 204/1.  
(2) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 31/24.  
(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 611)،  
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 846)،  
وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 522)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 208)،  
(4) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 672)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 720).  
(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 385).  
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 527).  
(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 87/4.  
(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4202)،  
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2704).

وَالْجَمَاعَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَلَاءِ تَابَعَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ أَوْ دَرَسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَطَعَهُ وَتَابَعَ الْمُؤَذِّنَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَرَضِي أَوْ نَفْلِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يُتَابَعُهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَهُ، وَفِي الْمُغْنِيِّ (1): مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اسْتَحَبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ، لِيَفْرَغَ وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

2 - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ بِإِخْدَى الصَّبِغِ الْوَارِدَةِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ، لَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا وَمِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْتَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْنَعَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

8 - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ: الْوَقْتُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَدْ يُرْجَى قَبُولُ الدُّعَاءِ فِيهِ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ. فَقَدْ أَنَسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4) وَالنَّسَائِيُّ (5) وَالتِّرْمِذِيُّ (6) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَزَادَ «قَالُوا: مَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (7) وَأَبُو دَاوُدَ (8).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْنَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَالَ مَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (9) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 212).

(7) أخرجه أحمد في «المستدرج» (الحديث: 172/2).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 524).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2540).

(1) المغني: 256/1.

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 384).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 614).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 521).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 67).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ فَأَغْفِرْ لِي»<sup>(1)</sup>.

9 - الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ. إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا. فَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَالَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» إِلَّا فِي الْحَيْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

10 - مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤَذِّنُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ:

1 - أَنْ يَتَّبِعِي بِأَذَانِهِ وَجَهَ اللَّهِ فَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا. فَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي<sup>(3)</sup> قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»<sup>(4)</sup> وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup>، لَكِنَّ لَفْظَهُ: إِنَّ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ آتِخُذَ مُؤَذِّنًا لَا يَتَّخِذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لَهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَخْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

2 - أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَضْعَفِ وَالْأَكْبَرِ، لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرَدَ عَلَيْهِ»<sup>(9)</sup> إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى ظَهَارَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(12)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(13)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(14)</sup>.

فَإِنْ أَدَّنَ عَلَى غَيْرِ ظَهْرٍ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَالْحَنَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ.

3 - أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(15)</sup>: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأَذَانِ

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 209).

(9) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

(10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 345/4).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 17).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 38).

(13) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 350).

(14) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 206).

(15) ذكره قوله الزيلعي في نصب الراية: 1/ 292.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 530).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 528).

(3) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير.

(4) واقصد بأضعفهم: أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 531).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 671).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 714).

مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ أُبْلُغَ فِي الإِسْمَاعِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالأَذَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، فَإِنْ أَحَلَّ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَرِهَهُ لَمْ ذَلِكَ وَصَحَّ.

4 - أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَهَيْبِهِ وَصَدْرِهِ يَمِينًا، عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَسَارًا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(1)</sup> فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: هِيَ أَصَحُّ الْكَيْفِيَّاتِ.

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: وَأَذَّنَ بِالأَلِّ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْأَاهَا وَهَاهُنَا، يَمِينًا وَشِمَالًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالتَّيْخَانِيُّ<sup>(3)</sup>.

أَمَّا اسْتِذَارَةُ الْمُؤَذِّنِ فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(4)</sup>: «إِنَّهَا لَمْ تَرُدَّ مِنْ طُرُقِي صَحِيحَةً، وَفِي الْمُغْنِيِّ<sup>(5)</sup> عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَدُورُ إِلاَّ إِنْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ يَقْصُدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الْجِهَتَيْنِ.

5 - أَنْ يُدْخِلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ بِالأَلِّ: فَجَعَلْتُ إِضْبَعِي فِي أُذُنِي فَأَذَّنْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(7)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup>: «اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

6 - أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالنِّدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي صَحْرَاءَ، فَعَرَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْقَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا يُسْرَ وَلَا شَيْءَ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(11)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(12)</sup>.

7 - أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ: أَيَّ يَتَمَهَّلُ وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ بِسُكُونَةٍ، وَيَخْدِرُ الإِقَامَةَ: أَيَّ يُسْرَعُ فِيهَا، وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

(7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 6351).

(8) السنن: 1/ 377.

(9) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 43/ 3).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 609).

(11) أخرجه التناي في «السنن» (الحديث: 643).

(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 723).

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 219/ 4.

(2) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 308/ 4).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 634).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 503).

(4) علها البيهقي في «السنن الكبرى»: 1/ 395.

(5) المغني: 1/ 255.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 60).

8 - أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ أَتْنَاءَ الْإِقَامَةِ: أَمَا الْكَلَامُ أَتْنَاءَ الْأَذَانِ فَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup>: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِسْرَاعُ.

11 - الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ: الْأَذَانُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ عَلَيْهِ أَوْ تَأخِيرٍ عَنْهُ، إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُسْرَعُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، إِذْ أَمَكَنَّ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، حَتَّى لَا يَتَعَاشَرَا. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ الْيَوْمُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(2)</sup>»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

وَالْحِكْمَةُ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى الْوَقْتِ مَا بَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(5)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْرُودٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَعَنُ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُجُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَنَبِيَّةُ نَائِمُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا أَنْ يَرَقَى هَذَا وَيَتْرَكَ هَذَا.

12 - الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: يُظَلِّبُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِوَقْتِ يَسَعُ الثَّأْبَ لِلصَّلَاةِ وَحُضُورَهَا، لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِهَذَا. وَالْأَضَاعَتْ الْفَائِدَةُ مِنْهُ. وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَقَدْ تَرَجَّمَهَا الْبُخَارِيُّ: بَابُ: «كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتِ التَّقْدِيرُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(8)</sup>: لَا حَدَّ لِذَلِكَ عَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ نَمَّ يَمْهَلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ جِيبَ بَرَاءِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(12)</sup>.

(1) راجع التاج والإكليل: 1/ 427.

(2) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت، كما يجوز أذان الصبي المميز.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 617).

(4) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 1/ 386).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 621)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1093).

(6) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(الحديث: 1/ 138).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 639).

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 2/ 252.

(9) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 5/ 104 و 105).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 606).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 537).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 202).

13 - مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ: يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ وَغَيْرُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْمُؤَذِّنُ الْإِقَامَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَخْبِثْ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup>: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

14 - مَتَى يُقَامُ إِلَى الصَّلَاةِ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(2)</sup>: لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ جِبِينَ تَقَامُ الصَّلَاةَ خَدًّا مَخْدُودًا، إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاسِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُثَنِّبِ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

15 - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَعَنِ الْخُرُوجِ

مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا بِعُدْرٍ، أَوْ مَعَ الْعِزْمِ عَلَى الرَّجُوعِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ غَضَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُتَوَدِّيَ اللَّهِ يُتَوَدَّى إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(7)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(8)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى الثَّغْلِيظِ وَالشَّدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

16 - الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْفَائِتَةِ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ

جِبِينَمَا يُرِيدُ صَلَاتَهَا، فَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(9)</sup> فِي الْقِصَّةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِلَّا قَائِدًا وَأَقَامَ وَصَلَّى.

(1) السنن: 1/ 385.

(2) الموطأ: 1/ 71.

(3) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 2/ 537).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 655).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 536).

(6) أخرجه الترمذی في «السنن» (الحديث: 204).

(7) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 683).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 733).

(6) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 3/ 439).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 183/ 20).

(8) السنن: 1/ 422.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 436).

فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْفَوَائِثُ اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ<sup>(1)</sup> وَيُقِيمَ لِلأُولَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، قَالَ الْأَنْزَمِيُّ<sup>(2)</sup>: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَفْضِي صَلَاةً: كَيْفَ يَضْتَعُ فِي الأَذَانِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ هُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَعَلُوا النَّبِيَّ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِالأَذَانِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

17 - أَدَانَ لِلنِّسَاءِ وَإِقَامَتَهُنَّ: قَالَ ابْنُ عُرْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(3)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

وَالِى هَذَا ذَقَبَ أَنَسُ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو سَيْرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ أَدَّنَ وَأَقَمَنَ فَلَا بَأْسَ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ فَعَلَنَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَنَ فَجَائِزٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ، وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(4)</sup>.

18 - دُخُولُ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ<sup>(5)</sup>: وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ. فَإِنْ شَاءَ أَدَّنَ وَأَقَامَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لِمَا رَوَى الْأَنْزَمِيُّ<sup>(6)</sup> وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(7)</sup> عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ بِهِمْ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ.

وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَإِنْ عُرِوَةٌ قَالَ: إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ نَاسٌ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا، فَإِنْ أَدَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزِئُهُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقِيمَ، وَإِذَا أَدَّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ. لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ بِالأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

19 - الفَضْلُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ: يَجُوزُ الفَضْلُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِالكَلَامِ وَعَظِيرِهِ. وَلَا

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 408 / 1).

(5) المغني: 1 / 252.

(6) أخرجه أبو يعلى في مسنده (الحديث: 4355).

(7) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1 /

513).

(1) أن يؤذن: أي أذانا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

(2) ذكر قوله ابن قدامة في «المغني»: 1 / 251.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 /

408).

تُعَادُ الْإِقَامَةَ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجَّبِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>.

وَتَذَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا أَنَّهُ جُنِبَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ عَادَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِدُونِ إِقَامَةٍ<sup>(2)</sup>.

20 - أَذَانٌ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَيُؤَذِّنَ غَيْرُهُ مَخَافَةَ قَوَاتِ وَقْتِ التَّأْذِينِ.

21 - مَا أُضِيفَ إِلَى الْأَذَانِ وَلَيْسَ مِنْهُ: الْأَذَانُ عِبَادَةٌ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِتْبَاعِ. فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَرِيدَ شَيْئًا فِي دِينِنَا أَوْ نَنْقُصَ مِنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(3)</sup>: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ: أَيُّ بَاطِلٍ. وَنَحْنُ نُشِيرُ هُنَا إِلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ دَرَجَ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ، حَتَّى خُيِّلَ لِبَعْضِ أَهْلِهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ:

1 - قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ جِبْنَ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ: أَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. رَأَى الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ أَنَّهُ لَا يُزَادُ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَأْثُورَةِ، وَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي غَيْرِهَا.

2 - قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كِتَابِ الْحَقَائِدِ<sup>(4)</sup>: مَسَّحَ الْعَيْنَيْنِ بِبَاطِنِ أَنْمَلْتِي السَّبَابَتَيْنِ بَعْدَ تَقْبِيلِهِمَا عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَعَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. رَوَاهُ الدَّبْلَمِيُّ<sup>(5)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَهُ وَقَبَّلَ بَاطِنَ أَنْمَلْتِي السَّبَابَتَيْنِ وَمَسَّحَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ فِعْلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ<sup>(6)</sup>: لَا يَصِحُّ وَكَذَا لَا يَصِحُّ مَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَادِيُّ الْيَمَانِيُّ الْمُتَّصِفِيُّ فِي كِتَابِهِ: «مَوْجِبَاتُ الرَّحْمَةِ وَعَرَائِمُ الْمَغْفِرَةِ»، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجَاهِيلٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ، عَنْ الْحَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ جِبْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَحَبًا بِحَبِيبِي وَفِرَّةً عَيْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقْبَلُ إِيْهَامَهُ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى عَيْنَيْهِ لَمْ يَغْمَ وَلَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا، وَنَقَلَ غَيْرَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 642).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 640).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2697).

(4) كشف الخفاء: 269/2.

(5) ذكره الهروي في «المصنوع» (الحديث: 300).

(6) المقاصد الحنة مما اشهر على الألسنة: ص 450.

3 - التَّغْنِي فِي الْأَذَانِ وَاللَّحْنِ فِيهِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ مَدٍّ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى تَغْيِيرٍ مَعْنَى أَوْ إِنهَامٍ مَحْدُورٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَعَنْ يَحْيَى الْبَغَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عَمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ: إِنِّي لِأَبْفِضُكَ فِي اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّهُ يُتَغْنَى فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا<sup>(1)</sup>.

4 - التَّسْبِيحُ قَبْلَ الْفَجْرِ: قَالَ فِي الْإِقْتِنَاعِ<sup>(2)</sup> وَشَرَّحَهُ، مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: وَمَا سِوَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالشَّيْدِ وَرَفْعِ الصُّوْتِ بِالذُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَلَا يُنْكِرَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يُعَلِّقَ اسْتِحْقَاقَ الرِّزْقِ بِهِ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى بِدْعَةٍ وَلَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِمُخَالَفَتِهِ الشُّنَّةَ.

وَفِي كِتَابِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ<sup>(3)</sup> لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُومُ بِبَلِيلٍ كَثِيرٍ<sup>(4)</sup> عَلَى الْمَنَارَةِ فَيُعْطَى وَيَذْكَرُ وَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، فَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ نَوْمِهِمْ وَيَخْلِطُ عَلَى الْمُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكْرَبَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(5)</sup>: مَا أُحْدِثَ مِنَ التَّسْبِيحِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا.

5 - الْجَهْرُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ مُخَدَّتٌ مَكْرُوهٌ، قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى<sup>(6)</sup>: قَدْ اسْتَفْتَيْتُ مَشَائِخُنَا وَعَبِيرَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُؤَدِّونَ، فَأَقْتَوَا بِأَنَّ الْأَصْلَ شُنَّةٌ، وَالْكَيفِيَّةُ بِدْعَةٌ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ<sup>(7)</sup> مُفْنِي الدِّيَارِ الحِمْصِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ؟ فَأَجَابَ: «أَمَّا الْأَذَانُ فَقَدْ جَاءَ فِي «الْحَايِيَّةِ» أَنَّهُ لَيْسَ لِعَبْرِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَآخِرُهُ عِنْدَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا يُذْكَرُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ كُلُّهُ مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، أَتِيْدَعَتْ لِلتَّلْحِينِ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِجَوَازِ هَذَا التَّلْحِينِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا النُّحْوِ فِيهِ سَيِّئَةٌ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ تَلْحِينٌ فَهُوَ كَاذِبٌ».

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 92.

(6) الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 473.

(7) راجع فتاوى الأزهر الشريف شهر رمضان عام

1312هـ.

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: /

481).

(2) كشف القناع: 1/ 243.

(3) تلبيس إبليس: ص 150.

(4) بليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.

6 - باب: شروط الصلاة<sup>(1)</sup>

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة هي:

1 - العلم بدخول الوقت: ويكفي غلبه الظن. فمن يئمن أو غلب على ظنه دخول الوقت يبحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

2 - الطهارة من الحدث الأصغر والكبير: لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾<sup>(2)</sup>، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»<sup>(3)</sup> رواه الجماعة<sup>(4)</sup> إلا البخاري.

3 - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلّى فيه من النجاسة الحسية: متى قدير على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. أما طهارة البدن فليحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «تَزَوُّوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني<sup>(5)</sup> وحسنه.

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاه فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان أبتيه فسأل فقال: «تَوَضَّأَ وَغَسَّلَ ذَكَرَكَ» رواه البخاري<sup>(6)</sup> وغيره<sup>(7)</sup>.

وروي أيضاً عن عائشة: أنه ﷺ قال للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلّي»<sup>(8)</sup>.

وأما طهارة الثوب، فليقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾<sup>(9)</sup>، وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه

(1) الشرط ما يلزم من عدمه عدم وجوده ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(1) الشرط ما يلزم من عدمه عدم وجوده ولا يلزم من وجوده وجوده ولا يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1/ 127).

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 269).

(3) الغلول: السرقة من الغنمة قبل قسمتها.

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1/ 111).

(8) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 1/ 125).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 224).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 306).

(4) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 59).

(9) سورة المدثر، الآية 4.

(4) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1).

شَيْئًا فَغَسَلَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup> بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّؤُبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟  
قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(4)</sup>، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنْ جِئْتُمْ لَأَخْبِرَنِي أَنَّ يَوْمًا حَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى حَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(7)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(8)</sup> وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(9)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِهَا أَوْ نَاسِيًا لَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا ظَهَارَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَحْرَابِي قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْتُمُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَهْوُهُ وَأَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلُهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبِيًا<sup>(10)</sup> مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُّ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(11)</sup> إِلَّا مُسِيماً.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(12)</sup> - بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ ظَهَارَةِ الثُّؤُبِ: إِذَا تَكَرَّرَ مَا سَقْنَاهُ لَكَ مِنْ الْأَدْلَةِ، وَمَا فِيهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَا تُقْضَرُّ عَنْ إِفَادَةِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ. فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ كَانَ تَارِكًا لِيُؤَاجِبِ، وَأَمَّا أَنْ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ - كَمَا هُوَ شَأْنُ فَقْدَانِ شَرِطِ الصَّحَةِ - فَلَا.

وَفِي الرُّؤُوسَةِ النَّدِيَّةِ: وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ تَطْهِيرِ الثَّلَاثَةِ: الْبَدَنِ، وَالثُّؤُبِ،

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 97/5).  | (9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1017).   |
| (2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 542).  | (10) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.  |
| (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 427/6).   | (11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 293/2)، وأخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 220)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 380)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 147)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 79/1)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 529). |
| (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 366)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 293)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 540). | (12) نيل الأوطار من أسرار متنى الأخبار: 121/2.  |
| (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 20/3).  |   |
| (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 650).  |   |
| (7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/391).   |   |
| (8) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2185).  |   |

وَالْمَكَانَ لِلصَّلَاةِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَالْحَقُّ الْوُجُوبُ؛ فَمَنْ صَلَّى مُلَابِسًا لِنَجَاسَةٍ عَامِدًا فَقَدْ أَخْلَى بِوَاجِبٍ، وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

4 - سَمِعْتُ الْعَوْرَةَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ بَادِمٌ حُدُوا رَبَّنَا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(1)</sup>، وَالْمُرَادُ بِالرَّبْنِيَّةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَالْمَسْجِدَ الصَّلَاةُ أَيْ اسْتُرُوا عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَصْلِي فِي الْقَمِيصِ؟ قَالَ: ائْتَمِرْ رَزْرُؤَهُ وَلَوْ بِسُوكَيْةٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(2)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(3)</sup>.

حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ: الْعَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ، أَمَّا مَا عِذَاهُمَا مِنَ الْفَخِذِ وَالسَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنْظَارُ تَبَعًا لِتَعَارُضِ الْأَثَارِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَمِنْ دَاهِبٍ إِلَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ.

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ: اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْفَخِذَ وَالسَّرَةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

1 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَزْنَحَ عَلَيْهِ نِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَحُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرَحَيْتَ عَلَيْكَ نِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا اسْتَجَبِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَجِبِي مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(5)</sup>.

2 - وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخِذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُظْهَرِ الْمَغْضُومِ مِنَ النَّاسِ، فِي حَالِ النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَلَا أَرَاهَا أَنَسٌ بِنَ مَالِكٍ

(1) سورة الأعراف، الآية 31.

(374/6).

(4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 62/6).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (قبل الحديث: 371).

تعليقاً).

(6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 101/3).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 371).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (قبل الحديث: 351).

تعليقاً).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 632)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 764)،

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الحديث: 1/

304)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (الحديث:

وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فِي حَالِ الصَّبَا وَقَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَصِي  
الصَّحِيحِينَ<sup>(1)</sup> عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْتُقِلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ  
عُمَةُ الْعَبَّاسُ: يَا أَبْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَيَّ مِنْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ  
عَلَيَّ مِنْكَ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

3 - وَعَنْ مُسْلِمٍ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ضَرَبَ فِخْذِي  
وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا  
سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْهَا» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو حَزْمٍ<sup>(3)</sup>: قَلَّوْ كَانَتْ الْفِخْذُ عَوْرَةً لَمَّا مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَضْلًا بِيَدِهِ  
الْمُقَدَّسَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الْفِخْذُ عَوْرَةً عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، لَمَّا ضَرَبَ عَلَيْهَا بِيَدِهِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الصَّامِتِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمَا يَسْتَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ قُبُلِ الْإِنْسَانِ، عَلَيَّ الْثِيَابِ، وَلَا  
عَلَيَّ خَلْقَهُ دُبُرِ الْإِنْسَانِ عَلَيَّ الْثِيَابِ، وَلَا عَلَيَّ بَدَنِ امْرَأَةٍ أجنبية عَلَيَّ الْثِيَابِ، الْبَتَّةُ.

4 - ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو حَزْمٍ<sup>(4)</sup> بِإِسْنَادِهِ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فِخْذِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ  
انْكَشَفَتْ، وَأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَسَّ بْنَ شَمَّاسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ.

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ: وَأَسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

1 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَغْمَرٌ وَقَفَّحَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا  
مَغْمَرُ عَطِّ فِخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفِخْذَيْنِ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(6)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> فِي تَارِيخِهِ، وَعَلَّقَهُ  
فِي صَحِيحِهِ<sup>(8)</sup>.

2 - وَعَنْ جَزْهَدٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فِخْذِي فَقَالَ:  
«عَطِّ فِخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(9)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(12)</sup>,

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 364)،  
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 340 /  
77).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 648).

(3) المحلى بالآثار: 3 / 212.

(4) المحلى بالآثار: 3 / 213 - 214.

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 290 / 5).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 /

180).

(7) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (الحديث: 1 /  
12).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (قبل الحديث: 371،  
تعليقاً).

(9) انظر ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (الحديث:  
381 / 6) عن مالك.

(10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 478 / 3).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4014).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2798).

وَقَالَ: حَسَنٌ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعْلَقًا<sup>(1)</sup>.

هَذَا هُوَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِلْمُسْلِمِ فِي هَذَا أَنْ يَحْتَارَ أَيُّ الرَّأْيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَخْوَظُ فِي الدِّينِ أَنْ يَسْتَرْ الْمُصَلِّيَ مَا بَيْنَ سُرْتَيْهِ وَرُكُوتَيْهِ مَا أَمَكَنَ ذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَخْوَظُ: أَيُّ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ: بَدَنُ الْمَرْأَةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(2)</sup>؛ أَيُّ وَلَا يُظْهِرُنَّ مَوَاضِعَ الزَّيْنَةِ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ»<sup>(3)</sup> إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(4)</sup> إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ<sup>(5)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(6)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup>: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ذِرْعٍ<sup>(8)</sup> وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ<sup>(10)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: «فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟» فَقَالَتْ لِلسَّائِلِ: سَلْ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأُخْبِرْنِي، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ. فَرَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَأُخْبِرَهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ<sup>(11)</sup>.

مَا يَجِبُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا: الْوَاجِبُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ ضَيْقًا يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يُبَيِّنُ لَوْنَ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ؛ لَمْ تُخْزِرِ الصَّلَاةَ فِيهِ. وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(12)</sup> فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَنْكُوَعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «أَوْلَيْكُمْ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (قبل الحديث: 371) (6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/251).

(2) سورة النور، الآية 31.

(3) الحائض: أي البالغ، والخمار غطاء الرأس.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 641)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 377)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 655)،

وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 150/6).

(5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 775).

(6) الحاشية 247 و248.

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 377).

(8) الذرع: القميص.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 640).

(10) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المعروف إلى النبي ﷺ.

(11) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الحديث: 5029).

(12) الحاشية 247 و248.

تُؤْتَانِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) وَمَالِكٌ (2) وَغَيْرُهُمَا (3).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تَوْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنْ يُتَجَمَّلَ وَيُتَزَيَّنَ مَا أَمَكَنَّ ذَلِكَ. فَقَنَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ (4).

فَلْيُبَسِّسْ تَوْبَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يُسْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (5) وَالْبَيْهَقِيُّ (6).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (7): «أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَبِي: الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَفِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ. فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي وَلَمْ يَأَلْ (8) ابْنُ مَسْعُودٍ، إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثِيَابٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثِيَابٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: فِي ثِيَابٍ وَرِدَاءٍ. وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ السَّبَبِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ (9) وَاحِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (10) وَالْبَيْهَقِيُّ (11).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: «حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (12).

(7) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1384).

(8) يأل: أي يقصر. والقباء: القفطان. والثياب: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو ليس المصارعين.

(9) في لحاف: أي في ثوب يلتحف به.

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 636).

(11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/236).

(12) سورة الأعراف، الآية 31.

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 515).

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 318).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 358)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 625)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 762)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1047).

(4) إذا صلى أحدكم: أي أراد أن يصلي.

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7058).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/236).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2/236).

كُنُفُ الرُّأْسِ فِي الصَّلَاةِ: رَوَى أَبُو عَسَاكِرَ<sup>(1)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رُبَّمَا نَزَعَ قُلْتُسُوْتَهُ فَجَعَلَهَا سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ. وَعِنْدَ الْحَتَفِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حَاسِرَ الرُّأْسِ، وَأَسْتَحْبُوهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْحُشُوعِ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِأَفْضَلِيَّةِ تَعْطِيبِ الرُّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

5 - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عِنْدَ الصَّلَاةِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ مَشَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَيْتَ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ مَشَرًا﴾<sup>(2)</sup>.

وَعَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup>.

حُكْمُ الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ، وَغَيْرِ الْمَشَاهِدِ لَهَا: الْمَشَاهِدُ لِلْكَعْبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَشَاهِدَتَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَرَأَهُ الْبُخَارِيُّ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ.

وَأَمَّا أَهْلُ يَمَضَرَ فِقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ، وَأَمَّا الْيَمَنُ فَالْمَشْرِقُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّيِّ وَالْمَغْرِبُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْهِنْدُ يَكُونُ الْمَشْرِقُ خَلْفَ الْمُصَلِّيِّ وَالْمَغْرِبُ أَمَامَهُ. وَهَكَذَا.

يَمْ تُعْرَفُ الْقِبْلَةُ؟ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ أُدْلَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ يَعْرِفُ بِهَا الْقِبْلَةَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْمَحَارِيبُ الَّتِي نَعَبَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ بَيْتُ الْإِبْرَةِ (البوصلة).

حُكْمُ مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ: مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ أُدْلَةُ الْقِبْلَةِ، لَيْعَمَ أَوْ ظُلَمَةَ مَدَلًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهَدَ وَصَلَّى إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي آدَاهُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(6)</sup>.

(1) مختصر تاريخ دمشق: 2/ 285.

(2) سورة البقرة، الآية 144.

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 525 و

12).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1011).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 342،

343، 344).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 403).

ثُمَّ إِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْاجْتِهَادِ إِذَا أَرَادَ صَلَاةَ أُخْرَى فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ بِالْأَوَّلِ.

مَنْ يَسْقُطُ الْاسْتِقْبَالَ: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةً، لَا يَسْقُطُ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

1 - صَلَاةُ النَّظْلِ لِلرَّاكِبِ: يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَتَّقِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفِضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقِيلَتْهُ حَيْثُ اتَّجَهَتْ دَابَّتُهُ. فَعَنْ عَابِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ. وَلَمْ يَكُنْ يَضْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ<sup>(3)</sup>. وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(6)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ﴾<sup>(7)</sup>. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رِحَالِهِمْ وَذَوَابِهِمْ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ، وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ<sup>(8)</sup>: وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، عُمُومًا فِي الْحَضَرِ وَالتَّفَرُّقِ.

3 - صَلَاةُ الْمُكْرَهِ وَالتَّرِيضِ وَالتَّخَافِيفِ: التَّخَافِيفُ وَالتَّمُكْرَهُ وَالتَّرِيضُ يَجُوزُ لَهُمْ الصَّلَاةُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا عَجَزُوا عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(9)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جُفِيَ فَرَجَالًا أَوْ زَكَتَانًا﴾<sup>(10)</sup>. قَالَ أَبُو عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(11)</sup>.

## 7 - باب: كيفية الصلاة

جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَيِّنَةً كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَصِفَتَهَا. وَنَحْنُ نَكْتَفِي هُنَا بِإِيرادِ حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ:

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1104).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 701).  
 (3) المكتوب: الفريضة، والإيماء: الإشارة بالرأس إلى السجود.  
 (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 20/2).  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 700 و  
 (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 352).  
 (7) سورة البقرة، الآية 115.  
 (8) المحلى بالآثار: 58/3.  
 (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7288).  
 (10) سورة البقرة، الآية 239.  
 (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4535).

1 - عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجتمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة، فأجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأزاهم كيف يتوضأ فأخصى الوضوء إلى أماكنه<sup>(1)</sup> حتى أفاء الفيء، وأنكسر الظل قام فأذن. فصفت الرجال في أذن الصفت، وصفت الولدان خلفهم. وصفت النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرقع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها. ثم كبر فرقع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده وأستوى قائماً، ثم كبر وخر ساجداً، ثم كبر فرقع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتفض قائماً. فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات. وكبر حين قام إلى الركعة الثانية. فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرتي وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس أسمعوا وأغفلوا، وأعلموا أن لله عز وجل عبادة ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس والوئى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ أتعنتهم لنا<sup>(2)</sup> فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «هم ناس من ألياء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتضافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وليأبئهم نوراً، يفرغ الناس يوم القيامة ولا يفرغون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» رواه أحمد<sup>(3)</sup> وأبو يعلى<sup>(4)</sup> بإسناد حسن والحاكم<sup>(5)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

2 - عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم. فرد عليه السلام وقال: «أزجع فصل فإنك لم تصل» فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا أتمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم أركع حتى تظمئن راجعاً، ثم أركع حتى تغتدل قائماً، ثم أسجد حتى تظمئن ساجداً، ثم أركع حتى تظمئن جالساً، ثم أسجد حتى تظمئن ساجداً، ثم أركع ذلك في صلاتك

(1) فأخصى الوضوء إلى أماكنه: أي غسل جميع

(4) أخرجه أبو يعلى في «المستدرک» (الحديث: 6110).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/4).

(2) انتعمهم لنا: أي صفهم لنا.

(3) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 343/5).

كُلَّمَا رَوَّاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى: «حَدِيثُ الْمُسْبِيءِ فِي صَلَاتِهِ».

هَذَا جُمْلَةٌ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، وَتَحَرُّنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ.

### 8 - باب: فرائض الصلاة

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضٌ وَأَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا، حَتَّى إِذَا تَحَلَّفَ قَرَضٌ مِنْهَا لَا تَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُ بِهَا شَرْعًا. وَهَذَا بَيَانُهَا:

1 - النِّيَّةُ<sup>(4)</sup>: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْأَى إِلَّا يَسْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(5)</sup>، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(6)</sup> فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ<sup>(7)</sup>»، رَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَتُهَا فِي الْوُضُوءِ.

التَّلْفُظُ بِهَا: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»<sup>(9)</sup>: «النِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِاللِّسَانِ أَضْلًا، وَلِلذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ فِي النِّيَّةِ لَفْظٌ بِحَالٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي أُحْدِثَتْ عِنْدَ افْتِتَاحِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، قَدْ جَعَلَهَا الشَّيْطَانُ مُتَعَرِّكًا لِأَهْلِ الْوَسْوَاسِ<sup>(10)</sup> يَحْسِبُهُمْ عِنْدَهَا وَيَعْدُبُهُمْ فِيهَا، وَيُوقِعُهُمْ فِي ظَلَمٍ تَضْحِيحِهَا. فَتَرَى أَحَدَهُمْ يُكْرِرُهَا، وَيُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي التَّلْفُظِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ».

2 - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ عَلِيِّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَّاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(11)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(14)</sup>

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1).

(9) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ص 153.

(10) الوسواس: الوسوسة.

(11) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 100/1).

(12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 123/1).

(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 61).

(14) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 275).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 437/2).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 757).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 397).

(4) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.

(5) سورة البينة، الآية 5.

(6) فهجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رابحة.

(7) فهجرته إلى ما هاجر إليه: هجرته خمسة حقيرة.

وَالْتَرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(2)</sup> وَأَبْنُ السَّكَنِ<sup>(3)</sup>.

وَلَمَّا ثَبِتَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. وَتَعَيَّنَ لَفْظُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَغْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(5)</sup> وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(6)</sup>.

وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ<sup>(7)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَفِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(8)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

3 - الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ: وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(9)</sup> ﴿لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(10)</sup> ﴿لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(11)</sup>.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اصْلُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(12)</sup>.

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْقَدَمَيْنِ أَثْنَاءَهُ.

الْقِيَامُ فِي النَّفْلِ: أَمَّا النَّفْلُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ تَوَابَ الْقَائِمِ أَوْ مِنْ تَوَابِ الْقَاعِدِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خُذْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يُضَفُّ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(13)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(14)</sup>.

الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ. فَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 5/38).

(9) والمراد بالقيام: القيام للصلاة.

(10) قانتين: أي خاشعين متذللين.

(11) سورة البقرة، الآية 238.

(12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1117).

(13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1116).

(14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 735).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/223).

(3) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/216.

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 803).

(5) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الحديث: 587).

(6) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1870).

(7) أخرجه البزاز في مسنده (الحديث: 3710).

قال: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>.

4 - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ: قَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي أَفْتِرَاضِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَا دَامَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً فَلَا مَجَالَ لِلْخِلَافِ وَلَا مَوْضِعَ لَهُ وَنَحْنُ نَذَكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(2)</sup>.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - فَمِيَ خِدَاجٌ<sup>(3)</sup> هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(5)</sup>.

3 - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(6)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ أَبُو حَبِيبٍ<sup>(7)</sup> وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(8)</sup>.

4 - وَعِنْدَ الدَّارِقَطَنِيِّ<sup>(9)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». 5 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(11)</sup> وَأَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

6 - وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

7 - ثُمَّ الثَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(12)</sup>.

بمعناه، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 395، 41).

(6) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 490).

(7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1789).

(8) انظر ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في العليل (الحديث: 393).

(9) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1212).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 818).

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/243.

(12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7246).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2996).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 756).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 394).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 822).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 247).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 837).

(3) خداج، قال الخطابي: هي خداج، ناقصة نقص بطلان وفساد.

(4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 285/2).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 756).

الْبِسْمَلَةَ: اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ بَعْضُ آيَةِ فِي سُورَةِ النُّعْلِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْبِسْمَلَةِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ مَشْهُورَةٍ:

الأول: أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَعَلَى هَذَا لِقِرَاءَتِهَا وَاجِبَةٌ فِي الْفَاتِحَةِ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْفَاتِحَةِ فِي السُّرِّ وَالْجَهْرِ، وَأَمْرٌ ذَلِيلٌ لِهَذَا الْمَذْهَبِ حَدِيثٌ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ: «بِأَمِّ الْقُرْآنِ» الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَاللَّيْلِي نَلِسِي بِبَدْوِي إِنِّي لَأَسْتَبْتِكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(1)</sup> وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(2)</sup> وَأَبْنُ جَبَانَ<sup>(3)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(4)</sup>: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَّ فِي الْجَهْرِ وَالْبِسْمَلَةِ.

الثاني: أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَنْزَلَتْ لِلتَّبَيُّنِ وَالْفُضْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا يُسْرُ الْجَهْرُ بِهَا. بِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحُمَرَ وَهُنَّامَانَ، وَكُنَّا لَا نَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَأَبْنُ جَبَانَ<sup>(6)</sup> وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(7)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

الثالث: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا مَكْرُوهَةٌ سِرًّا وَجَهْرًا فِي الْفُرْسِ دُونَ الثَّاقِلَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَلَقَدْ جَمَعَ أَبُو الْغَيْمِ<sup>(8)</sup> بَيْنَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرُ بِهَا قَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا، حَضْرًا وَسَفْرًا، وَيَخْفِي ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَحْصَارِ الْفَاصِلَةِ.

مَنْ لَمْ يُخَيِّرْ قَرَضَ الْقِرَاءَةَ: قَالَ الْحَقْلَابِيُّ<sup>(9)</sup>: الْأَصْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعْقُولٌ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهَا دُونَ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا، فَإِذَا كَانَ الْمُضَلِّي لَا يُحْسِنُهَا وَيُخَيِّرُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْمَأَ بِهِ لَقَدْ سَمِعَ آهَاتٍ، لِأَنَّ أَوْلَى الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا كَانَ مِثْلَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ،

(6) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1799).

(7) شرح معاني الآثار: 1/ 203.

(8) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 83.

(9) معالم السنن شرح سنن أبي داود: 1/ 179.

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 904).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 499).

(3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1801).

(4) لفتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 267.

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 906).

لِعَجْرِ فِي طَلْبِهِ، أَوْ سَوْءٍ فِي جَفَلِهِ، أَوْ حُجْمَةٍ فِي لِسَانِهِ، أَوْ عَاهَةٍ تُعْرَضُ لَهُ. عَمَّا أَوْلَى الدُّعْمِ  
بَعْدَ الْقُرْآنِ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الشُّبْحِ وَالشُّعْبِ وَالشُّعْبِ وَالشُّعْبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفَضْلُ الدُّعْمُ بَعْدَ كَلَامِ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(1)</sup>، أَتَتْهُنَّ.

وَيُؤَيَّدُ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَمَاعَةَ بِنِ زَالِجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ لِقَالَ:  
«إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدْهُ وَعَجِّزْهُ وَمَلِّلْهُ ثُمَّ ارْمَعْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>  
وَحُسَيْنُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(5)</sup>.

5 - الرُّكُوعُ: وَهُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَى فَرْطِيَّتِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا  
وَأَسْجُدُوا...»<sup>(6)</sup>.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ يَتَحَقَّقُ الرُّكُوعُ بِسُجُودِ الْأَجْنَائِ، بِحَيْثُ تُصَلُّ الْبِدَانُ إِلَى الرُّكُوعَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنَ  
الْعُلْمَانِيَّةِ فِيهِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ فِي صَلَاتِهِ «ثُمَّ ارْمَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسُكَ».

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةُ الْيَدِي بِسُرْقٍ مِنْ صَلَاتِهِ».  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ بِسُرْقٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا يُؤْمِرُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا  
يُؤْمِرُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(9)</sup>، وَالحَاكِمُ<sup>(10)</sup> وَقَالَ:  
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةً لَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْكُشْمِينِيُّ<sup>(11)</sup> وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(12)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(13)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(14)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(15)</sup>،  
وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 229).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 853)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 265)،  
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1026)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 870).

(12) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 666)،  
(13) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1892)،  
(14) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 212 / 17).

(15) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (الحديث: 2/ 88).

(1) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 20 / 8).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 861).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 302).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1135).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (الحديث: 2/ 37).

(6) سورة الحج، الآية 77.

(7) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 310 / 8).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3283).

(9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 663).

أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ<sup>(1)</sup> فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.  
وَعَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا لَا يُبِيحُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِثَّ مِثَّ  
عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ<sup>(2)</sup> الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup>.

6 - الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاغْتِدَالُ قَائِمًا مَعَ الظَّمَانِيَّةِ: لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ<sup>(4)</sup> إِلَى مَكَانِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup>  
وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(7)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَمْ أَرْفَعْ حَتَّى تُعْتَدِلْ قَائِمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(8)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ  
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup>. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ<sup>(10)</sup>: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

7 - السُّجُودُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(11)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ  
لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «لَمْ أَسْجُدْ حَتَّى تَظْمَئِينَ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَظْمَئِينَ جَالِسًا ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى  
تَظْمَئِينَ سَاجِدًا». فَالسُّجُودُ الْأَوَّلِيُّ وَالرَّفْعُ مِنْهَا ثُمَّ السُّجُودُ الثَّانِيَّةُ مَعَ الظَّمَانِيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَرَضٌ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

حَدُّ الظَّمَانِيَّةِ: الظَّمَانِيَّةُ الْمَكْتُوبَةُ زَمَنًا مَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ، قَدَّرَ أَذْنَاها الْعُلَمَاءُ بِمِقْدَارِ  
تَسْبِيحَةٍ.

أَعْضَاءُ السُّجُودِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ. فَعَنِ  
الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ<sup>(12)</sup>:  
وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(13)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(1) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوي قائمًا.

(10) الترهيب و الترهيب: 199 / 1.

(2) الفطرة: الدين.

(11) الحاشية 297 و 298.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 791).

(12) سبعة أراب: أي أعضاء، جمع إرب.

(4) الفقار: جمع فقارة وهي عظام الظهر.

(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 491)،

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 828م).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 891)،

(6) بل أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 963).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 272)،

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 498).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1098)،

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 757).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 885).

(9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 525 / 2).

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجُلَيْنِ».

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَهْظِمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْمَمْتُ الشَّعْرَ» (2) وَلَا الشِّيَابَ، الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) وَالنَّسَائِيُّ (4).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5) وَالتِّرْمِذِيُّ (6) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

8 - الْقُعُودُ الْأَجْبِرُ وَقِرَاءَةُ التَّشْهُدِ فِيهِ: الثَّابِتُ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ الْقُعُودَ الْأَجْبِرَ وَيَقْرَأُ فِيهِ التَّشْهُدَ، وَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُسَيَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدَرَ التَّشْهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ».

قَالَ أَبُو قُدَامَةَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» (7). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا.

أَصْحُ مَا وَرَدَ فِي التَّشْهُدِ: أَصْحُ مَا وَرَدَ فِي التَّشْهُدِ تَشْهُدُ أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 812).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 734).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 270).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1167).

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 812).

(2) الكفت والكف، بالضم: والمراد أن لا يجمع يابه ولا شعره ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود.

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 490 و

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَوَاتِكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيُخْتَرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ فَيَدْعُو بِهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ قَدْ ائْتَلَفَتْ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَالْحَطَّابِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَبْنُ عَبْدِ بَرٍّ<sup>(4)</sup> وَأَبْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: تَشْهَدُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَصْحَحُ حَدِيثٍ فِي التَّشْهِيدِ، وَيَلِي تَشْهَدُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحَّةِ تَشْهَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الْكَلِيمَاتُ هُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(9)</sup>: وَرَوِيَتْ أَحَادِيثٌ فِي التَّشْهِيدِ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(10)</sup>: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ اخْتِيَارِهِ تَشْهَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا وَسَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَوِّبًا، وَكَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ أَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ وَمِمَّا صَحَّ، وَهُنَاكَ تَشْهَدُ آخَرُ اخْتَارَهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْعَبْتِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهِيدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ هُ، الرَّكِيَّاتُ هُ، الْكَلِمَاتُ وَالصَّلَوَاتُ هُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(11)</sup>: فِيهِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّشْهِيدِ كُلُّهَا صَوِّبَةٌ، وَأَشَدُّهَا صِحَّةً بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 831).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 402).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 968).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1105).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1276).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 899).

(2) السنن: 2/82.

(3) معالم السنن شرح سنن أبي داود: 1/197.

(4) راجع هذه المسألة في التمهيد: 16/191 - 194.

(5) أخرجه الشافعي في «المتن» (الحديث: 276).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 403).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 974).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1173).

(9) الأم: 1/117.

(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/316.

(11) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 4/115 -

حديث ابن مسعود ثم ابن عباس، قال الشافعي: وبأيها تشهد أجزاءه، وقال: أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

9 - السلام: ثبتت فريضة السلام من قول رسول الله ﷺ وفعلوه. لقن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتخيلتها التسليم، رواه أحمد<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> وأبو داود<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup> والترمذي<sup>(5)</sup>. وقال: هذا أصح شيء في الباب وأحسن. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كثرت أرى النبي ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(9)</sup>».

وعن وإيل بن جبير قال: «سَلِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ<sup>(10)</sup>: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَجُوبُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَسْتِحْبَابُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى مِنَ الْفَرْضِ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ<sup>(12)</sup>: «وَلَيْسَ نَعْرَ أَحْمَدَ بِصَرِيحٍ فِي وَجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ: «التَّسْلِيمَتَانِ أَصْحَحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجُوزُ أَنْ يُدْعَبَ إِلَيْهِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ لِأِجْتِنَابِ، كَمَا دَعَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ التَّسْلِيمَتَانِ، وَلَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَّمَةَ بِنَ الْأَكْحَوَعِ وَمَسْهَلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً<sup>(13)</sup>».

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ يَكُونُ الْمَشْرُوعُ وَالْمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ وَاحِدَةً، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ، فَلَا مَعْنَى عَنَّهُ.

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1316).

(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 915).

(10) بلوغ المرام: ص 90.

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 997).

(12) المغني: 1/ 324.

(13) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 919).

(1) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 1/ 123).

(2) أخرجه الشافعي في «الأمم» (الحديث: 1/ 100).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 61).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 275).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 1/ 172).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 582).

وَقَالَ التَّوَوِيُّ<sup>(1)</sup>: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ يُسَنَّ تَسْلِيمَتَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: «إِنَّمَا يُسَنَّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ لَا تُقَارِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُجْمَ عَلَيَّ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الْاِفْتِصَارِ عَلَيَّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَسَلِّمَهَا تَلْقَاءً وَجْهًا، وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ. وَتَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، حَتَّى يَرَى مَنْ عَنِ جَانِبِهِ حُدَّهُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَلْقَاءً وَجْهًا، أَوْ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، صَحَّ صَلَاتُهُ، وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كِلَيْتَيْهِمَا».

### 9 - باب: سنن الصلاة

لِلصَّلَاةِ سُنَنٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا لِيَتَّالِ نَوَائِبُهَا نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - رَفْعُ الْيَدَيْنِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. قَالَ أَبُو الْمُؤَنِّرِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَتَتْهُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَنِظَلَةَ<sup>(2)</sup>: «إِنَّهُ رَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ حَمْسُونَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

وَرَوَى السَّيْهَقِيُّ<sup>(3)</sup> عَنِ الْحَاجِمِ قَالَ: لَا نَعْلَمُ سُنَّةً أَتَمَّقَ عَلَيَّ رِوَايَتُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ. غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ. قَالَ السَّيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

صِفَةُ الرَّفْعِ: وَرَدَ فِي صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ، أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، بِحَيْثُ تُحَادِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أذُنَيْهِ، وَإِنْهَا مَاءَ شَحْمَتِي أذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكَبَيْهِ.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 83/5. (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/

.82).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 220/2.

قَالَ التَّوْبِيُّ<sup>(1)</sup>: وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ فَأَسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَاسْتَحَبُّ أَنْ يُمَدَّ أَصَابِعُهُ وَقْتُ الرَّفْعِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ<sup>(2)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

وَقْتُ الرَّفْعِ: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ رَفْعُ اليَدَيْنِ مِقَارِنًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا. فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَ حَذْوً مَنكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(7)</sup>.

وَأَمَّا تَقْدُّمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوً مَنكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بِلَفْظٍ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(10)</sup>.

وَهَذَا يُقَيِّدُ تَقْدِّمَ التَّكْبِيرَةِ عَلَى رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ<sup>(11)</sup> قَالَ: لَمْ أَرْ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرَةِ عَلَى الرَّفْعِ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ: وَاسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوً مَنكِبَيْهِ<sup>(12)</sup> ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 4 / 95

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 753)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 240)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 882)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 375 / 2).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 739).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 875).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 741).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 147 / 2).

(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 163)، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1861)، وأخرجه الدارمي في «المستند» (الحديث: 1250).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 736).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 390 و 22).

(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 391).

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2 / 218.

(12) حذو منكبيه: أي مساوية لمنكبيه تماماً.

كَذَلِكَ. وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَابْنُ بَيْهَقٍ<sup>(3)</sup>.

وَالْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup>: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(5)</sup>: وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَلَهُ أَيْضًا<sup>(6)</sup>: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(7)</sup> فَمَا زَالَتْ يَلُكُ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللهُ تَعَالَى. فَقَالَ أَبُو الْمَدَائِنِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ، كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَلِهِ الْمَسْأَلَةَ جُزْأً مُفْرَدًا، وَحَكِي فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، يَعْنِي الرَّفْعَ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاطِنِ، وَلَمْ يَسْتَنْ الْحَسَنُ أَحَدًا، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَفْصِيُّ مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لِأَصْلَيْنِ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلُّوا فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مَذْهَبٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ طَعَنَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو حَبِيبٍ<sup>(8)</sup>: هَذَا أَحْسَنُ خَيْرٍ.

رَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي نَهْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أضعفُ شَيْءٍ يَعُولُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لَهُ عِدْلًا يُبْطِلُهُ، وَعَلَى فَرَضِ التَّنْصِيحِ بِصِحَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، فَلَا يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشُّهُورَةِ.

وَجَوَّزَ صَاحِبُ التَّنْفِيحِ أَنْ يَكُونَ أَبُو مَسْعُودٍ نَسِيَ الرَّفْعَ كَمَا نَسِيَ غَيْرَهُ، قَالَ الزُّبَيْعِيُّ فِي نَضْبِ الرَّايَةِ<sup>(9)</sup> - نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ التَّنْفِيحِ -: لَيْسَ فِي نَسْيَانِ أَبِي مَسْعُودٍ لِذَلِكَ مَا يُسْتَفْرَبُ: فَقَدْ نَسِيَ أَبُو مَسْعُودٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، وَهُمَا الْمُعَوَّدَتَانِ، وَنَسِيَ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَسْخِهِ كَالْتَّطْبِيقِ، وَنَسِيَ كَيْفَ قِيَامِ الْأَتْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَنَسِيَ مَا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي وَقْتِهَا، وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمِرْقَاتِ وَالسَّاعِدِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، وَنَسِيَ كَيْفَ يقرأ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا عَلَّمَ الذِّكْرَ وَالْأَلْحَقَ﴾<sup>(10)</sup> وَإِذَا جَازَ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ أَنْ يَنْسَى مِثْلَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى مِثْلَهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ؟.

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 738).          | (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 390 / 21).        |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 21 / 390).        | (7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 67). |
| (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 70). | (8) تلخيص الحبير: 1 / 222.                            |
| (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 738).          | (9) نصب الراية: 1 / 397.                              |
| (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 390 / 22).        | (10) سورة الليل، الآية: 3.                            |

الرَّابِعَةُ: عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ:

فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ أَبُو عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالتَّسَنُّي<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ. وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

مُسَاوَاةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ: قَالَ الشُّرَكَانِيُّ<sup>(7)</sup>: وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ.

2 - وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ: يُنْدَبُ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَشْرُونَ حَدِيثًا، عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَتَابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْسَجِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(10)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(11)</sup>: وَهَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا، وَوَضْعِ أَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(12)</sup> وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(14)</sup>، قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(15)</sup>: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(16)</sup>: لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافٌ، وَهُوَ

(10) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 159).

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 224.

(12) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1084).

(13) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 3/ 381).

(14) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1/ 287).

(15) المجموع: 3/ 258.

(16) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد:

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 739).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 741).

(3) أخرجه التساني في «السنن» (الحديث: 875).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 744).

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 1/ 93).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 304).

(7) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخيار: 2/ 198.

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 740).

(9) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 5/ 336).

قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(1)</sup> وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَالِكٌ يَبْغِضُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

مَوْضِعُ وَضْعِ اليَدَيْنِ: قَالَ الْكَمَامُ بْنُ الْهَمَامِ<sup>(2)</sup>: وَلَمْ يَثْبُثْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُوجِبُ الْعَمَلَ فِي كَوْنِ الرُّجُلِ تَحْتَ الصُّدْرِ، وَفِي كَوْنِهِ تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَالْمَعْمُودُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ كَوْنُهُ تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَحْتَ الصُّدْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعَهَا فَوْقَ الشَّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعَهَا تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاقِعٌ عِنْدَهُمْ، أَنْتَهَى.

وَلَكِنْ قَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ تُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ. فَعَنْ هَلْبِ الطَّائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ فَوْقَ الْفِصْلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup>، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، رَوَاهُ أَبُو حَزِيمَةَ<sup>(5)</sup> وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup> بِإِلْفِظٍ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْبُسْرَى وَالرُّسْغَ<sup>(8)</sup> وَالسَّاعِدَ. أَيْ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْبُسْرَى وَرُسْغِهَا وَسَاعِدِهَا.

3 - التَّوَجُّهُ أَوْ دُعَاءُ الْاِسْتِغْفَاحِ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ دُعَاءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَيَسْتَفْتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَنَحْنُ نَذَكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً<sup>(9)</sup> قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاهِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَهْلِيْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنَّجْلِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 759).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 888).

(8) الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.

(9) وقتاً قصيراً.

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 375).

(2) شرح فتح القدير: 1 / 287.

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 252).

(4) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 226/5).

(5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 479).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(3)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

2 - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلدِّيَارِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَبَاتِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفُزُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، كَيْتَبِكَ<sup>(4)</sup> وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(9)</sup>.

3 - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ<sup>(10)</sup>»، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(12)</sup> مُؤْضِلاً وَمَوْضُوعاً عَلَى عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(13)</sup>: صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيَعْلَمُهُ النَّاسَ، وَهُوَ بِهَذَا التَّوَجُّهِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(14)</sup>: «أَنَا أَنَا فَأَذْهَبَ إِلَيَّ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رَوَى كَانَ حَسَنًا.

4 - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 744).  | (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 94 / 1 - 95).                                       |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 598).   | (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 771).   |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 781)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 60)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 805).  | (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3421).  |
| (4) لبيك: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أي أجبك إجابة بعد إجابة. قال النووي قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. سعديك: قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتابعة لدينك بعد متابعة. الشر ليس إليك: أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تادباً: أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة. وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين. | (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 760).  |
|   | (9) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الحديث: 462)، وأخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1773). |
|   | (10) ومعنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.   |
|   | (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 52 / 399).   |
|   | (12) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 296 / 1).                                      |
|   | (13) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 82.  |
|   | (14) المغني: 1 / 283.   |

اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَثِيرَ عَشْرًا<sup>(1)</sup> وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَأَسْتَعْمَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَهْلِي بِي وَأَزْوَاجِي وَعَاقِبِي» وَتَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ بِزَمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>.

5 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيَلِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَهْلِي بِي لِمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِفْتِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(9)</sup>.

6 - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّلْوِيعِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْسِهِ وَنَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمَزُهُ وَنَفْسُهُ وَنَفْسُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا هَمَزُهُ فَالْمَوْتَةُ<sup>(10)</sup> الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، أَمَّا نَفْسُهُ: الْكَبِيرُ، وَنَفْسُهُ: الشُّعْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(13)</sup> وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(14)</sup> مُخْتَصَرًا.

7 - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالتَّيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَبِكَ تَخَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَلَّمْتُ وَمَا أَحْرَزْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1624).  
 (9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1357).  
 (10) الموتة: الصرع.  
 (11) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 80/4).  
 (12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 764).  
 (13) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 807).  
 (14) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1780).

(1) كان إذا قام كبير عشراً: أي بعد تكبيرة الإحرام.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 766).  
 (3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1616).  
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1356).  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 770).  
 (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 767).  
 (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3420).

أنت، أو لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، رواه البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> وأبو داود<sup>(3)</sup> والترمذي<sup>(4)</sup> والنسائي<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup> ومالك<sup>(7)</sup>. وفي أبي داود<sup>(8)</sup> عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان في التهجد يقول بعد ما يقول: «الله أكبر».

8 - الاستعادة: يُندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعادة، لقول الله تعالى: ﴿لَمَّا قُرْءَ الْقُرْآنَ فاستعذ<sup>(9)</sup> بالله من الشيطان الرجيم<sup>(10)</sup>﴾. وفي حديث نافع بن جبير المتقدم<sup>(11)</sup>، أنه ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، إلخ، وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

4 - الإسرار بها: ويسن الإتيان بها سرا، قال في المغني: ويسر الاستعادة ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافاً، انتهى. لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية، وزوي عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف.

مسروريتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات: ولا تُشرع الاستعادة إلا في الركعة الأولى، فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، أفتتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(12)</sup> ولم ينكث، رواه مسلم<sup>(13)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(14)</sup>: اختلف الفقهاء هل هذا موضع استعادة أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفي ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعادة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأيها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإنما يكفي استفتاح واحد، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت. بل تخللتهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1120).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 769).  
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 771).  
 (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3418).  
 (5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1618).  
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1355).  
 (7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 502).  
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 772).  
 (9) أي إذا أردت القراءة فاستعد: كقول الله تعالى: ج ح  
 خ ذ ذ.  
 (10) سورة النحل، الآية: 98.  
 (11) ص 149.  
 (12) سورة الفاتحة، الآية: 2.  
 (13) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 599).  
 (14) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 97.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(1)</sup>: الْأَخْوَاطُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَهُوَ الْاِسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطَّ .

5 - الثَّامِينُ: يُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ، إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُنْفَرِداً، أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ. فَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(2)</sup> فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ السَّلَامِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> تَعْلِيْقاً<sup>(4)</sup> وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَأَبْنُ حَزِيمَةَ<sup>(6)</sup> وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(7)</sup> وَأَبْنُ السَّرَّاجِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ<sup>(8)</sup> قَالَ أَبُو شَيْهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ أَبُو الرَّبِيعِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا لِيَلْمَسَ الْجَنَّةَ<sup>(9)</sup>، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ أَبُو عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبِراً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(10)</sup> قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(12)</sup> وَقَالَ: حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ. وَرَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ<sup>(13)</sup> وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطَيْهِمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(14)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالذَّارِقَطَنِيُّ<sup>(15)</sup> وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(16)</sup> فَقَالَ: «آمِينَ»، يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(17)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(18)</sup>، وَلَفْظُهُ: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(19)</sup> وَقَالَ: وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ

- |  |   |
|--|---|
| (1) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 2/ 215.           | (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 934).         |
| (2) سورة الفاتحة، الآية: 7.                              | (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 853).         |
| (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 803).             | (13) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 232).     |
| (4) أي من غير ذكر السند.                                 | (14) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 58). |
| (5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 904).              | (15) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1/ 335).     |
| (6) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 688).           | (16) سورة الفاتحة، الآية: 7.                          |
| (7) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1797).           | (17) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 4/ 316).         |
| (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (قبل الحديث: 780 تمليقاً). | (18) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 932).         |
| (9) لجة: أي صوت مرتفع.                                   | (19) السنن: 2/ 27.                                    |
| (10) سورة الفاتحة، الآية: 7.                             |   |

بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا<sup>(1)</sup>. وَقَالَ الْحَافِظُ<sup>(2)</sup>: سَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَطَاءُ<sup>(3)</sup>: أَذْرَكْتُ مائَتَيْنِ مِنَ الصَّعَابَةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، سُمِعَتْ لَهُمْ رَجَّةٌ آمِينَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْكُمُ الْيَوْمَ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(5)</sup>.

أَسْتَجِبَابُ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ فِيهِ: وَتُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ، فَلَا يَسْبِقُهُ فِي التَّأْمِينِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(6)</sup> فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(8)</sup> فَقُولُوا: آمِينَ<sup>(9)</sup>، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ: آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup>.

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(11)</sup>.

مَعْنَى آمِينَ: وَانْفِطَ «آمِينَ» يُفْضَرُ أَلْفُهُ وَيُمَدُّ مَعَ تَخْفِيفِ الْجِيمِ، لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينة، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتبهوا للارتحال. لتكون رحلتكم مع رحلته. ويبان هذا في الحديث الآخر «إنَّ الإمام يقول آمين» إلى آخر الحديث.

- (10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 782).  
 (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 780)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 410)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 936)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 250)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 927).

- (1) السنن: 28 / 2.  
 (2) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: 267 / 2.  
 (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 59).  
 (4) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 134 / 6).  
 (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 856).  
 (6) سورة الفاتحة، الآية: 7.  
 (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 782).  
 (8) سورة الفاتحة، الآية: 7.  
 (9) قال الخطابي: معنى قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا «آمِينَ» أَي مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى يَقَعَ تَأْمِينُكُمْ وَتَأْمِينَهُ مَعًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ أَمَّنُوا» فَإِنَّهُ

6 - القراءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَجَمِيعِ رَكْعَاتِ النَّفْلِ. فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ، بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَتُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>، وَزَادَ، قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ. وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُصَلِّي لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُحْرِمُ عَنْهَا<sup>(4)</sup>: أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَزْجُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ<sup>(5)</sup> وَأُحِيفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. قَالَ: نَاكَ الظُّلُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثَوِّنُ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِنَبِيِّ عَيْسَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ فَقَالَ: أَمَا إِذَا نَاشَدْتَنَا اللَّهَ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يُبِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يُسَمِّ بِالسُّوَيْبِيِّ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَيْنُكَ هَذَا كَافِيًا قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَأَطَّلَ عُمَرُ، وَأَطَّلَ قَمْرُهُ، وَعَرَضَهُ لِلْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ: فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ خَيْرٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup>.

كَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ تَجُوزُ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ، قَالَ الْحُسَيْنُ: «عَزَّوْنَا حُرَّاسَانَ وَمَعَنَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ»<sup>(8)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحدیث: 759).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحدیث: 451).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحدیث: 799).

(4) ما أحرَمَ عنها: أي أقصَرَ.

(5) فأركد في الأوليين: أي أطول فيهما القراءة.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحدیث: 755).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحدیث: 772).

(8) فتح الباري شرح صحیح البخاري: 256 / 2.

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(1)</sup> بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>: «بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَوَاتِيمِ وَسُورَةَ قَبْلِ سُورَةِ»، وَيَذَكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ» فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا ذَكَرَ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ، وَقَرَأَ عَمْرٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ مِنَ الْمَثَانِي، وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُونُسَ أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِ الصُّبْحَ بِهِمَا، وَقَرَأَ أَبُو مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ

وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ. وَكَانَ كُلَّمَا أَفْتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقْرَأُ بِهِ، أَفْتَحَ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(3)</sup> حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجِزُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: «إِنِّي أَحِبُّهَا، فَقَالَ: الْحُبُّ لِيَأْمَأَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: «إِنَّا نُرْوِيكَ الْأَرْضَ»<sup>(5)</sup> فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا» قَالَ: فَلَا أَقْدِي أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>، وَوَلَّسَ فِي إِسْنَادِهِ مَقْفَعًا.

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: نَذَرُ هُنَا مَا لَحِصَهُ أَبُو الْقَيْمِ<sup>(7)</sup> مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ<sup>(8)</sup> قَالَ: فَإِذَا قَرَعَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا نَارَةً، وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِيًا.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 774 م).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 816).

(7) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 84.

(8) العناوين ليست لابن القيم.

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1264).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: «باب: 102».

(3) سورة الإخلاص، الآية 1.

(4) سورة الزلزلة، الآية 1.

قِرَاءَةُ الْفَجْرِ<sup>(1)</sup>: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِتَحْرِ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ. وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ «ق»، وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ «الرُّوم»، وَصَلَّاهَا بِ «إِذَا أَقْبَسَ كَوَّرَتْ»<sup>(2)</sup>، وَصَلَّاهَا بِ «إِذَا زُلْزِلَتْ» [الزلزلة: 1] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا، وَصَلَّاهَا بِالْمَعْوَدَتَيْنِ وَكَانَ فِي السَّفَرِ، وَصَلَّاهَا فَأَفْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْمُؤْمِنِينَ» حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَأَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ، وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ «الَّذِي»<sup>(3)</sup> «السَّجْدَةِ» وَسُورَةِ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»<sup>(4)</sup> كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ، وَأَمَّا مَا يُظَنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضَلَّتْ بِسَجْدَةٍ، فَجَهَلُ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ «السَّجْدَةِ» لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ.

وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ التَّوْبَةِ وَالْمَعَادِ، وَخَلْقِ آدَمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَعَبِيرٌ ذَلِكَ، مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا، مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذْكِيراً لِلْأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ، كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ، بِسُورَةِ «ق» وَ «أَقْرَبَتْ» وَ «سَبَّحَ»<sup>(5)</sup> وَ «الْعَشِيَّةَ».

القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ: وَأَمَّا الظُّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أحياناً، حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيُفْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَرَضَّأُ وَيُذْرِكُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطِيلُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ «الَّذِي»<sup>(7)</sup> تَبَيُّلٌ<sup>(8)</sup> وَتَارَةً «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(9)</sup> وَ «وَالَّذِي»<sup>(10)</sup> وَ «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»<sup>(11)</sup> وَ «وَالَّذِي»<sup>(12)</sup> إِذَا يَتَّقَى

القِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ: وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى النُّصْبِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ، وَبِقُدْرَتِهَا إِذَا قَصُرَتْ.

القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ: وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا جِلَافَ عَمَلِ الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً بِ «الْأَعْرَافِ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَمَرَّةً بِ «الطُّورِ» وَمَرَّةً بِ «وَالْمُرْسَلَاتِ»، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 454 و 162).

(7) سورة السجدة، الآية 1 - 2.

(8) سورة الأعلى، الآية 1.

(9) سورة الليل، الآية 1.

(10) سورة البروج، الآية 1.

(11) سورة الطارق، الآية 1.

(1) العناوين ليست لابن القيم.

(2) سورة التکویر، الآية 1.

(3) سورة السجدة، الآية 1 - 2.

(4) سورة الإنسان، الآية 1.

(5) يسبح: أي سورة الأعلى المبدوءة بـ «يسبح اسم ربك الأعلى».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ﴿التَّصَّ﴾ (الأعراف) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿وَالْعَنْقَبِ﴾ وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿حَمَّ﴾ «الدُّخَانُ»، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلُونَ﴾ (٢)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ. وَقَالَ: وَهِيَ كُلُّهَا آثَارُ صِحَاحِ مَشْهُورَةٍ، أَنْتَهَى كَلَامُ أَبِي عَبْدِ الْبَرِّ.

وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ فِيهَا عَلَى قِصَارِ الْمُفْضَلِ دَائِمًا، فَهِيَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي عَرَبَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِي الطُّوَلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا طَوْلِي الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ: «الأعراف». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (٣).

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ (٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ «الأعراف» فَرَفَّقَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ. فَالْمَحَافِظَةُ فِيهَا عَلَى الْآيَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ خِلَافٌ السُّنَّةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ: وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ: فَقَرَأَ فِيهَا ﷺ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلُونَ﴾ (٥) وَوَقَّتْ لِمُعَاذٍ فِيهَا بِـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَلَكَ﴾ (٦)، وَ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٧)، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتَى﴾ (٨) وَنَحْوَهَا. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا «الْبَقْرَةَ» بَعْدَمَا صَلَّى مَعَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَرَأَ «الْبَقْرَةَ»، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» (٩) فَتَعَلَّقَ النَّقَادُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَلْتَمِثُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا.

الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ: وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ» أَوْ «الْعَاشِيَةَ» كَامِلَتَيْنِ، وَسُورَةَ «سَبَّحَ» وَ«الْعَاشِيَةَ»، وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ «بَيِّنَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا» إِلَى آخِرِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْأَعْيَادِ فَتَارَةً يَقْرَأُ سُورَةَ «ق» وَ«أَفْرَقَتِ» كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَةَ «سَبَّحَ» وَ«الْعَاشِيَةَ» وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ، وَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ

(1) سورة الأعلى، الآية 1.

(2) سورة التين، الآية 1.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 812).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 990).

(5) سورة التين، الآية 1.

(6) سورة الشمس، الآية 1.

(7) سورة الأعلى، الآية 1.

(8) سورة الليل، الآية 1.

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 705).

«الْبَقْرَةَ» حَتَّى سَلَّمَ مِنْهَا قَرِيباً مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، كَذَبَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ ظَلَمْتُ لَمْ تَجِدُنَا خَافِلِينَ. وَكَانَ عُمَرُ وَصِيَّيَ اللَّهِ عَنْهُ يَتَرَأُّ فِيهَا بِـ «يُوسُفَ» وَ«النَّحْلَ» وَ«هُودَ» وَ«بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ، وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ ﷺ مَسْخُوحاً لَمْ يَحْفَ عَلَى خَلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّفَادُونَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(1)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَأُّ فِي الْفَجْرِ «قُ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»<sup>(2)</sup>، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ. فَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ: أَي بَعْدَ الْفَجْرِ. أَي أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفاً. وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِّ الْفَضْلِ: وَقَدْ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَتَرَأُّ «وَالْقُرْآنَ عَزّاً»<sup>(3)</sup>، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَجْرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَرَأُّ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، فَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ لِأَنَّ أَنْ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمْ بِالنَّاسِ لَلْبُخْفِ»<sup>(4)</sup>، وَقَوْلُ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ»<sup>(5)</sup> فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ يُسْرِي، يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَأَطَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ لَمْ يُخَالِفُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكِبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ. فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحْكِنُ أَنَّ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فَبِهِ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ بِنْتِهَا، وَهَذِهِ الَّتِي وَأَطَبَ عَلَيْهِ، هُوَ الْحَاجِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ عَلَيْهِ الْمُتَنَازِعُونَ.

وَيَذُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي عُمَرَ قَانَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَأْمُرُنَا بِـ «وَالْقُرْآنَ»، فَالْقِرَاءَةُ بِـ «وَالْقُرْآنَ» مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ.

قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنَيْهَا: وَكَانَ ﷺ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنَيْهَا، لَا يَتَرَأُّ إِلَّا بِهَا، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>، فِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْضَلِ سُورَةٍ، صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَكَانَ مِنْ هَذِهِ قِرَاءَةُ السُّورِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَّلِ السُّورَةِ وَأَوَّلِ السُّورِ وَأَوَّلِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 825).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 458).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/

(2) سورة ق، الآية 1.

118).

(3) سورة المرسلات، الآية 1.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 814).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 703).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 237).

مشعور: «إني لأعريف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الرُّمَّةِ «الرَّحْمَنُ» وَ«النَّجْمِ» فِي رَمْتِهِ، وَ«الْقُرَيْشِ» وَ«الْحَاقَّةِ» فِي رَمْتِهِ، وَ«الطُّورِ» وَ«الدَّارِيَاتِ» فِي رَمْتِهِ، وَهَذَا نَقِيصٌ وَ«ت» فِي رَمْتِهِ...» الحديث.

لهذا جكاته يغزل لم يُعَيَّن مَحَلُّهُ. هل كان في القرضي أو في النفل؟ وهو مُحْتَمَلٌ، وأما قراءة سورة واحدة في رَمْتَيْنِ معاً فقلنا كان يَفْعَلُهُ. وقد ذكر أبو داود عن رجلٍ من جهينة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصُّبْحِ «إِذَا زُلْزِلَتْ» فِي الرَّمَّتَيْنِ يَكْتَبُهُمَا قَال: فلا أذري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عندها؟

إِطَالَةُ الرَّمَّةِ الْأُولَى فِي الصُّبْحِ: وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّمَّةَ الْأُولَى عَلَى الثَّابِتَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَفَعِ قَدَمِ وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وهذا، لأن قرآن الفجر مشهور، يشهده الله تعالى وملائكته. وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن التزور الإلهي، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضاً فإنها لما نقص عدد رَمَاتِهَا جعل تطويلها جزءاً عما نقصت من العدد، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استنبال المعاني وأسباب الدنيا، وأيضاً فإنها تكون في وقت تواضع فيه السمع واللسان والقلب، لقراجه وعدم تمخيه من الاستعمال فيه، فبفهم القرآن وتذكرة، وأيضاً فإنها أساس الغفل والله، فأغيبنا فضلاً عن الاهتمام بها وتطويلها، ولهذا أسراراً إنما يعرفها من له اللفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها.

صِفَةُ قِرَاءَتِهِ ﷺ: وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا، يَفْتَحُ جَنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. أَنْتَهَى كَلَامَ آيِنِ

القيم.

مَا يُسْتَحَبُّ أَتَاءَ الْقِرَاءَةِ: يُسْرُ أَتَاءُ الْقِرَاءَةِ، تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَتَرْبِيتُهُ: ففي الحديث<sup>(1)</sup>: أن النبي ﷺ قال: «لِتُكُونُوا أَصَوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ»، وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْقُرْآنِ»<sup>(2)</sup>، وقال: «إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمْهُ حَسِبْتُمْوه يُحْسِنُ اللهُ»<sup>(3)</sup>، وقال: «مَنْ أَوَّنَ اللَّهُ»<sup>(4)</sup> لِسَانَهُ مَا أَذِنَ لِسَانُهُ حَسَنَ الصَّوْتِ يَقْرَأُ بِالْقُرْآنِ»<sup>(5)</sup>.

(4) ما أذن الله، أذن استمع.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1468).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7544).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7527).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1339).

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(1)</sup>: يُسْنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّهُ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ «الْبَقْرَةَ» فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائِيَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ أَفْتَتَحَ «آلِ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ هَذَا وَالتَّسْبِيحُ السُّؤَالُ وَالِاسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِيءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَأَسْتَوُوا فِيهِ، كَالثَّامِينَ، وَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ لِلظَّالِمِينَ» ﴿٨﴾<sup>(3)</sup> أَنْ يَقُولَ: بَلَى وَأَنَا عَلِيمٌ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأَ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَّمَ أَنْ يُخَيِّقَ الْكُلُوبَ» ﴿٤﴾<sup>(4)</sup> قَالَ: بَلَى أَشْهَدُ، وَإِذَا قَرَأَ «فِي أَيِّ حَيْثُ بَعَدَهُ يُؤْمِنُونَ» ﴿٥١﴾<sup>(5)</sup> قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَإِذَا قَالَ: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ﴿٦٦﴾<sup>(6)</sup> قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وَيَقُولُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

مَوَاضِعُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُصَلِّي فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَيُسِرُّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَتَالِيَةُ الْمَغْرِبِ وَالْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّوَابِلِ، فَالْتَّهَارِيَةُ لِأَجْهَرِ فِيهَا، وَاللَّيْلِيَةُ يُخَيِّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ. وَالْأَفْضَلُ التَّوَسُّطُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي، يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتِي، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقَطِ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَرْفَعُ صَوْتَكَ شَيْئًا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

(1) المجموع: 2 / 188.

(5) سورة المرسلات، الآية 50.

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 772).

(6) سورة الأعلى، الآية 87.

(3) سورة التين، الآية 8.

(7) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 109 / 1).

(4) سورة القيامة، الآية: 40.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1329).

وَأَنَّ نَسِيَّ فَأَسْرَى فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ بَنَى عَلَيْهَا.

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ: الْأَضْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ وَالنُّفْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُومَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١)، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (٣): أَيُّ إِنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ السَّرِيَّةُ فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ وَكَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْاسْتِمَاعِ لِلْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ (٤): وَالَّذِي نُرْجِعُهُ وَجُوبَ الْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْرَارِ. لِعُمُومِ (٥) الْأَخْبَارِ، أَمَّا الْجَهْرُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِيهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦) وَقَدْ عَضَدْتُهُ السُّنَّةُ بِحَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «قَدْ عَلِمْتُ (٧) أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا» (٨)، (٩)، الثَّانِي قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

الثَّلَاثُ: التَّرْجِيحُ، إِنَّ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، فَمَتَى يَقْرَأُ؟ فَإِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي سَكَنَةٍ الْإِمَامُ قُلْنَا: السُّكُوتُ لَا يُلْزِمُ الْإِمَامَ، فَكَيْفَ يُرَكَّبُ فَرَضٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِفَرَضٍ؟ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَجَدْنَا وَجْهًا لِلْقِرَاءَةِ مَعَ الْجَهْرِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْقَلْبِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَهَذَا يُنَظَّمُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَجَفِظَ الْعِبَادَةُ. وَمُرَاعَاةُ السُّنَّةِ، وَعَمَلٌ بِالتَّرْجِيحِ، أَتَتْهُنَّ.

- (1) سورة الأعراف، الآية 204.  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 404 و 63).  
 (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 850).  
 (4) ذكرها في عارضة الأحوذی بشرح سنن الترمذی:  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 398).  
 (6) سورة الأعراف، الآية 204.  
 (7) قاله النبي ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: «سبح اسم ربك الأعلى».  
 (8) خالجنها: نازعنيها.  
 (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 398).  
 (5) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في

وَهَذَا اخْتِيَارُ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَوْلُ لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَنَصَرَهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

7 - تَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالِ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، إِلَّا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup> وَصَحَّحَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الثَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، اُنْتَهَى.

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، جِئْنَ يَرْفَعُ ضَلْبَتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْعَمْدُ» قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» جِئْنَ يَهْرِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَتْ لَهُدِيهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالبَّخَارِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالنَّبَطَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَالبَّخَارِيُّ<sup>(9)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آيَتُهُ التَّكْبِيرِ جِئْنَ يُشْرَعُ فِي الْاِنْتِقَالِ.

8 - هَيَاةُ الرَّكْعَةِ: الْوَاجِبُ فِي الرَّكْعَةِ مُجَرَّدُ الْاِنْجِنَاءِ، بِحَيْثُ تَصِلُ الْيَدَانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ بِالعَجْزِ، وَالاغْتِمَاةُ بِالْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مَعَ مُجَافَاةِيهِمَا عَنِ العَجْزَيْنِ، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالسَّاقِ، وَيَسْطُ الظُّهْرِ.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ رَمَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 836).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 218 / 1 و 292).

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 788).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 386 / 1).

(2) أخرجه التَّسَائِي في «السنن» (الحديث: 1141).

(3) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في «السنن» (الحديث: 253).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 454 / 2).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 789).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 392 و 28).

وَرَأَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(3)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْتَعِه<sup>(4)</sup>،  
وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، رَوَاهُ التَّسَائِي<sup>(5)</sup>.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(6)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ.  
وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدْحٌ مِنْ  
مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَقْ<sup>(7)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَايِيلِهِ<sup>(9)</sup>. وَعَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:  
صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَتِفَيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْ. فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا  
نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمْرُنَا أَنْ تَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup>.

9 - الذِّكْرُ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ بِلَفْظٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ  
قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ «سَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»<sup>(11)</sup>، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا فِي رُكُوعِكُمْ، رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(14)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(15)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(16)</sup>.

وَأَمَّا لَفْظُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>(17)</sup> فَقَدْ جَاءَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةً<sup>(18)</sup>. قَالَ  
السُّوْكَانِيُّ<sup>(19)</sup>: وَلَكِنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ تَتَعَاهَدُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَفْتَصِّرَ الْمُصَلِّي عَلَى الشُّبْحِ، أَوْ يُضِيفَ  
إِلَيْهِ أَحَدَ الأَذْكَارِ الآتِيَةِ:

1 - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ

- (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 119/4).  
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 863).  
(3) أخرجه التَّسَائِي في «السنن» (الحديث: 1036).  
(4) يصوب: يحيل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.  
(5) أخرجه التَّسَائِي في «السنن» (الحديث: 1038).  
(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 498).  
(7) يهرق: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.  
(8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 123/1).  
(9) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (الحديث: 43).  
(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 790).  
(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 535).  
(12) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 867).  
(13) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 259).  
(14) وأخرجه التَّسَائِي في «السنن» (الحديث: 1031).  
(15) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 873).  
(16) سورة الواقعة، الآية 74.  
(17) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 155/4).  
(18) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 869).  
(19) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 887).  
(20) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 772).  
(21) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 871).  
(22) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 262).  
(23) وأخرجه التَّسَائِي في «السنن» (الحديث: 1045).  
(24) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 888).  
(25) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 870).  
(26) نيل الأوطار من أسرار مفتي الأبحار: 2/273.  
(27) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 94/94 - 95).

أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(4)</sup>.

2 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُوحٌ قُدُوسٌ<sup>(5)</sup> رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ<sup>(6)</sup>.

3 - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ فِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup>.

4 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ<sup>(10)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(12)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(13)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(14)</sup>.

10 - أَذْكَارُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِغْتِدَالِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي - إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَفَرِّدًا - أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(16)</sup>.

وَفِي البُخَارِيِّ<sup>(17)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 43 / 6).

(12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 817).

(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 484).

(14) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 605).

(15) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1929).

(16) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 454 / 2).

(17) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 789).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 392 / 28).

(17) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 796).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 771).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 760).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 607).

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1901).

(5) سُبُوحٌ قُدُوسٌ: الفصح منها، ضم الأول، وهما خير لجنباً محذوف تغديره أنت، معناهما أنت منزّه ومظهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 35 / 6).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 873).

(8) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (الحديث: 314).

(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1048).

(10) يتأول القرآن: أي يعمل بقول الله تعالى «فسبح

بحمد ربك واستغفره».

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، بَلْ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْإِمَامِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(1)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(2)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ هُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» لِكُنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(3)</sup> يَقْتَضِي أَنْ يَجْمَعَ كُلُّ مُصَلٍّ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا. وَيُجَابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ «بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» بَلْ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ فَقَطْ، بِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(4)</sup> قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: فَمَعْنَاهُ قُولُوا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِنَّمَا شُحِّصَ هَذَا بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَهْرُ وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا. وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» مَعَ قَاعِدَةِ النَّاسِي بِهِ ﷺ مُطْلَقًا، وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ وَلَا يَتَرَفَعُونَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَأَمُرُوا بِهِ. هَذَا أَقْلٌ مَا يُفْتَضَرُّ عَلَيْهِ فِي التَّحْمِيدِ جِبْنَ الْأَعْيَادِ وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَيْبَةِ:

1 - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ<sup>(5)</sup> وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَمَالِكُ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup>.

2 - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلِلَّهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(12)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(14)</sup>.

- (1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 386 / 2).  
 (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 796).  
 (3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2131).  
 (4) المجموع: 379 / 3.  
 (5) الضع: من الثلاثة إلى العشرة.  
 (6) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 340 / 4).  
 (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 799).  
 (8) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 212 / 1).  
 (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2 / 770).  
 (10) ملء: يفتح الهمزة، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما العظمه.  
 (11) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 1 / 102).  
 (12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 771).  
 (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 760).  
 (14) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 266).

3 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، وَفِي لَفْظٍ: يَدْعُو، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِاللَّجِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَتَقْنِي مِنْهَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>. وَمَعْنَى الدَّعَاءِ: ظَلَبَ الظَّهْرَ الْكَامِلَةَ.

4 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»<sup>(5)</sup> أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، وَنَكَ الْجَدِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

5 - وَضَعُ<sup>(9)</sup> عَنَّهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» حَتَّى يَكُونَ أَعْتَدَالُهُ قَدْرَ رُكُوعِهِ.

11 - كَيْفِيَّةُ الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، حَكَاهُ أَبُو الْمُثَنِّبِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، أَنْتَهَى. وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عَامَّةِ الْمُفْهَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ<sup>(10)</sup>: وَكَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنقَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ وَاثِلِ بْنِ جُنَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ<sup>(11)</sup> وَلَمْ يَرَوْا فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، أَنْتَهَى.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبْنُ حَزْمٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ

- (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 354/4).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 476 و 204).  
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 846).  
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 878).  
 (5) أهل الثناء والمجد: أهل منصوب على الثناء أو الاختصاص، أي يا أهل الثناء! أو مدح أهل الثناء.  
 الجد: بفتح الجيم على المشهورا الحظ والعظمة والغنى: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.  
 (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 477).  
 (7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 87/3).  
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 847).  
 (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 874).  
 (10) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 89.  
 (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 838)، وأخرجه الترمذی في «السنن» (الحديث: 268)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1088)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 882).

عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكُوبِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ حِينَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهِيَ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا: فَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَبْدَأُ بِرَفْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

12 - هَيْئَةُ السُّجُودِ: يُسْتَحَبُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي سُجُودِهِ مَا يَأْتِي:

1 - تَمَكِينُ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَيَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، مَعَ مُجَافَاتِهِمَا عَنِ جَنْبَيْهِ. فَقَعْنُ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى فِي إِنْطِيبِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1). وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَحَلَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (2) وَالتِّرْمِذِيُّ (3) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

2 - وَضَعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ أَوْ الْمَنْكَبَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا وَذَلِكَ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ، بِأَنْ يَجْعَلَ طَرَفِي الْإِبهَامَيْنِ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ، وَرَاحَتَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ.

3 - أَنْ يَسُطَّ أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً، فَعِنْدَ الْحَاكِمِ (4) وَابْنِ حِبَّانَ (5): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

4 - أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (6) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشِهِمَا وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

13 - يَفْدَارُ السُّجُودَ وَأَذْكَارَهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّاجِدُ حِينَ سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي

الْأَعْلَى». فَقَعْنُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (7) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (8) وَأَبُو دَاوُدَ (9) وَابْنُ مَاجَةَ (10) وَالْحَاكِمُ (11)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ (12)

- |  |  |
|--|--|
| (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 736).       | (7) سورة الأعلى، الآية: 1                          |
| (2) أخرجه ابن حزيمة في «الصحیح» (الحديث: 640).     | (8) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 155 / 4).    |
| (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 270).        | (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 869).       |
| (4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1 / 224).  | (10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 887).      |
| (5) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1920).     | (11) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1 / 347). |
| (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الباب: 131 تعليقا). | (12) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 382 / 5).   |

وَمُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> وَأَصْحَابُ السَّنَنِ<sup>(2)</sup>. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>:  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلَاثِ  
تَسْبِيحَاتٍ، أَنْتَهَى. وَأَمَّا أَذُنِي مَا يُجْزِيءُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزِيءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّمَأِينَةَ هِيَ الْفَرْضُ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ.

وَأَمَّا كَمَالَ التَّسْبِيحِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ  
قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْعُلَامِ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
فَحَزْرْنَا<sup>(4)</sup> فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(8)</sup>: قِيلَ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ كَمَالَ التَّسْبِيحِ عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ. وَالْأَصْحَحُ  
أَنَّ الْمُفْرَدَ يَزِيدُ فِي التَّسْبِيحِ مَا أَرَادَ وَكَلَّمَا زَادَ كَانَ أَوْلَى.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي تَقْوِيلِهِ ﷺ نَاطِقَةٌ بِهَذَا. وَكَذَا الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْمُؤْتَمِرُونَ لَا يَتَأَذَّوْنَ  
بِالتَّقْوِيلِ، أَنْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(9)</sup>: يَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ، لِأَمْرِهِ ﷺ، وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلَفَهُ، فَإِنَّهُ  
لَا يَذْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ حَادِثٍ، وَشُغْلٍ عَارِضٍ وَحَاجَةٍ وَحَدِيثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو  
الْمُبَارَكِ: اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، لَكِنِّي يُذْرِكُ مَنْ خَلَفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمُصَلِّي عَلَى التَّسْبِيحِ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَفِي  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(10)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا  
فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَقَالَ: «لَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاجِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعَّظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ،  
وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ<sup>(11)</sup> أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(13)</sup>.

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1134).

(8) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 275 / 2.

(9) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد:  
4 / 19.

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 482).

(11) فمن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه: أي حقيق  
وجدير.

(12) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 155 / 1).

(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 479).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 772).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 262).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 871).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 224 / 2).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 888).

(3) السنن: 47 / 2.

(4) حزرنا: أي قدرنا.

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 162 / 3).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 888).

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

2 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَجْعَلْنِي نُورًا». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اجْعَلْ لِي نُورًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(5)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(6)</sup>: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَأَلَ النَّوْرَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحَقِّ وَالْهِدَايَةِ إِلَيْهِ. فَسَأَلَ النَّوْرَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجَسْمِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ وَحَالَاتِهِ وَجَمَلَاتِهِ، فِي جِهَاتِهِ السَّبِّ، حَتَّى لَا يَبِغِ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ.

3 - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجِعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَكَعَهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَكَعَهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>.

4 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، وَدَقَّةَ وَجْهِهِ<sup>(8)</sup> وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(11)</sup>.

5 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ نَيْلَةٍ فَلَمَسْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي نَسَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 102 / 1).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 771).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 763).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 343 / 1 و 352 و 373).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2636).

(6) وأخرجه الطيالسي في «المسند» (الحديث: 2706).

(7) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 420 / 11).

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 45 / 6.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 209 / 6).

(8) دقة وجهه. دقة، بكسر أوله: صغيره. جله، بضم أوله أو بكسر،: أي كبيره.

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 483).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 878).

(11) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 263).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(2)</sup>.

6 - وَعَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْهُ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَلَّتْ أَنَّهُ دَعَبَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقَالَتْ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ آخَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(5)</sup>.

7 - وَكَانَ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(6)</sup>.

14 - صِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ أَنْ يَتَنَبَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطَهَا وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيُنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، جَاعِلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup>. وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَأَسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى، رَوَاهُ التَّنَائِي<sup>(9)</sup>.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ أَبُو عَمْرٍ إِذَا صَلَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَتَعَلَّيْهِ، رَوَاهُ الْأَثَرَمُ<sup>(10)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(13)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ الْإِقْعَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقَبَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(14)</sup>.

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 828م).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 498).

(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1158).

(10) ذكره ابن قدامة في «المغني»: 308/1.

(11) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 424/5).

(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 730).

(13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 304).

(14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 536).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 486).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3493).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1100).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1179).

(3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 151/6).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 485).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1130).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2719).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. وَعَنْ طَاوَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - يَقْعُونَ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ: صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ. وَأَمَّا الْإِفْعَاءُ - بِمَعْنَى وَضْعِ الْأَيْتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَتَضْبِ الْفَيْحَيْنِ - فَهَذَا مَكْرُوهٌ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ نَفْرَةٍ كَثْفَرَةَ الذَّبِكَ، وَإِفْعَاءٍ كِإِفْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاقِ كَالْتِفَاقِ الثُّغْلِبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(2)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَبُو يَعْلَى<sup>(4)</sup>، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْجَالِسِ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فُجْدِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فُجْدِهِ الْيُسْرَى، بِحَيْثُ تَكُونُ الْأَصَابِعُ مَبْسُوطَةً مُوجَّهَةً جِهَةَ الْقِبْلَةِ، مُفْرَجَةً قَلِيلاً، مُنْتَهِيَةً إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

الدُّعَاءُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ بِأَحَدِ الدُّعَاءَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَيُكْرَهُ إِذَا شَاءَ، رَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup> عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ أَهْفِرْ لِي، رَبِّ أَهْفِرْ لِي». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ أَهْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَهْرِضْنِي وَأَرْزُقْنِي».

15 - جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ: هِيَ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ يَجْلِسُهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، قَبْلَ النَّهْوِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَبْلَ النَّهْوِ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، تَبَعاً لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ. وَتَحْنُ تُورَدُ مَا لَخَّصَهُ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(9)</sup> فِي ذَلِكَ قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْخَلَّالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ

- (1) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 311/2).  
 (2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/2).  
 (3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5991).  
 (4) أخرجه أبو يعلى في «المستدرك» (الحديث: 2619).  
 (5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1144).  
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 897).  
 (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 850).  
 (8) رواه الترمذي (الحديث: 284)، وفيه: واجبرني بدل وعافني.  
 (9) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 96.

الْحَوِيثُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سُئِلَ عَنِ النَّهْوِ فَقَالَ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ، عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَجْلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَقَدْ رَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلْسَةَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ. وَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فَعَلَهَا دَائِمًا، لَذَكَرَهَا كُلُّ وَاصِفٍ لِصَلَاتِهِ ﷺ، وَمُجَرَّدُ فَعْلِهِ ﷺ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا سَنَةً فَيُقْتَدَى بِوَفِيهَا وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ: لَمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سَنَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

16 - صِفَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ: يَنْبَغِي فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ مُرَاعَاةُ السُّنَنِ الْآتِيَةِ:

(1) أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّفَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

1 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى. وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ<sup>(1)</sup> وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالنَّبِيِّ تَلِي الْإِنهَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

2 - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ يَرْفَعِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلْفَةً<sup>(3)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِنهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابِيَةِ، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup>.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(5)</sup>: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكَرِيرَ تَحْرِيكِهَا، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ذَكَرَهُ التَّوْرِيُّ<sup>(7)</sup>.

3 - وَعَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابِيَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَالتَّسَائِبِيُّ<sup>(10)</sup>.

- (1) عقد ثلاثاً وخمسين: أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 580 و 115).  
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 746).  
 (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 318/4).  
 (5) السنن الكبرى: 131/2.  
 (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 989).  
 (7) المجموع: 417/3.  
 (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 3/4).  
 (9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 579).  
 (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1275).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْاِكْتِفَاءُ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْفِيْخِ بِدُونِ قَبْضِ . وَالْاِشَارَةُ بِسَبَابَةِ الْبِيْدِ الْيُمْنَى ، وَفِيهِ : اَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ اَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصْرُ الْمُصَلِّي اِشَارَتَهُ . فَهَذِهِ كَيْفِيَّاتٌ ثَلَاثٌ صَحِيْحَةٌ ، وَالْعَمَلُ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ جَائِزٌ .

(ب) اَنْ يُبَيِّرَ بِسَبَابَةِ الْيُمْنَى مَعَ اَنْحَانِهَا قَلِيلاً حَتَّى يُسَلِّمَ ، فَعَنْ نُمَيْرِ الْخَزَاعِمِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعاً اِصْبَعَهُ السَّبَابِيَّةَ ، وَقَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو . رَوَاهُ اَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَابُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup> وَابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(5)</sup> بِاسْتِنَادٍ جَيِّدٍ . وَعَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَعْدِ وَهُوَ يَدْعُو بِاِصْبَعَيْنِ فَقَالَ : «اَحُدْ<sup>(6)</sup> يَا سَعْدُ» رَوَاهُ اَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَابُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(10)</sup> . وَقَدْ سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو بِبُيُورٍ بِاِصْبَعِهِ؟ فَقَالَ : هُوَ الْاِخْلَاصُ . وَقَالَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : ذَلِكَ التَّضَرُّعُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : مَفْتَمَعَةُ الشَّيْطَانِ . وَرَأَى الشَّافِعِيَّةُ اَنْ يُبَيِّرَ بِالْاِصْبَعِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ قَوْلِهِ «اِلَّا اللهُ» مِنَ الشَّهَادَةِ وَعِنْدَ الْحَفْيَةِ بَرَفْعِ سَبَابَتِهِ عِنْدَ النَّفْيِ<sup>(11)</sup> ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، يُحْرِكُهَا بِيَمِيْنًا وَشِمَالًا اِلَى اَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ يُبَيِّرُ بِاِصْبَعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ الْجَلَالَةِ ، اِشَارَةً اِلَى التَّوْحِيدِ ، لَا يُحْرِكُهَا .

(ج) اَنْ يَقْرَأَ فِي التَّشَهُدِ الْاَوَّلِ وَتَوَرَّكَ<sup>(12)</sup> فِي التَّشَهُدِ الْاٰخِرِ . فَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ<sup>(13)</sup> جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَاِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْاٰخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(14)</sup> .

17 - التَّشَهُدُ الْاَوَّلُ : يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، اَنَّ التَّشَهُدَ الْاَوَّلَ سُنَّةٌ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(1) اخرجہ احمد فی «المستند» (الحديث: 471 / 3).

(1) اخرجہ احمد فی «المستند» (الحديث: 471 / 3).

(2) اخرجہ ابو داود فی «السنن» (الحديث: 991).

(2) اخرجہ ابو داود فی «السنن» (الحديث: 991).

(3) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين.

(3) اخرجہ النسائي فی «السنن» (الحديث: 1273).

(4) والتورك: ان ينصب رجله اليمنى موجهاً لصبغه إلى

(4) اخرجہ ابن ماجه فی «السنن» (الحديث: 911).

القبلة، ويشي رجله اليسرى تحتها وجلس بمقعدته

(5) اخرجہ ابن خزيمة فی «الصحیح» (الحديث: 716).

على الأرض.

(6) احد: اشر باصبع واحدة.

(13) فإذا جلس في الركعتين: أي للتشهد الأول.

(7) اخرجہ احمد فی «المستند» (الحديث: 183 / 3).

(14) اخرجہ البخاري فی «الصحیح» (الحديث: 828).

(8) اخرجہ ابو داود فی «السنن» (الحديث: 1499).

(9) اخرجہ النسائي فی «السنن» (الحديث: 1272).

(10) اخرجہ الحاكم فی «المستدرک» (الحديث: 1 /

بُحَيْثَةً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>.

وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ<sup>(2)</sup> الْحَدِيثُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سَهْوًا يَجْبِرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَجَبْرَانُهُ هُنَا عِنْدَ تَرْكِهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهُ يَجْبِرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ بِذَلِكَ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ لَا يُجْزِيهِ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَ سَهْوًا. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ أَبُو بَطَالٍ: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَنْبُؤُ عَنِ الْوَاجِبِ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تُجْبَرِ، فَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ، لِأَنَّهُ وَكُرُّ لَا يُجْبِرُ فِيهِ بِحَالٍ فَلَمْ يَجِبْ، كَدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَأَخْتَجَّ عَلَيْهِ بِتَفْصِيهِهِ ﷺ النَّاسُ مُتَابِعَتُهُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا تَرْكَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَافِظِ.

وَأَخْتَجَّ الطَّبْرِيُّ لِوُجُوبِهِ، بِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوْلًا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ التَّشَهُدُ فِيهَا وَاجِبًا، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوُجُوبِ.

أَسْتَحْبَابُ التَّخْفِيفِ فِيهِ: وَاسْتَحْبَابُ التَّخْفِيفِ فِيهِ. فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ<sup>(3)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(5)</sup>. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup>: حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ عُبَيْدَةَ<sup>(7)</sup> لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ فِي الْفُعُودِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، لَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ شَيْئًا. وَقَالَ أَبُو الْقَيْمِ<sup>(8)</sup>: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 428 / 1 و 460).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 995)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 366)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1175).

(6) السنن: 202 / 2.

(7) عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود.

(8) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 98.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1225)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 570 و 86)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1034)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 391)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1176).

(2) سبل السلام: 202 / 1.

(3) الرضف، جمع رصفة: وهي الحجارة المحممة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَمَّانَ يَسْتَعِيدُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فِيهِمْ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ، قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشْهِدِ الْأَخِيرِ.

18 - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِدِ

الْأَخِيرِ، بِإِخْدَى الصَّبِيحِ الْآتِيَةِ:

1 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ (1) صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ (2) مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ (3) مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) وَأَحْمَدُ (5).

2 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «اقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (6).

وَإِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنُذُوبَةً وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (7) وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ (8) وَأَبُو دَاوُدَ (9) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 405).

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 274/5).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3370)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 406)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 976)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 483)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1287)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 904).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3477).

(8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 18/6).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1481).

(1) اللهم: أي يا الله. صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(2) آله، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: قال ابن القيم: الأول هو الصحيح ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع، وقال النووي: أظهرها، وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

(3) الحميد: هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً، وإن لم يحمد غيره، فهو حميد في نفسه. والمجيد: من كمل في المعظمة والجلال.

أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالنَّعَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَذْعُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ صَاحِبُ الْمُتَّفَقَيْنِ<sup>(1)</sup>: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضًا، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكُهَا بِالْإِعَادَةِ وَبِعَضِّهِ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهَدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(3)</sup>: لَمْ يَبْثُ عِنْدِي مَا يَدُلُّ لِلْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ.

19 - الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّمَهُمُ التَّشْهَدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا نَشَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.

وَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَأْثُورًا أَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ إِلَّا أَنَّ الدُّعَاءَ بِالمَأْثُورِ أَفْضَلُ. وَنَحْنُ نُورِدُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>.

2 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ<sup>(6)</sup> وَالْمَعْرَمِ<sup>(7)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(8)</sup>.

3 - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّنْصِيمِ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(10)</sup>.

(1) انظر نيل الأوطار من أسرار متفقى الأخبار: 2 /

(6) المأتم: الإثم.

(7) المعرم: اللين.

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحدیث: 823).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحدیث: 771).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحدیث: 834).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحدیث: 402).

(3) نيل الأوطار من أسرار متفقى الأخبار: 2 / 324.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحدیث: 402).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحدیث: 588).

5 - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَدْرِعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ<sup>(1)</sup> وَهُوَ يَتَشَهُدُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ غَفَرَ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>.

6 - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup>.

7 - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَتَكَرُّوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ أَيْمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟.. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَيَّ الْخَلْقِ أَحْيِيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا، وَالْقَضْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْفِتْنِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا بِرِيسَةِ الْإِيمَانِ، وَأَجْمَلْنَا هَذَاةً مَهْدِيَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

8 - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهُدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ ذَنْدَتَكَ وَلَا ذَنْدَةَ<sup>(7)</sup> مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهُمَا ثُنْدَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup>.

9 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ بَيْنَنَا، وَأَهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ. وَجَبَّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَثُبِّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَأَجْمَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُغْنِينَ بِهَا وَقَابِلِيهَا وَأَيْمَهَا عَلَيْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup>.

(1) قد قضى صلاته: قارب أن ينتهي منها.

(2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 338/4).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 985).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1303).

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 264/4).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1305).

(7) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

(8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 474/3).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 792).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 996).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 969).

10 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَتَشَهَّدَ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَذَرُونَ بِي دَعَاءً؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(1)</sup>.

11 - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ: لَمْ يَلْعُقْ نَبِيٌّ وَلَا صَالِحٌ بِشَيْءٍ إِلَّا دَخَلَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(2)</sup> وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(3)</sup>.

20 - الْأَذْكَارُ وَالْأَذْهِيَّةُ بَعْدَ السَّلَامِ: وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةٌ أَدْكَارٍ وَأَذْهِيَّةٍ بَعْدَ السَّلَامِ، يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَنَحْنُ نَذَكِّرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»<sup>(4)</sup>، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(5)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

2 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ: «يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ». قَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْنُبْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1299).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: باب: (الحديث: 296/1 و 297).

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 2/206).

(4) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة.

تباركت: كثر خيرك.

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 591)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 300)،

وأخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 275/5).

(6) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 247/5).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1522).

وَالنَّسَائِيُّ (1) وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ (2) وَأَبْنُ حِبَّانَ (3) وَالْحَاكِمُ (4)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَجِبُونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (5) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

3 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ الثَّغَمَةِ وَالْفَضْلِ وَالشَّنَاءِ وَالْحُسْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (6) وَمُسْلِمٌ (7) وَأَبُو دَاوُدَ (8) وَالنَّسَائِيُّ (9).

4 - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ بِنِكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (10) وَالْبُخَارِيُّ (11) وَمُسْلِمٌ (12).

5 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَفَّظَ أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ بِالْمَعْوَدَاتِ (13). رَوَاهُ أَحْمَدُ (14) وَالْبُخَارِيُّ (15) وَمُسْلِمٌ (16).

6 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُحُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (17) وَالطَّبْرَانِيُّ (18). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ (19) اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (20) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

- |   |  |
|---|--|
| (1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1302).    | (12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 593).             |
| (2) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 751).  | (13) قل هو الله أحد: من المعوذات.                      |
| (3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2020).  | (14) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 155/4 و 201).     |
| (4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/273). | (15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2903).          |
| (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 299/2).     | (16) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1523).         |
| (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/4).       | (17) أخرجه النسائي في اللیوم و اللیلة (الحديث: 100).   |
| (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 594).       | (18) أخرجه الطبراني في كتاب: ، باب: (الحديث: 7532).    |
| (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1506).   | (19) ذمة الله: حفظه.                                   |
| (9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1338).    | (20) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2733). |
| (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 245/4).    |  |
| (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 844).   |  |

7 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. تِلْكَ تِسْعٌ وَيَسْمُونَ. ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، حُفِرَتْ لَهُ حُطَايَاهُ<sup>(1)</sup> وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ<sup>(2)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَالْبَخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَ مُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>.

8 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(7)</sup>.

9 - وَعَنْ سُعَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَمَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ<sup>(8)</sup> بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ وَيُعْتَمِدُونَ وَلَا تُعْتَمِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ وَمِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبِحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَمَعَلُوا بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ سُعَيْبٌ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَيْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تَسْبِيحٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(9)</sup>.

10 - وَصَحَّ<sup>(10)</sup> أَيْضًا، أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيُحَمِّدَ مِثْلَهَا وَيُكَبِّرُ مِثْلَهَا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِثْلَهَا.

11 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُضِّلَتَانِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَفْعَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحَمِّدَ

(1) المراد بالخطايا: الصغائر.

(2) الزيد: الرغوة فوق الماء.

(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 483/2).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 843).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 597).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1504).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 596).

(8) الدثور: المال الكثير.

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 843).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3413).

الله، وَتُكَبَّرُهُ وَتُسَبِّحُهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا وَعَشْرًا وَإِذَا أَنْتَبْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ، تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِائَةً، فَبِتِلْكَ حُمُسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَالْقَانُ<sup>(1)</sup> وَحَمْسَمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَقِيرَ وَحَمْسَمِائَةَ سَبْعِينَ؟، قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ لَهَا قَلِيلًا؟ قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعِدُهُنَّ بِيَدِهِ<sup>(2)</sup>، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

12 - وَعَنْ عَلِيِّ وَوَقَدْ جَاءَ هُوَ وَقَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطْلُبَانِ خَادِمًا يُحْفَفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «أَلَا أَخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟» قَالَا: بَلَى. فَقَالَ: «كَلِمَاتٌ عَلَّمْتِهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، وَقَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ عَلَّمْتِهِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(5)</sup>.

13 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُثْبِتِي رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْبِي وَيُؤَمِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُجِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ جِزْرًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَجِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَجَلْ لِدَنْبٍ يُذْرِكُهُ<sup>(6)</sup> إِلَّا الشُّرْكَ فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ. يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> نَحْوَهُ بِدُونِ ذِكْرِ «بِيَدِهِ الْخَيْرُ».

14 - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup>.

(1) لأن الحصة بعشر أمثالها.

(2) يعفدهن بيده: أي يعدهن.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5065).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3410).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5362).

(6) يذركه: أي يهلكه.

(7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 227/4).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3474).

(9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 234/4).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5079).

15 - وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ<sup>(1)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، وَمِنكَ الْجَدُّ».

16 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِذْ رَسُوَ اللهُ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

17 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالحَاكِمُ<sup>(5)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

18 - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالتَّنْسَائِيُّ<sup>(8)</sup>، بِسَنَدٍ فِيهِ دَاوُدُ الطَّفَاوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَجْمَعِينَ مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي<sup>(9)</sup> فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَسْمَعُ وَأَسْتَجِيبُ، اللهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَيَنْعَمُ الْوَكِيلُ. اللهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ».

19 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(11)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(12)</sup>، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَوَرَقًا وَاسِعًا، وَعَمَلًا مُقْبَلًا».

- (1) علل ابن أبي حاتم: 2 / 191.  
 (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6365).  
 (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3567).  
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5090).  
 (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 711).  
 (6) أخرجه أحمد في مستدرک (الحديث: 369 / 4).  
 (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1508).  
 (8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 101).  
 (9) وأهلي: أي وأهلي مخلصين لك.  
 (10) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 294 / 6).  
 (11) المصنف: 6 / 33.  
 (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 925).

## 10 - باب: التطوع

1 - مَشْرُوعِيَّتُهُ: شَرَعَ التَّطَوُّعَ لِيَكُونَ جَبْرًا لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ نَقْصٍ، وَلَمَّا فِي الصَّلَاةِ مِنْ قُضِيَّةٍ لَيْسَتْ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُنَيْتَ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ<sup>(1)</sup>؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: آتَمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَلْتَرُ<sup>(3)</sup> فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ<sup>(6)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطِّئِ<sup>(7)</sup>: «بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(8)</sup> عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «سَلِّ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَجِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

## 2 - اسْتِحْبَابُ صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ:

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نِصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

2 - وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(11)</sup> عَنْ عُمَرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ كَمَنْ شَاءَ نُورَ بَيْتِهِ».

3 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا

(1) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة أو النفل.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 864).

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 66).

(4) أي يثر.

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 489).

(6) أي يثر.

(7) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 15/3، 59، 316).

(8) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 268/5).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2911).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2911).

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 788).

(12) انظر جمع الجوامع (الحديث: 371)، والحديث

(13) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 14/1).

ضعفه الترمذي (2911)، وأبو نعيم، وضعفه الهيثمي

تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا<sup>(1)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>.

4 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(5)</sup>: «إِنَّمَا حُتِّ عَلَى الثَّائِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكُونِهِ أَشْفَى وَأَبْتَدُ عَنْ الرِّبَاءِ وَأَصْوَنُ مِنْ مُحِيطَاتِ الْأَعْمَالِ، وَلِيَتَّبَرَكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَتَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

3 - أَفْضَلِيَّةُ طَوْلِ الْقِيَامِ عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ فِي التَّطَوُّعِ: رَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> إِلَّا أَبَا دَاوُدَ عَنْ الْمُعْتَبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ. فَيَقَالَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْفِ بْنِ الْحَنَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ» قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَهَوَّرَ جَوَادُهُ».

4 - جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ جُلُوسٍ: يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَمَا يَصِحُّ إِذَا بَعْضُهُ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضُهُ مِنْ قِيَامٍ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَدَّى مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ سِوَاةِ تَقَدَّمَ الْقِيَامُ أَوْ تَأَخَّرَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَتَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ وَالْأَفْضَلُ التَّرْتِيبُ. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(8)</sup> عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(10)</sup> عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا

- |   |   |
|---|---|
| (1) لأنه ليس في القبور صلاة.                    | (الحديث: 1419).                                 |
| (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 16/2).      | (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1449).   |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1043).   | (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 731 و 114). |
| (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1044).   | (9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 231/6).     |
| (5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 67/6 - 68. | (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 953)،   |
| (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1130)،   | وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1227)،      |
| وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2820 و         | وأخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث:             |
| 2172/4)، وأخرجه النسائي في «السنن»              | (1148)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث:        |
| (الحديث: 1643)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»      | (731).  |

فَقَطَّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ<sup>(1)</sup> فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

5 - أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ: يَنْقَسِمُ التَّطَوُّعُ إِلَى تَطَوُّعٍ مُطْلَقٍ، وَإِلَى تَطَوُّعٍ مُقَيَّدٍ. وَالتَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(2)</sup>: فَإِذَا شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَوْ صَلَّى عَدَدًا لَا يَعْلَمُهُ ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّ بِلَا خِلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْلَاءِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(3)</sup> بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَبَا دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَدَدًا كَثِيرًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الْأَخْنَفُ بْنُ قَبَسٍ رَجِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تَذَرِي أَنْصَرَفْتَ عَلَى شَمْعٍ أَمْ عَلَى وَثْرٍ؟ قَالَ: إِنْ لَا أَكُنْ أَذْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَذَرِي، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(4)</sup> فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا رَجُلًا اخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ.

وَالتَّطَوُّعُ الْمُقَيَّدُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا شَرَعَ تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ وَيُسَمَّى السَّنَنَ الرَّائِيَةَ، وَيَشْمَلُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا بَيَانٌ كُلُّ:

### فصل: سُنَّةُ الْفَجْرِ

1 - فَضْلُهَا: وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup>.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(10)</sup> وَالطُّحَاوِيُّ<sup>(11)</sup>.

(1) أي كبير.

(2) روضة الطالبين: 1/ 335.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 489).

(4) أخرجه الدارمي «السنن» (الحديث: 1502).

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 50/ 6 - 51).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 725 و 97).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 416).

(8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 405/ 2).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1258).

(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 471).

(11) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (الحديث: 376/ 1).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَتَرَكُوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ مَهْمَا اشْتَدَّ الْعَدُوُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُطَارَدَةَ الْعَدُوِّ.

- 3 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً<sup>(1)</sup> مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(2)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>.
- 4 - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup>.
- 5 - وَلَا أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

2 - تَخْفِيفُهَا: الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

- 1 - فَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا. قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ عُمَرَ) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(12)</sup>.

- 2 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لِأَشْكُ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(14)</sup>.
- 3 - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(16)</sup> وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ<sup>(17)</sup> وَمَالِكٌ<sup>(18)</sup> وَالتُّحَاوِيُّ<sup>(19)</sup>.

- (1) معاهدة: مواظبة.
- (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1169)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 724 و 94).
- (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 43/6 و 54).
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1254).
- (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 265/6).
- (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 725).
- (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 416).
- (8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1758).
- (9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 220/6).
- (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 724 و 95).
- (11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 284).
- (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1173)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 723).
- (13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 186/6).
- (14) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1171)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 724 و 93).
- (15) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 217/6).
- (16) أخرجه النسائي في «السنن» (1765).
- (17) أخرجه ابن شعبة في «المصنف» (الحديث: 2/51).
- (18) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (الحديث: 1804).
- (19) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الحديث: 297/1).



وفي الثانية: ﴿فَلَمَّا آمَسَ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْغَوَارِيُّونَ هُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ ؕ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

6 - وَيُجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَحِذَاهَا، لَمَا تَقَدَّمَ<sup>(2)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قِيَامَهُ ﷺ كَانَ قَدَرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

4 - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا: قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي الْأَذْكَارِ<sup>(3)</sup>: رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَرِيباً رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ أَهْوُودُ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى دُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ».

5 - الْاضْطِجَاعُ بَعْدَهَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(4)</sup>. وَرَوَاهُ<sup>(5)</sup> أَيْضاً عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى السُّنَّةَ فِي بَيْتِهِ دُونَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(6)</sup>: وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِجَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(7)</sup>، انْتَهَى. وَسُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: مَا أَفْعَلُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنٌ.

6 - قِضَاؤُهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(8)</sup>، قَالَ التَّوَوُّيُّ<sup>(9)</sup>: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

- (1) سورة آل عمران، الآية: 53.  
 (2) الحاشية: 774.  
 (3) الأذكار من كلام سيد الأبرار: ص 41.  
 (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1160)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 736)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1262)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 420)،  
 (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1198).  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1161).  
 (7) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 44/3.  
 (8) المصنف: 54/2.  
 (9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/484).  
 (9) المجموع: 45/4.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍأَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(2)</sup> وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(3)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(4)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ الْمِرَاقِيُّ<sup>(5)</sup>: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالشَّيْحَانِ<sup>(7)</sup> عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ<sup>(8)</sup> ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَذَّنَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

وظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا تُقْضَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَعْدُ طُلُوعُهَا، سَوَاءَ كَانَ قَوَائِمًا لِعُدْرِ أَوْ لِعَيْرِ عُدْرٍ وَسَوَاءَ قَامَتْ وَرَحَدَهَا أَوْ مَعَ الصُّبْحِ.

### فصل: سُنَّةُ الظُّهْرِ

وَرَدَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٍ. وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا مُفَصَّلًا:

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ:

1 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup>.

2 - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا سِتٌّ:

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ

(5) نيل الأوطار من أسرار متنى الأخبار: 31 / 3.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 434 / 4).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 344)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 682).

(8) أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1180).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 17 / 2).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 447 / 5).

(2) أخرجه ابن حزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1116).

(3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1563).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1267)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 422)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1154).

يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَائْتِنِينَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(3)</sup>.

2 - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> مُخْتَصَرًا.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَضْحَابُ السُّنَنِ<sup>(7)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

### فَضْلُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

1 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

2 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَابْنُ خَالٍ<sup>(10)</sup>.

وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُخَسِّنُ فِيهِنَّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(11)</sup>.

وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(12)</sup>: وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ

- |   |  |
|---|--|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 266/6).   | (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1269).  |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 730).   | وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 427).       |
| (3) أخرجه ابن الجارود في «الصحیح» (الحديث: 277)، وابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1199). | وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1816).      |
| (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 425).   | وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1160).     |
| (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 728).   | (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 218/5).    |
| (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 325/6 و326).  | (9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 63/6).     |
|   | (10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1182). |
|   | (11) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 43/6).    |
|   | (12) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 59/3.        |

عَلَى حَالَيْنِ فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّيُ اثْنَتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّيُ أَرْبَعًا. وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَفِي بَيْتِهِ يُصَلِّيُ أَرْبَعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مَا فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَا فِي بَيْتِهِ وَاطَّلَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

وَيُقَوَّى الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يُصَلِّيُ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ<sup>(3)</sup>: الْأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَالرَّكْعَتَانِ فِي قَلِيلِهَا.

وَإِذَا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَجُوزَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَّصِلَةً بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثَى مَثَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَضَاءُ سُنتَيِ الظُّهْرِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup> عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

هَذَا فِي قَضَاءِ الرَّائِبَةِ الْقَبِيلَةِ<sup>(7)</sup>، أَمَا قَضَاءُ الرَّائِبَةِ الْبَغْدِيَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أَتَى بِنَالٍ، فَتَعَدَّ بِقِسْمِهِ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدَّنُ بِالْعَصْرِ؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَكَانَ يَوْمِي، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَقُلْنَا: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِزْتَ بِهِمَا؟ قَالَ: «لَا»، وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَسْقَلْنِي فَسُمِّ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدَّنُ بِالْعَصْرِ فَكَمَرَهُتُ أَنْ أَدْعَهُمَا»<sup>(9)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup> بِلَفْظٍ آخَرَ.

(7) السنن القبيلة يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(8) أخرجه أحمد في «السنن» (الحديث: 299/6).

(9) في بعض الروايات فقلت: يا رسول الله أتقضيها إذا فاتتا؟ قال: «لا»، قال البيهقي: هي رواية ضعيفة.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1233).

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 834).

(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1273).

(1) أخرجه أحمد في «السنن» (الحديث: 30/6).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1251).

(3) ذكره ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 59/3، والزرقاني في شرح «الموطأ»: 477/1.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1326).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 426).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1158).

## فصل: سنة المغرب

يُسْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ صَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا النَّبِيُّ ﷺ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا: يُسْتَحَبُّ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بَعْدَ الْقَائِمَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ﴿١﴾ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ﴿٢﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> وَحَسَنُهُ.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى فِي الْبَيْتِ. فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ارْكُمُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٨)</sup>، وَتَقَدَّمَ <sup>(٩)</sup> أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ.

## فصل: سنة العشاء

تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُنَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

## فصل: السنن غير المؤكدة

مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ وَالرَّوَايَةِ يَتَأَكَّدُ أَدَاؤُهُ وَيَقِيَّتْ سُنُّنٌ أُخْرَى رَاتِبَةٌ يَنْدُبُ الْإِثْبَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْيِيدٍ، نَذَكَّرَهَا فِيمَا يَلِي:

1 - رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ: وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مُتَّكِلَمٌ فِيهَا وَلَكِنْ بِنُكْثَرَةِ طُرُقِهَا يُؤَيَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١٠)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١٢)</sup> وَحَسَنُهُ وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(١٣)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١٤)</sup>.

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1180)،  
الحاشية: 802.

(10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 117/2).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1271).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 430).

(13) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2453).

(14) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث:  
1193).

(1) سورة الكافرون، الآية 1.

(2) سورة الإخلاص، الآية 1.

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1166).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 431).

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 427/5).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1300).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 604).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1599).

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالنَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(2)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> وَحَسَنُهُ، وَأَمَّا الْإِقْبَارُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَطَّ قَدْلِيلُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(5)</sup>.

2 - رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لَعَنَ شَاءٌ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ<sup>(7)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.

وَفِي مُسْلِمٍ<sup>(8)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(9)</sup>: «وَمَجْمُوعُ الْأَدِلَّةِ يُرْشِدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِهَا كَمَا فِي رَكَعَتَيِ الْمَجْرِ».

3 - رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ: لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لَعَنَ شَاءٌ». وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(11)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ».

اسْتِحْبَابُ الْفَضْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ بِمَقْدَارِ حُثْمِ الصَّلَاةِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَاةً عَمَرَ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْعَطَّابِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 627)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 838)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1283)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 185)،

وأخرجه التسائي في «السنن» (الحديث: 680)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1162).

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2455).

(12) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 368/5).

(1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 85/1).

(2) أخرجه التسائي في «السنن» (الحديث: 873).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1161).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 429).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 838).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1183).

(7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1588).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 836).

(9) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 109/2.

## فصل: الوتر

1 - فَضَلُّهُ وَحَكَمُهُ: الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى عَلَيَّ الرَّسُولُ ﷺ وَرَعَبَ فِيهِ. فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَنْمٍ<sup>(1)</sup> كَمَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَهُ<sup>(2)</sup> يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(4)</sup> وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(5)</sup> أَيْضاً وَصَحَّحَهُ.

وَمَا ذَعَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيْفَةَ مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ فَمَذَهَبَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا حَنِيْفَةَ فِي هَذَا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(6)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِي<sup>(8)</sup> وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(9)</sup> أَنَّ الْمَخْدَجِيَّ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ) أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَرَأَى الْمَخْدَجِيَّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ: فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(10)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مِنْ أَنِّي بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَدْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ» وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(11)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(12)</sup> مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُمَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ».

2 - وَتَقْتُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَفَّتِ الْوِتْرَ لَا يُدْخَلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ. فَعَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ حَظَبَ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ

- (1) حتم: أي لازم.  
(2) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويشيب عليها.  
قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وتراً.  
(3) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 110 / 1).  
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1416)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 228 / 3)،  
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1169).  
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 62 / 1).  
(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 315 / 5 - 316 و 319).  
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1420).  
(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 460).  
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1401).  
(10) كذب أبو محمد: أي أخطأ.  
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 46).  
(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 11).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكْبَانَ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، وَرَبِّمَا أَسْرَ وَرَبِّمَا جَهَرَ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ (تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup>.

3 - اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِهِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْوَيْتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ (أَيَ اللَّيْلِ) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ<sup>(7)</sup> وَهِيَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(10)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(11)</sup>.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ<sup>(12)</sup> قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ<sup>(13)</sup> وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ<sup>(14)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup> وَابْنُ دَاوُدَ<sup>(16)</sup> وَالحَاكِمُ<sup>(17)</sup> وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ وَقَتَ السَّحْرِ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(18)</sup>.

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1187).

(12) أي العشاء.

(13) أي الحزم والحيطة.

(14) أي العزيمة على القيام بآخر الليل.

(15) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 309 / 3).

(16) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1434).

(17) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1 / 301).

(18) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 996)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 745)، =

(1) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 7 / 6).

(2) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 215 / 5).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1437).

(4) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 73 / 6).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 307).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2924).

(7) أي تحضرها الملائكة.

(8) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 300 / 3).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 755).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 455).

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَصَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالْأَيَّامِ إِلَّا عَلَى وَثِرٍ أَخَذُوا بِالْحَيْظَةِ وَالْحَرَمِ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَنْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا اسْحَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَتَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَارِزٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

4 - عَدَّةُ رَكَعَاتِ الْوِثْرِ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup>: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِثْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةٍ، وَسَبْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَوَاحِدَةً. قَالَ اسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مَعَ الْوِثْرِ، يَغْنِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْوِثْرُ فَتُسَبِّحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى الْوِثْرِ.

وَيَجُوزُ آدَاءُ الْوِثْرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(3)</sup> ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَةٍ بِتَشَهُدٍ وَسَلَامٍ، كَمَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْكُلِّ بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلَامٍ، فَيُفْصَلُ الرُّكَعَاتُ بَعْضُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَّا فِي الرُّكَعَةِ الَّتِي هِيَ قَبْلَ الْآخِرَةِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرُّكَعَةِ الْآخِرَةِ، فَيُصَلِّيهَا وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا وَيُسَلِّمُ، وَيَجُوزُ آدَاءُ الْكُلِّ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ فِي الرُّكَعَةِ الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(4)</sup>، وَرَدَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي الْوِثْرِ بِخَمْسِ مُتَّصِلَةٍ، وَسَبْعِ مُتَّصِلَةٍ. كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يُفْصَلُ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(6)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَكَقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(8)</sup>.

وَكَحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّامِنَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَيُتْلِقُ إِخْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ

= وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1435)،  
 وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 456)،  
 وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1680)،  
 وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 46/6)،  
 وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1185).  
 (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 170/1).  
 (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 458).  
 (3) أي يسلم على رأس كل ركعتين.  
 (4) راجع زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 133.  
 (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 321/6).  
 (6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1714).  
 (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1192).  
 (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1140).

اللَّهُ ﷻ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَفِي لَفْظِ عَنَّا: فَلَمَّا أَسْرَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، وَفِي لَفْظِ: صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>.

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحُ صَرِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا سِوَى قَوْلِهِ ﷻ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(2)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَوْتَرَ بِالسَّبْعِ وَالْحَمْسِ، وَسُنَّتُهُ كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَالْتَّيْبِيُّ ﷻ أَجَابَ السَّائِلَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْوِثْرِ. وَأَمَّا السَّبْعُ وَالْحَمْسُ وَالتَّسْعُ وَالْوَاحِدَةُ فَيَبِي صَلَاةُ الْوِثْرِ، وَالْوِثْرُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلِلْحَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ الْمُتَفَصِّلَةِ كَالْمَغْرِبِ اسْمٌ لِلثَّلَاثَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ؛ فَإِنْ انْفَصَلَتِ الْحَمْسُ وَالسَّبْعُ بِسَلَامَتَيْنِ كَمَا إِخْدَى عَشْرَةَ كَانَ الْوِثْرُ اسْمًا لِلرَّكْعَةِ الْمَفْضُولَةِ وَخَدَهَا، كَمَا قَالَ ﷻ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِيهِ الصُّبْحُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُؤَيِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(3)</sup> فَانْفَقَ فِعْلُهُ ﷻ وَقَوْلُهُ وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

5 - الْقِرَاءَةُ فِي الْوِثْرِ: يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الْوِثْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ عَلِيُّ: لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ فَأَوْتَرَ بِمَا شِئْتَ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرَ﴾<sup>(4)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(5)</sup> وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(6)</sup>، «وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ»، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup> وَحَسَنُهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ﴾.

6 - الْقَثُوثُ فِي الْوِثْرِ: يُسْرَعُ الْقَثُوثُ فِي الْوِثْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَهْلُ السُّنَنِ<sup>(11)</sup> وَعَبِيرِهِمْ<sup>(12)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ

(5) سورة الكافرون، الآية: 1.

(6) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 227/6).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1424).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 463).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 199/1).

(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 464)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1744)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1178).

(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1425).

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1118)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 746)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1343)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1600)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1191)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 53/6 و 54).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 990).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 990)،

ومسلم في «الصحيح» (الحديث: 749).

(4) سورة الأعلى، الآية: 1.

كَلِمَاتٍ أَوْلَاهُنَّ فِي الْوُثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي يَمِينَنِي هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَحْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْرِضُ مَنْ عَافَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup>: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَتَوَقَّفَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(2)</sup> فِي صَحِّهِ؛ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ وَالضَّعِيفُ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَهَذَا مَذْعَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالتُّورِيُّ<sup>(3)</sup>، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ التُّورِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْنَتُ فِي الْوُثْرِ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنَتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي مِنْ رَمَضَانَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ بَدْءِ الْقُنُوتِ فِي الْوُثْرِ فَقَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا فَتَوَرَّطُوا مُتَوَرِّطًا خَافَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ النُّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ قَنَّتْ يَدْعُو لَهُمْ.

7 - مَحَلُّ الْقُنُوتِ: يَجُوزُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ، فَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعِ أَوْ بَعْدَ الرَّكْعِ؟ فَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(6)</sup>: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَإِذَا قَنَّتْ قَبْلَ الرَّكْعِ كَثُرَ رَافِعاً يَدَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَكَثُرَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقُنُوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَحَبَّ رَفْعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقُنُوتِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(7)</sup>: الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1183).

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 941.

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 212).

(1) المجموع: 3/ 459.

(2) المحلى بالآثار: 4/ 148.

(3) المجموع: 4/ 21.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1429).

8 - الدُّعَاءُ بَعْدَهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوُثْرِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِ بِـ«سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(3)</sup> وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»<sup>(4)</sup> وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(5)</sup>. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ. وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ. زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(6)</sup> وَيَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(8)</sup> عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

9 - لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ: مَنْ صَلَّى الْوُثْرَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَارَ وَلَا يُعِيدُ الْوُثْرَ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَحَسَنَةُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(12)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(14)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(15)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(16)</sup>.

10 - قَضَاؤُهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الْوُثْرِ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(17)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(18)</sup> وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضَيَّحَ أَحَدُكُمْ

- |  |  |
|--|--|
| (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1423).  | (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1678).            |
| (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1729).   | (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 470).             |
| (3) سورة الأعلى، الآية: 1.   | (12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 746).               |
| (4) سورة الكافرون، الآية: 1.   | (13) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 299 / 6).         |
| (5) سورة الصمد، الآية: 1.  | (14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1351).           |
| (6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 343 / 1).  | (15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 471).             |
| (7) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 96 / 1).   | (16) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1195).           |
| (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1427)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1746)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1179). | (17) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 478).  |
| (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1439).  | (18) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 303 / 1 و 304). |

وَلَمْ يُؤَيِّرْ فُلْيُؤَيِّرُ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصَلَّهُ إِذَا ذَكَرَهُ» قَالَ الْجِرَافِيُّ<sup>(2)</sup>: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(3)</sup> وَالطَّبْرَانِيِّ<sup>(4)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصْبِحُ فَيُؤَيِّرُ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُفْضَى فِيهِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُفْضَى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُفْضَى فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يُفْضَى بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ تُصَلِّ الصُّبْحَ.

### فصل: القنوت في الصلوات الخمس

يُشْرَعُ الْقُنُوتُ جَهْرًا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ التَّوَاذِلِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ الرَّسُولُ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ: يَذْهَبُ عَلَيْهِمْ؛ عَلَيَّ حَيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَيَّ رِغْلٌ وَذِكْوَانٌ وَعُصْبِيَّةٌ<sup>(5)</sup>» وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(7)</sup>، وَزَادَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَقْتُلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ بَيْنَ الْوَالِدِ، وَسَلِّمْ بَنَ هِشَامَ، وَعَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ<sup>(8)</sup> عَلَيَّ مُضْرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِينًا كَسَبِينِي<sup>(9)</sup> يَوْسُفَ». قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُهَا فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَمْرُ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيِّينَ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»<sup>(10)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(12)</sup>.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1443).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 301/1 - 302).

(8) الوطأ: الضغطة والأخذ الشديدة.

(9) هي السنن المذكورة في القرآن.

(10) سورة آل عمران، الآية: 128.

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 255/2).

(12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4560).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1431).

(2) نيل الأوطار من أسرار منقش الأخبار: 57/3، وصرحه الحاكم (الحديث: 1127).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 242/6 - 243).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2132).

(5) رغل وذكوان وعصبة: قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمدحهم بمن يفقههم، فأمدحهم بسبعين فقتلواهم. فكان ذلك سبب القنوت.

القنوت في صلاة الصبح: القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في التوازيل فبيها يُقنَت فيه وفي سائر الصلوات كما تقدّم. روى أحمد<sup>(1)</sup> والنسائي<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> والترمذي<sup>(4)</sup> وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن سبت عشرة سنة، وأبي بكر وعمر وعثمان. فقلت أكانوا يقننون؟ قال: لا، أي بني مُحدث.

وروى ابن جبان والخطيب وابن خزيمة<sup>(5)</sup> وصححه، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنن في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم<sup>(6)</sup>.

وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقننون في صلاة الفجر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق، ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة، لما رواه الجماعة<sup>(7)</sup> إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنن النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع.

ولما رواه أحمد<sup>(8)</sup> والبخاري<sup>(9)</sup> والدارقطني<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> والحاكم<sup>(12)</sup> وصححه عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنن في الفجر حتى فارق الدنيا.

وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت التوازيل كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري<sup>(13)</sup> ومسلم<sup>(14)</sup>.

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به؛ إذ لا يُعقل أن يقنن رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده؛ بل إن أنسا نفسه لم يكن قنن في الصبح كما ثبت ذلك عنه، ولو سلم صحة الحديث

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 8 / 316).

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 8 / 316).

(8) أخرجه أحمد في المسند (الحديث: 162 / 3).

(2) أخرجه النسائي في السنن (الحديث: 1079).

(9) أخرجه البزار في المسند (الحديث: 556).

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن (الحديث: 1241).

(10) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 1678).

(4) أخرجه الترمذي في السنن (الحديث: 402).

(11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الحديث: 2 / 201).

(5) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (الحديث: 620).

(6) هذا لفظ ابن جبان ولفظ غيره بدون ذكر في صلاة الصبح.

(12) أخرجه الحاكم في المستدرک (الحديث: 1 / 439).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (الحديث: 1001).

(13) أخرجه البخاري في الصحيح (الحديث: 4560).

وأخرجه مسلم في الصحيح (الحديث: 677 و

(14) أخرجه مسلم في الصحيح (الحديث: 675).

298)، وأخرجه النسائي في السنن (الحديث:

فَيَحْتَمِلُ الْقُنُوتَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ وَالْقَنَاءِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا فَإِنَّ هَذَا مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْقُنُوتِ وَهُوَ هُنَا أَنْسَبُ.  
وَمَهْمَا يَكُرُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ وَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

### فصل: قِيَامُ اللَّيْلِ

#### 1 - فَضْلُهُ:

1 - أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ. بَأُولَىٰ لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (١٧٩) ﴿١﴾.

وَهَذَا الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ فِيهِ بِحُكْمِ أَنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ.

2 - بَيَّنَّ أَنَّ الْمُحَافِظِينَ عَلَى قِيَامِهِ هُمُ الْمُحْسِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِخَيْرِهِ وَرَحْمَتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمَيِّتَ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونُ ﴿١٥﴾ الْيَتِيمَ مَا مَأْتَهُمْ رِزْقٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَانُوا بِهِ يَتِيمِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَالْأَصْحَارَ لَمْ يَسْتَفْرِقُوا﴾ (١٨) ﴿٢﴾.

3 - وَوَدَّحَهُمْ وَأَثَىٰ عَلَيْهِمْ وَنَظَّمَهُمْ فِي جُمْلَةِ عِبَادِهِ الْأَبْرَارِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٣٢﴾﴾ (٤).

4 - وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِآيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُورُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ (٥).

5 - وَنَقَى التَّشْوِيَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِوَصْفِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتَ مَائِدَةَ الْيَتِيمِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ (٦).

هَذَا بَعْضُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمَا مَا جَاءَ فِي سُنةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَاكَ بَعْضُهُ:

1 - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: أَوَّلُ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَعَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ

(4) سورة الفرقان، الآية: 64 - 65.

(5) سورة السجدة، الآية: 15 - 17.

(6) سورة الزمر، الآية 9.

(1) سورة الإسراء، الآية 79.

(2) سورة الداريات، الآية: 15 - 18.

(3) يهجمون: أي ينامون.

مِمَّنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَاسْتَبَيْتُهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطِيعُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(1)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

2 - وَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَاتُ الصَّالِحِينَ قَبْلُكُمْ، وَمَقَرَّةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»<sup>(4)</sup>.

3 - وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْرِيٌّ بِهِ، وَأَخْبِثْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزَّةُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»<sup>(5)</sup>.

4 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَسَفَتْ فِتَّةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّمَا أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّمَا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ قَبُولُ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ صَبَرْتُ بِنَفْسِي. وَالَّذِي لَهُ أَمْرَةٌ حَسَنَةٌ وَفِرَاشٌ لَيْسَ حَسَنٌ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: يَذُرُّ شَهْوَتَهُ وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ، وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحْرِ فِي ضَرَاءٍ وَسَرَاءٍ»<sup>(6)</sup>.

2 - آدَابُهُ: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ قِيَامَ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي:

1 - أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ تَوْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ. فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَعَلِبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُضِيحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ تَوْمَهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(8)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

2 - أَنْ يَمْسَحَ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ وَيَتَسَوَّكَ وَيَنْظُرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 / 160).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1334).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2485).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 6154).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1344).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4290).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (الحديث: 255 / 2).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1786).

(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1344).

رَدْنِي جَلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْآيَاتِ الْعَشْرَ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (1) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (2).

3 - أَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهُمَا مَا شَاءَ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (3).

4 - أَنْ يُوقِفَ أَهْلَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَبْقَطَ أَمْرَاتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَبْقَطَتْ رَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» (4).

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (5) وَغَيْرُهُ (6) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَقْبَلَ نَيْلَةَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَابِ، مَنْ يُوقِفُ صَوَابِحَ الْحُجُرَاتِ، يَا رَبِّ كَمَا سَبَّوْهُ فِي الدُّنْيَا حَارِبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7).

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَعَتْهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِجْلَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (8) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (9).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1309).

(1) سورة آل عمران، الآية: 190.

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1335).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1120).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 115).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 768).

(8) سورة الكهف، الآية: 54.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1308).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1127).

(1309).

5 - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه التعب حتى يذهب عنه النوم، فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليطرح رواه مسلم<sup>(1)</sup>».

وقال أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟ قالوا: ليزنّب نضلي؛ إذا كملت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليزقه» متفق عليه<sup>(2)</sup>.

6 - أن لا يسئ على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تشبع له طاقته، ويؤاظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «حلوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا<sup>(3)</sup>» رواه البخاري<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup>.

وروي<sup>(6)</sup> عنها أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أدومه وإن قل».

وروي مسلم<sup>(7)</sup> عنها قالت: كان عمل رسول الله ﷺ ديمة، وكان إذا عمل عملاً أثبته. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» متفق عليه<sup>(8)</sup>.

وروي<sup>(9)</sup> عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بان الشيطان في أدنیه، أو قال: في أدنیه»<sup>(10)</sup>.

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه: «يغم الرجل عند الله لو كان يصلي من الليل». قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

3 - وقته: صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء. قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: «ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر»

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6464).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 783).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1152).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3270).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1121).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 787).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1150).

(3) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 43).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 782).

مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup>.

قَالَ الْخَافِضُ: لَمْ يَكُنْ لِيَتَهَجَّبَهُ ﷺ وَقَدْ مَعَيْنَ بَلْ يَحْسِبُ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ الْقِيَامُ.

4 - أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا: وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا إِلَى الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ:

1 - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(4)</sup>.

2 - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَإِنْ اسْتَظَمْتَ أَنْ تَكُونَ بِمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: عَلِيُّ شَرِطُ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup> وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(8)</sup>.

3 - وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِرِ<sup>(9)</sup> وَقَلِيلٌ فَاجْعَلْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَمَا نِتَامُ يَصِفُ اللَّيْلَ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَنِتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(11)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

5 - عَدَدُ رَكَعَاتِهِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ وَلَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ، فَيَبِي تَتَحَقَّنُ وَكَلَوْ بِرُكْعَةٍ الْوِثْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

(8) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 1147).

(9) الغاير: الباقي أو نصف الليل.

(10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 179/5).

(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3420)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1159 و

189)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث:

2448)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث:

1629)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

1712)، وأخرجه أحمد في «المستند» (الحديث:

206/2).

(1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 104/3).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1141).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1626).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1145)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 758)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4733)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3498)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1266).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/

309).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3579).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 571).

1 - فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَنَجْعَلَ آخِرَ ذَلِكَ وَثْرًا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(1)</sup> وَالْبَزَارُ<sup>(2)</sup>.

2 - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تُعَدُّ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعَدُّ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ بِأَرْضِ الرَّبِاطِ<sup>(3)</sup> تُعَدُّ بِأَلْفَيْ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيَهُمَا الْعَبْدُ فِي حِوَابِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ جِبَانَ فِي كِتَابِهِ «الثَّوَابُ»، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»<sup>(4)</sup>.

3 - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ وَلَوْ حَلَبٌ»<sup>(5)</sup> شَاؤَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(6)</sup> وَرَوَاتُهُ يَفَاتُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

4 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِصْفُهُ، ثُلُثُهُ، رُبُعُهُ، فَوَاقٍ»<sup>(7)</sup> حَلَبٍ نَاقَةٍ، فَوَاقٍ حَلَبٍ شَاؤَ»<sup>(8)</sup>.

5 - وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَعِبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(9)</sup> وَالْأَوْسَطِ<sup>(10)</sup>.

وَالْأَفْضَلُ الْمَوَاطِنَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَيَبِينَ أَنْ يَقْطَعَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَامَ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَتَامَ قَلْبِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(11)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(12)</sup>.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3804).

(2) أخرجه البزار في «المستد» (الحديث: 713).

(3) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون.

(4) أخرجه المنذري في «الترغيب و الترهيب» (الحديث: 914).

(5) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه.

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 787).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1147).

(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 738).

(9) قال المنذري: الفراق هنا: ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

(10) أخرجه أبو يعلى في «المستد» (الحديث: 2677).

(11) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11528).

(12) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 914).

وَرَوَى<sup>(1)</sup> أَيْضاً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ.

6 - قَضَاءُ يَتَامِ اللَّيْلِ: رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَامَ عَنْ جُزْئِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

### فصل: قِيَامُ رَمَضَانَ

1 - مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانَ: قِيَامُ رَمَضَانَ أَوْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ<sup>(4)</sup> سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ<sup>(5)</sup> تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَبْلَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى بَعْدَهُ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَيَسْتَمِيرُ وَقْتَهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ. رَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا<sup>(7)</sup> حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَرَوَى<sup>(8)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاةِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2009)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 759)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1371)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 808)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2200)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 281/2).

(7) إيماناً: تصديقاً. واحتساباً: يريد به وجه الله.

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1129)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 761)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1373)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1603).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1140).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 746 و 140).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 747)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 581)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1789)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1313)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1343).

(4) جمع تروحة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(5) عن عرفة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، فكتبت أنا إمام النساء.

2 - عَدَدُ رَكَعَاتِهِ: رَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(2)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(3)</sup> فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالْوَتْرَ، ثُمَّ انْتَقَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى<sup>(4)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(5)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبِي بِنْتُ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلُنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرْتُ، فَكَانَتْ سُنَّةَ الرُّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

هَذَا هُوَ الْمَسْنُونُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ، وَصَحَّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عَشْرِينَ رَكَعَةً، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ وَالْحَنَابِلِيِّينَ وَدَاوُدَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup>: «وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكَعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: هَكَذَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكَعَةً»<sup>(7)</sup>.

وَرَبَّرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْنُونُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ قَالَ الْكَمَالَ بِنُ الْهُمَامِ<sup>(8)</sup>: «الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مِنَ الْعَشْرِينَ مَا فَعَلَهُ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ خَشْيَةً أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا، وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَا كَانَ يَكُونُ الْمَسْنُونُ عَلَى أَصُولٍ مَشَابِخَنَا ثَمَانِيَةً مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1147)،  
 (2) وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 738)،  
 (3) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 439)،  
 (4) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1696)،  
 (5) وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/73 و 104).  
 (6) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1070).  
 (7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2409).  
 (8) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 1801).  
 (9) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3731).
- (6) السنن: 3/169.  
 (7) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم فحففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.  
 (8) شرح فتح القدير: 1/468.

3 - الْجَمَاعَةُ فِيهِ: قِيَامَ رَمَضَانَ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ كَمَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى انْفِرَادٍ، وَلَكِنَّ صَلَاتَهُ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً وَلَمْ يَدَاوِمَ عَلَى الْخُرُوجِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ كَانَ أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى إِمَامٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ قِيَامِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا<sup>(1)</sup> ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: «يَعْمَتُ الْبِدْعَةُ<sup>(2)</sup> هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ أُخِرَ اللَّيْلِ<sup>(3)</sup>. وَكَانَ النَّاسُ يَقِيمُونَ أَوْلَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(5)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(6)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(7)</sup>.

4 - الْقِرَاءَةُ فِيهِ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ شَيْءٌ مَسْنُونٌ. وَوَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْمَائِتِينَ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا قُبَيْلَ بُرُوعِ الْفَجْرِ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ. وَكَانُوا يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قُرِئَ فِيهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً عُدَّ ذَلِكَ تَخْفِيفًا.

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ<sup>(8)</sup>: قَالَ أَحْمَدُ: «يُقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ<sup>(9)</sup>». وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ النِّقْصَانُ مِنْ خَتْمَةِ فِي الشَّهْرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةِ كَرَاهِيَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ، وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوْلَى، فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ بِرِضْوَانٍ بِالتَّظْوِيلِ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ، يَعْنِي: السُّحُورَ، وَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمَائِتِينَ<sup>(10)</sup>».

### فصل: صلاة الضحى.

1 - نَضْلُهَا: وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

1 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي<sup>(11)</sup> مِنْ

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 493).

(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 114 / 1).

(8) المغني: 1 / 457.

(9) كلياتي الصيف.

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1375).

(11) عظام البدن ومفاصله.

(1) أمثل: أي أفضل.

(2) أي جمعهم على إمام واحد.

(3) أي أن صلاتها آخر الليل أفضل.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2010).

(5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 1100).

(1100).

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتُجْزَى<sup>(1)</sup> مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ بِرَكْمَهُمَا مِنَ الصُّحَى رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>.

2 - وَلَا أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(6)</sup> عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الثَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَذْفُقُهَا أَوْ الشَّيْءُ يُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْمَتَا الصُّحَى تُجْزَى عَنْهُ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(7)</sup>: «وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الصُّحَى وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا وَتَأْكِيدِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَأَنَّ رَكْعَتَيْهَا تُجْزَيَانِ عَنْ ثَلَاثُمِائَةِ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْمَوْاطَنَةِ وَالْمُدَاوِمَةِ. وَيَدُلُّانِ أَيْضاً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِحْسَانِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَفْنِ الثَّخَامَةِ، وَتَنْجِيَةِ مَا يُؤْذِي الْمَارَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ لِيَسْقُطَ بِذَلِكَ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّدَقَاتِ اللَّازِمَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

3 - عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنِ آدَمَ لَا تَفْجَرَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(8)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(9)</sup> وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(13)</sup> عَنْ نَعِيمِ الْعَطْفَانِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَلَقَطَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ تَعَالَى قَالَ: «ابْنِ آدَمَ أَرْكَعْ لِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً<sup>(14)</sup> فَعَتِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْرَاهُمْ<sup>(15)</sup> وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا

(8) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2534).

(9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/179).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 287/5).

(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 475).

(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1289).

(13) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 466).

(14) فرقة من الجيش.

(15) انتهاء الغزو بسرعة.

(1) يجزي، بفتح أوله، بمعنى يكفي، أو يغمه ويكون من الأجزاء.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 167/5).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 720).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1286).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 354/4، 359).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5242).

(7) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 77/3.

أَذَلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُمْ مَغْرَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ<sup>(1)</sup> رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَصَّأَ ثُمَّ عَدَا إِلَى السُّجْدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْرَى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(3)</sup>. وَرَوَى أَبُو يَنْعَلَى نَحْوَهُ.

5 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَضَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ.

6 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَهْبَةٍ وَرَهْبَةً، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَلَّا يَتَّبِلِي أُمَّتِي بِالسَّنِينَ<sup>(5)</sup> فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُلْسِمَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(8)</sup> وَابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(9)</sup> وَصَحَّاحُهُ.

2 - حُكْمُهَا: صَلَاةُ الضُّحَى عِبَادَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فَمَنْ شَاءَ ثَوَابَهَا فَلْيُؤَدِّهَا وَإِلَّا فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَا يَصَلِّيَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(10)</sup> وَحَسَنُهُ.

3 - وَقْتُهَا: يَتَدَيُّ وَقْتُهَا بِأَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ وَيَنْتَهِي حِينَ الزَّوَالِ وَلَكِنَّ الْمُتَحَبَّ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيَسْتَدَّ الْحَرُّ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قِبَاءَ<sup>(11)</sup> وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ<sup>(12)</sup> إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ<sup>(13)</sup> مِنْ الضُّحَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(14)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(15)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(16)</sup>.

(1) أقرب.

(2) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 175/2).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (الحديث: 235/2).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1178).

(5) ألا يتبلي أمتي بالسنين: أي بالقطط.

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 146/3 و 159).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1637).

(8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/314).

(9) أخرجه ابن حزيمة في «الصحيح» (الحديث: 1228).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 477).

(11) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين.

(12) الأوابين: الراجعين إلى الله.

(13) رمضت: احترقت؛ والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(14) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 366/4).

(15) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 748).

(16) أخرجه الدارمي في «السنن» (الحديث: 1457).

4 - عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: أَقَلُّ رَكَعَاتِهَا اثْنَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الْخَلِيلِيُّ وَالرُّوَيْانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَمْ أَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ حَصَرَهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَكَذَا قَالَ الشُّيْبِيُّ<sup>(1)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُدُّ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ: كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى؟ قَالَ: كَمَا ثَبَتَ. وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup>.

### فصل: صلاة الاستخارة

يُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ<sup>(6)</sup> وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهَ الْخَيْرِ فِيهِ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ كَانَتَا مِنَ السَّنَنِ الرَّائِبَةِ أَوْ تَجِيئَةِ الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ يَقْرَأُ فِيهَا بِمَا شَاءَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا<sup>(8)</sup> كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ اسْتَخِيرُكَ<sup>(9)</sup> بِعِلْمِكَ وَاسْتَعِذُ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ

(1) شرح الزرقاني على «الموطأ»: 463 / 1.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1290).

(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 145 / 6).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 719 و 79).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1381).

(6) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم

والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجرى الاستخارة

إلا في أمر مباح.

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1163).

(8) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم وأن المرء لا

يحتقر أمرًا صغيره وعدم الاهتمام به فيترك

الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في

الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه؛ ولذلك قال

النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله».

(9) استخيرك: أي اطلب منك الخيرة أو الخير.

تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (1) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ (2) فَاقْدِرْ لِي وَيَسِّرْ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ: أَيُّ يُسَمَّى حَاجَتَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ».

وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْفِرَاقَةِ فِيهَا شَيْءٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي اسْتِحَابِ تَكَرُّرِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ (3): يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الاسْتِحَارَةِ مَا يَنْشُرُحُ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ عَلَى انْتِشَاحِ كُنَّ فِيهِ هَوًى قَبْلَ الاسْتِحَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَجِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَجِيرًا لِلَّهِ، بَلْ يَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَفِي التَّبَرِّي مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَإِنْبَاتِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَرُّاً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

### فصل: صلاة التَّسْبِيحِ

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُنْحَكَ، أَلَا أُخْبِرُكَ (4)، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ (5)، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَلْبَهُ وَحَبِيبَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَبِيرَهُ وَعَلَائِقَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ (6). فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفِرَاقَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَعَّعَ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاجِعٌ عَشْرًا (7)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ. فَتَقُولُهَا عَشْرًا (8)، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. فَذَلِكَ حَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَبْتٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (9) وَابْنُ مَاجَةَ (10)

(7) أي بعد ذكر الركوع، وكذا في كل الحالات يأتي

المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(8) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1297).

(10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1386 و

1387).

(1) يسمي حاجته هنا.

(2) يجمع بينهما.

(3) الأذكار من كلام سيد الأبرار: ص 107.

(4) أي أخصك.

(5) أي أعلمك ما يكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

(6) أي سورة دون تقييد.

وَإِبْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(1)</sup> فِي صَحِيحِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(2)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(3)</sup> : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .  
وَأَمَثَلُهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ هَذَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِيُّ، وَشَيْخُنَا أَبُو  
مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّجِيمِ الْمِضْرِيُّ، وَشَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيُّ رَجَمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ  
الْمُبَارَكِ: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ مُرْعَبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَادَهَا فِي كُلِّ جَبِينٍ وَلَا يَتَعَاقَلْ عَنْهَا .

### فصل: صلاة الحاجة

رَوَى أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ  
ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُجَلًّا أَوْ مُؤَخَّرًا» .

### فصل: صلاة التوبة

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ  
يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَصَلِّي<sup>(5)</sup> ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا عَفَرَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَسِيئَةً  
أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ دَكَرُوا أَنَّ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَتَذَكَّرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُعْرِضُوا عَنْ مَا فَعَلُوا  
وَهُمْ يَسْأَلُونَ ﴿١٣٥﴾ أَوْلِيكَ جَزَاءَهُمْ مَمْنُونَةً بَيْنَ رَبِّهِمْ وَجَعَلَتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾<sup>(6)</sup>  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(9)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(12)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ  
الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ  
اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ» .

### 11 - باب: صلاة الكسوف<sup>(13)</sup>

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ

- (1) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 1216).  
(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1/ 329).  
(3) انظر الترغيب والترهيب: 268/1.  
(4) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 443/6).  
(5) أي ركعتين، لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.  
(6) سورة آل عمران، الآية: 135 - 136.  
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1521).  
(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 417).  
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1395).  
(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7079).  
(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 406).  
(12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 450/6).  
(13) أي كسوف الشمس والقمر.

تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ شَرْطاً فِيهَا وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خُصِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَأَنْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَأَنْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(1)</sup> وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ<sup>(2)</sup> النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فِإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.

وَرَوَى<sup>(5)</sup> أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُصِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فِإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(6)</sup>: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَصْحَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. كُلُّهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا تَكَرَّرَ الرُّكُوعَ أَكْثَرَ عَدَدًا وَأَجَلًا وَأَخْصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ عَلَى

(1) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.

(2) استدل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط

الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة في صلاة

الكسوف، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم

أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1046).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 901 و 3).

(5) أخرجه البخاري في «السنن» (الحديث: 1052).

(6) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 3/

هَيْتَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ<sup>(1)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ قُبَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا مَخَاحِدَتِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمْوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(3)</sup>.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا وَتَتَخَيَّرُ الْمُصَلِّيُّ بَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَتَجُوزُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارُ بِهَا، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: إِنَّ الْجَهْرَ أَصَحُّ وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِ.

وَصَلَاةُ كُسُوفِ الْقَمَرِ مِثْلُ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: خَسَفَ الْقَمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ<sup>(4)</sup> ثُمَّ رَكَبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَدْرِ<sup>(5)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ «التَّكْبِيرُ وَالِدُعَاءُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ» لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا».

وَرَوَى<sup>(8)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمْرُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

## 12 - باب: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب سقي الماء، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب وانقطاع المطر على وجوه الأوجوه الآتية:

1 - أن يصلي الإمام بالمؤمنين<sup>(9)</sup> رُكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ: يَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَى بِالْفَاتِحَةِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالثَّانِيَةَ بِالْعَاشِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْخُطْبَةِ حَوَّلَ الْمُصَلُّونَ جَمِيعًا أَرْدِيَّتَهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوا مَا عَلَى

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1193).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 60/5 - 61).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 901).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1485).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1059).

(6) رُكْعَتَيْنِ: أي ركوعين.

(7) من غير أذان ولا إقامة.

(8) أخرجه الشافعي في «المستدر» (الحديث: 476).

أَيْمَانِهِمْ عَلَى سَمَائِلِهِمْ وَيَجْعَلُوا مَا عَلَى سَمَائِلِهِمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَيَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ مُبَالِغِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَرَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَدِّلاً، مُتَحَشِعاً، مُتَرَسِّلاً<sup>(1)</sup> مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ حُطْبَتَيْكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ الْحُمْسَةُ<sup>(2)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ<sup>(3)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ<sup>(5)</sup> الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَئِذٍ حَاجِبُ الشَّمْسِ<sup>(6)</sup> فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ بِنَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ «يَدْعُو» حَتَّى رُبِّي بِيَاضُ إِنْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السَّيُوثُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ<sup>(7)</sup> ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(8)</sup> وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِينِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَقِيهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup>. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَقِيهِمْ وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَظَبْنَا وَدَعَا اللَّهُ وَحَوَّلَ

(8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/

328).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1173).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث:

1024)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث:

1254)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث:

1161)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث:

556)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث:

1521)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

1267).

(1) متبدلاً: لا بساً ثياب العمل، مترسلاً: متأنياً.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1165)،

أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 558)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1507)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1266)،

وأخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 1/ 230).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «المستدرک» (الحديث: 1405).

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2862).

(5) قحوط المطر: أي احتباسه.

(6) حاجب الشمس: أي ضوءها.

(7) الكن: البيت.

وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(3)</sup>.

2 - أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَيُؤَمِّنُ الْمُصَلِّونَ عَلَى دُعَايِهِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ<sup>(6)</sup>، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قُرْعَةٍ<sup>(7)</sup>. وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ<sup>(8)</sup> مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَظَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ<sup>(9)</sup> فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ائْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ<sup>(10)</sup> سَبْتًا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ<sup>(11)</sup> مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا عَلَيْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ<sup>(12)</sup> وَالظَّرَابِ<sup>(13)</sup>، وَيُطْفُونَ الْأُودِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَأَقْلَعَتْ<sup>(14)</sup>، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

3 - أَنْ يَدْعُوَ دُعَاءَ مُجَرَّدًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيُدُونَ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِهِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(15)</sup> وَأَبُو عُوَانَةَ<sup>(16)</sup> أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ<sup>(17)</sup>! فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا<sup>(18)</sup> مَرِيئًا مَرِيئًا طَبِقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِيثٍ» ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(19)</sup> وَأَبُو عُوَانَةَ<sup>(20)</sup>.

(12) الْأَكَام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض.

(13) الظراب: الروابي.

(14) أقلعت: أمسكت عن المطر.

(15) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1270).

(16) أخرجه أبو عوانة في «المسنده» (الحديث: 2516).

(17) لا يجد الراعي زاداً بسبب الجذب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزاً.

(18) غيثاً مغِيثاً: مطراً منقذاً، مريئاً: محمود العاقبة.

مريئاً: مخصباً، طبقاً: مطراً عاماً. غدقاً: كثيراً.

رائث: مبطيء، أحيينا: أمطرنا.

(19) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1270).

(20) أخرجه أبو عوانة في «المسنده» (الحديث: 2516).

(1) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 41/4).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1268).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/347).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1014).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 897).

(6) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

(7) السحاب المشرق.

(8) سلع: جبل.

(9) أي في استدارتها.

(10) أسبوعاً.

(11) السائل الذي طلب الدعاء أولاً، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمكس المطر لكثرتة.

وَرِجَالُهُ يَثَاقُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ سَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمِطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَسْقَى اللَّهَ لِمُضَرٍ - فَقَالَ: «إِنَّكَ لَجَرِيءُ الْمُضَرِّ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَنْصَرَكَ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاجَابَكَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا، مَرِيعًا مَرِيئًا، طَبِيقًا عَدِيقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِيثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» فَأَجِيبُوا فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَسَكَتُوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّائِنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ بَيْنًا وَبَيْنًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(3)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(4)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(5)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(6)</sup>. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَرَّحَ عُمَرُ بْنُ يَسْتَنِفِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْعَيْثَ بِمَجَادِيحِ<sup>(7)</sup> السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٨﴾»، وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُؤْوُوا إِلَيْهِ ﴿١٩﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ<sup>(10)</sup> وَعَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(11)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(12)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(13)</sup>. وَهَذَا بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ:

1 - قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(14)</sup>: وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا، مُغِيثًا، مَرِيعًا، عَدِيقًا، حَامِتًا، طَبِيقًا، سَحَاءً، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَاقِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْحَلْقِي مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنَكِ، مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الرُّزْغَ، وَأَوِّرْ لَنَا الصَّرْعَ، وَاسْقِنَا

(1) تلخيص الحبير: 98/2.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 235/4).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1269).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/354).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 6/28).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 328/1).

(7) - 329.

(8) سورة نوح، الآية: 10 - 11.

(9) سورة هود، الآية: 90.

(10) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (الحديث: 1095).

(11) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/87).

(12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/351).

(13) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 6/61).

(14) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 1/251).

(7) مجاديع السماء: أنواعها والمراد بالأنواع: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فثبته الاستغفار بها.

مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْ عَنَّا الْجَهْدَ، وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ  
وَأَكْثِيفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَحْجِيفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ  
عَلَيْنَا مِدْرَارًا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبْ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بِهَذَا.

2 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ جَلِّلُنَا<sup>(1)</sup> سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا،  
دَلُوقًا، صَحُوكًا تُمِطُرُنَا مِنْهُ رَدَاذًا، مَطَطًا، سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي  
صَحِيحِهِ<sup>(2)</sup>.

3 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ:  
«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَفْعُ ظُهُورِ الْأَكْفِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(4)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(5)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَطَرِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَبِّبْنَا نَافِعًا»<sup>(6)</sup> وَيَكْثِفُ بَعْضُ بَدَنِهِ لِيَصِيَهُ،  
وَيَقُولُ إِذَا زَادَتْ الْمِيَاءُ وَخَفَّتْ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِنَا عَذَابًا وَلَا بَلَاءً  
وَلَا هَذَمًا وَلَا حَرَقًا، اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ وَمَتَابِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَكُلُّ ذَلِكَ  
صَحِيحٌ نَاطِقٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

### فصل: سُجُودُ التَّلَاوَةِ:

مَنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ أَوْ سَمِعَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ سَجْدَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّفُوعِ مِنَ السُّجُودِ،  
وَهَذَا يُسَمَّى سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَلَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ. فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ بَيْهَقٍ<sup>(8)</sup>  
وَالْحَاكِمُ<sup>(9)</sup> وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup>: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ

- (1) جللنا: عمنا. كثيفاً: متراكماً. قصيفاً: قوياً. دلوفاً: مندفعاً، صحوكاً: ذا برق. رداذاً: مطراً خفيفاً، فططاً: أقل من الرذاذ.  
(2) أخرجه أبو عوانة في «المستدرك» (الحديث: 2514).  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1176).  
(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 896).  
(5) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع الياء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا  
(6) بسؤال شيء وتحصيله جعل يطن كفيه إلى السماء.  
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1413).  
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/325).  
(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/222).  
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1413).

التَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَأَسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَكَبِّرْ.

1 - فَضْلُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ أَهْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ<sup>(1)</sup> أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>.

2 - حُكْمُهُ: ذَمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ سُجِدَ الثَّلَاوَةِ سُنَّةً لِلْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(7)</sup> وَقَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ. وَرَجَّحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(8)</sup> أَنَّ التَّرْكَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَبْهَ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبِزَارِيُّ<sup>(9)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(10)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ «وَالنَّجْمِ» وَسَجَدْنَا مَعَهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(11)</sup>: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِلَ كَافِرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(12)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(13)</sup>.

3 - مَوَاضِعُ السُّجُودِ: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي

(7) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 1512).

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 559.

(9) أخرجه البيهقي في «المسند» (الحديث: 753).

(10) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 1508).

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 555.

(12) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1070).

(13) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 576).

(1) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 443/ 2).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 81).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1052).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1077).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1072).

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 577).

الْحَجُّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(3)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(4)</sup> وَحَسَنَةُ الْمُتَنَذِرِيُّ<sup>(5)</sup> وَالتَّوْرِيُّ<sup>(6)</sup>، وَهِيَ:

- 1 - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَحُونَكَ وَلَمْ يَسْجُدُوا﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿٧﴾.
- 2 - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا بِأَلْسِنِهِمْ وَأَلْسِنًا﴾ ﴿١٥٨﴾ ﴿٨﴾.
- 3 - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٩٩﴾.
- 4 - ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ بِهِ أَنْ تَكُونُوا إِذًا الَّذِينَ أَوْفُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِنْ يَسْأَلُنِي عَلَيْهِمْ فَأَجِبْهُمْ لِيُذَكَّرُوا﴾ ﴿١٠٠﴾.
- 5 - ﴿إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْهِمْ مَائِدَاتُ الرِّيحِ حَرُورًا سَاجِدًا وَمَكِينًا﴾ ﴿١١١﴾.
- 6 - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا تُلَاقِي عَيْنًا عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُوْحِ إِلَهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿١٢﴾.
- 7 - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَسُجِدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْفَلُوا الْعَبْرَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿١٣﴾.
- 8 - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿١٦٥﴾ ﴿١٤﴾.
- 9 - ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُغْتَفُونَ وَمَا تَقْلِبُونَ﴾ ﴿١٥٥﴾.
- 10 - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾.
- 11 - ﴿وَقُلْ دَاوُدُ إِنَّمَا فَنَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿١٧﴾ (18).

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1401).   | (11) سورة مريم، الآية: 58.  |
| (2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1057).   | (12) سورة الحج، الآية: 18.  |
| (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/223). | (13) سورة الحج، الآية: 77.  |
| (4) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 1505).    | (14) سورة الفرقان، الآية: 60.   |
| (5) انظر تلخيص الحبير: 9/2.                     | (15) سورة النحل، الآية: 25.   |
| (6) المجموع: 67/4.                              | (16) سورة السجدة، الآية: 15.  |
| (7) سورة الأعراف، الآية: 206.                   | (17) سورة ص، الآية: 27.   |
| (8) سورة الرعد، الآية: 15.                      | (18) عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها. فلما بلغ السجدة تشزن (تهيا) الناس للمسجود. فقال رسول الله ﷺ: = |
| (9) سورة النحل، الآية: 49.                      |   |
| (10) سورة الإسراء، الآية: 107.                  |   |

12 - ﴿رَبِّمَنْ آتَيْنِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٢٧) ﴿١﴾.

13 - ﴿فَانسَبُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٢٨) ﴿٢﴾.

14 - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٢٩) ﴿٣﴾.

15 - ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (٣٠) ﴿٤﴾.

4 - مَا يُشْتَرَطُ لَهُ: اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا اشْتَرَطُوهُ لِلصَّلَاةِ، مِنْ ظَهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَسَرِّ عَوْرَةٍ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(5)</sup>: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئًا، وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ ﷺ مِنْ حَضَرَ تِلَاوَتَهُ وَلَمْ يُقَلَّ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُتَوَضِّئِينَ، وَأَيْضًا قَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَبْصِحُ وَضُوءُهُمْ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(7)</sup>.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(8)</sup> عَنْهُ بِإِسْنَادٍ قَالَ فِي الْفَتْحِ<sup>(9)</sup>: إِنَّهُ صَحِيحٌ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ» فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الظَّهَارَةِ الْكَثْرَى، أَوْ عَلَى حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَهَكَذَا لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَعْتِبَارِ ظَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ، وَأَمَّا سَرُّ الْعَوْرَةِ وَالِاسْتِقْبَالُ مَعَ الْإِمْكَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا، قَالَ فِي الْفَتْحِ<sup>(10)</sup>: لَمْ يُوَافِقْ ابْنُ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وَضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(11)</sup> عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا<sup>(12)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/90).

(9) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/554.

(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/554.

(11) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/375).

(12) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/376).

= «إنما هي توبة نبي» ولكني رأيتكم تشرنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا» رواه رجاله رجال الصحيح.

(1) سورة فصلت، الآية: 37.

(2) سورة النجم، الآية: 62.

(3) سورة الانشقاق، الآية: 21.

(4) سورة العلق، الآية: 19.

(5) نيل الأوطار من أسرار متنى الأختيار: 3/127.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح»/سجود القرآن (الباب: 5 تعليق).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/375).

ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يَوْمَهُ إِيمَاءً وَمِنْ الْمُؤَافِقِينَ لِابْنِ عَمَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَبُو طَالِبٍ وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ.

5 - الدُّعَاءُ فِيهِ: مَنْ سَجَدَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ دَعَا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسَمِعَهُ وَيَصْرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ<sup>(1)</sup> الْحَالِقِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(2)</sup> إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(3)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ فِي آخِرِهِ «ثَلَاثًا» عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، إِذَا سَجَدَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ.

6 - السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ<sup>(5)</sup> أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السُّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَوْ قَالَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾<sup>(8)</sup> فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذِهِ السُّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلَفْتُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَرَوَى الْحَاكِمُ<sup>(9)</sup> وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الْقَمَرِ ﴿١﴾ تَبَيُّدًا﴾<sup>(10)</sup> السُّجْدَةَ.

قَالَ التُّوْبِيُّ<sup>(11)</sup>: لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السُّجْدَةِ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ كَمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُنْفَرِدِ، سَوَاءَ كَانَتْ الصَّلَاةُ سَرِيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ الْبَيْهَقِيِّ: وَعَلَى مَذْهَبِنَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّجُودِ حَتَّى يُسَلَّمَ لِبِلَاءِ يَهُوشَافَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

7 - تَدَاخُلُ السُّجُودَاتِ: تَتَدَاخَلُ السُّجُودَاتُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ آيَةَ

(1) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 771)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1414)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 580)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1128).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/

220).

(4) تلخيص الحبير: 10/2.

(5) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم. بل عليه متابعة إمامه؛

وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ. ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 768).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 578 و 110).

(8) سورة الأنشقاق، الآية 1.

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 221).

(10) سورة السجدة، الآية: 1.

السُّجْدَةِ وَكَرَّرَهَا أَوْ سَمِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ أَنْ يُؤَخَّرَ السُّجُودَ عَنِ التَّلَاوَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنْ سَجَدَ عَقِبَ التَّلَاوَةِ الْأُولَى قَبِيلٌ: تَكْفِيهِ (1) وَقَبِيلٌ: يَسْجُدُ مَرَّةً أُخْرَى لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ (2).

8 - قَضَاؤُهُ: يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّجُودَ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ السُّجْدَةِ أَوْ سَمَاعِهَا، فَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ لَمْ يَسْقُطْ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ. فَإِنْ طَالَ قَائِلُهُ يَثْرَثُ وَلَا يُقْضَى.

### فصل: سَجْدَةُ الشُّكْرِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ تَسْرُهُ أَوْ صُرِفَتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ. فَقَالَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُشْرِبُهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3) وَابْنُ مَاجَهَ (4) وَالتِّرْمِذِيُّ (5) وَحَسَنَتَيْنِ

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (6) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامِ هَمْدَانٌ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلْتُ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَجِئْتُ أَنْظُرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ (7)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ (8) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحَّ مِنْ هَذَا، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (9) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ سَجَدَ لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ (10) أَنَّ عَلِيًّا سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا التُّدْبِيَّةِ (11) فِي قَتْلَى الْخَوَارِجِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (12) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.

وَسُجُودُ الشُّكْرِ يَفْتَقِرُ إِلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ. قَالَ فِي

(1) المجموع: 80/4.

(2) هذا مذهب الحنفية.

(3) عند أحمد ومالك والشافعي.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2774).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1394).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1578).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/

369).

(8) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 1/ 191).

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/

550).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4418).

(11) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 1/ 107،

108، 147).

(12) رجل من الخوارج.

فَنَحَّ الْعَلَامَ<sup>(1)</sup>: وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(2)</sup>: وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ وَظَهَارَةِ النَّيَابِ وَالْمَكَانِ لِسُجُودِ الشُّكْرِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَأَبُو ظَالِبٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ. وَفِي الْبَحْرِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ. قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَلَا يُسْجَدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا إِذْ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهَا.

### فصل: سُجُودُ السَّهْوِ

بَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، وَصَحَّ<sup>(3)</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

وَقَدْ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَحْكَامًا تُلْخِصُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - كَيْفِيَّتُهُ: سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَدْ صَحَّ الْكُلُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ<sup>(4)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَى، فَلَا تَأْمُزُوا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(5)</sup> فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَةُ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَيَسْجُدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِيمَا جَاءَ فِيهِ الشُّجُودُ قَبْلَهُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ الشُّجُودُ بَعْدَهُ، وَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(6)</sup>: وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا تَفْتَضِيهِ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ ﷺ مِنَ الشُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الشُّجُودِ مُقْبِلًا بِقَبْلِ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ مُقْبِلًا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ بَعْدَهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِسَلْهُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الشُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، لِمَا أُخْرِجَهُ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(7)</sup>، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

### 2 - الْأَحْوَالُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا: يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

1 - إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِثْمَامِ الصَّلَاةِ، لِخَبَرِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا بِنَا رَسُولُ

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُوعِ» (الْحَدِيثُ: 6/ 547).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 571).

(3) نَحَّ الْعَلَامَ: 307/1.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 1228).

(5) نَبَلِ الْأَوْطَارِ: 129/3.

(6) نَبَلِ الْأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ: 137/3.

اللَّهُ ﷻ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ<sup>(1)</sup> فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْيَةِ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عُضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ الشَّرْعَانُ<sup>(2)</sup> مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا قُضِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِيتَ أَمْ قُضِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْضَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَدِمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ<sup>(3)</sup> ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَتَهَضَّ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: مَا أَمَاطَ<sup>(6)</sup> عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّ ﷻ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالْبَزَارُ<sup>(8)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(9)</sup>.

2 - عِنْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup> عَنْ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷻ صَلَّى حُمْسًا قَلِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ حُمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ زَادَ رَكَعَةً وَهُوَ سَاءٌ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

3 - عِنْدَ نِسْبَانِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ نِسْبَانِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(11)</sup> عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷻ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(12)</sup>.

(الحديث: 5674).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 572 و 96).

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1226)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 572 و

91)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث:

1019)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث:

392)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

1205).

(12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1224)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 570)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1034)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 391)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1206).

(2) الظهر أو العصر.

(3) جمع سريع، وهم أول الناس خروجاً.

(4) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج

منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق بين من

سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 482).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 573).

(7) أي ما بعد.

(8) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 351 / 5).

(9) أخرجه البيهقي في «المسند» (الحديث: 5200).

(10) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْمَّ قَائِمًا عَادَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ أُمَّ قَبَائِمَةَ لَا يُعُودُ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَيْمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ أَسْتَيْمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

4 - السُّجُودُ عِنْدَ الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاجِدَةً صَلَّى أَمْ أَتَيْتَنِي فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَتَيْتَنِي صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا أَتَيْتَنِي وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً بِشُكٍّ فِي التَّقْضَانِ فَلْيُضِلَّ حَتَّى يَبْشُكَ فِي الرُّيَادَةِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَنْظُرْ الشُّكَّ وَلْيَتَّيَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup>.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْأَقْلُ الْمُتَيَقَّنِ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

### 13 - باب: صلاة الجماعة

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(9)</sup> وَرَدَّ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ نَذَكَّرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

1 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ

- |  |  |
|--|--|
| (1) فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُؤْتَمَّ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ لِسَهْوٍ        | (4) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1208). |
| الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه. | (5) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (الْحَدِيثُ: 190 / 1).    |
| (2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (الْحَدِيثُ: 253 / 4، 254).             | (6) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1209). |
| (3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1036).               | (7) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 398). |
|  | (8) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (الْحَدِيثُ: 83 / 3).     |
|  | (9) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 571).      |

صَلَاةِ الْفَدَى سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاهُ مَا لَمْ يُخْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2). وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

3 - وَعَنْهُ قَالَ: أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ قَلَمًا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

4 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُهُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

5 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَدَاً مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَرَّعَ لِنَيْبِكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ التَّفَاقِي، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5). وَفِي رِوَايَةٍ (6) لَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى: الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

6 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَمَلِكْتُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّلْبَ مِنَ الْعَنَمِ الْقَاصِيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (7) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(1) هذا في الفرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبي صلى ركعتين تلوغاً، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.  
(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 645).  
(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 647).  
(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 653).  
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 644).  
(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 654/257).  
(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 654/256).

1 - حُضُورُ النَّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسَاجِدِ وَقَضُلُ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَشُهُودُ الْجَمَاعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُبَيِّرُ الشَّهْوَةَ وَيَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ الزُّيْنَةِ وَالطَّبِيبِ، فَقَعَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا النَّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ»<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ<sup>(2)</sup> مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ قِيَلَاتٍ<sup>(3)</sup>، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(8)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالْأَفْضَلُ لِهِنَّ الصَّلَاةُ فِي بُيُوتِهِنَّ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَالتَّبْرَائِي<sup>(10)</sup> عَنْ أُمِّ حَمِيدِ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَقَالَ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ».

2 - اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى»، وَلِمَا رَوَاهُ<sup>(12)</sup> عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ وَيَارُكُمْ تَكْتُوبُ أَفَارُكُمْ»، وَلِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(13)</sup> وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَبَى مِنْ صَلَاتِهِ

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 547).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 567).

(3) إماء الله: جمع أمة.

(4) ثلاث: أي غير متطيات.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 438 / 2).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 565).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 444).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4175).

(9) أخرجه التناي في «السنن» (الحديث: 5143).

(10) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 371 / 6).

(11) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 25 / 148).

(12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 662).

(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 665).

وَحَدَّثَهُ<sup>(1)</sup>، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَمَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ<sup>(7)</sup> وَالْعَقِيلِيُّ<sup>(8)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(9)</sup>.

3 - اسْتِخْبَابُ السُّنِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ: يُنذَبُ الْمَشِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ. وَتُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ وَالسَّعْيُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ: قَالَ: «فَلَا تَقْمَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ<sup>(10)</sup>، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» رَوَاهُ الشُّيْخَانُ<sup>(11)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاثْبُتُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا<sup>(12)</sup>» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(13)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

4 - اسْتِخْبَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ: يُنذَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ بِالْمَأْمُومِينَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(14)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(15)</sup> أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ

العيب، والوقار في الهيئة بفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 635)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 603).

(13) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فينتهي عليه في الأقوال والأفعال.

(14) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 908)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 602)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 572)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 775).

(15) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 703)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 467)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 794)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 822).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 647)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 649).

(2) أركمى من صلاته وحده: أي أكثر اجراً وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 140/5).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 554).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 842).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 790).

(7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2056).

(8) انظر سبل السلام: 34/2.

(9) ضعفاء العقيلي: 116/2.

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 3/625).

(11) السكينة والوقار بمعنى واحد. وفرق بينهما النووي فقال: إن السكينة تأتي في الحركات واجتناب

الصَّيْبِي فَأَنْجُوْرُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أَمْرِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَرَوَى السَّبْحَانِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أُنَمَّ صَلَاةً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(2)</sup>: التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مَذْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَقْلُ الْكَمَالِ<sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالْتِفْصَانُ فَلَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ نَفْرِ الْعُرَابِ<sup>(4)</sup>، وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَلَمْ يَنْمَ رُكُوعَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(5)</sup>، وَقَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيَّ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»<sup>(6)</sup>، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِخْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا عَلَى مَا شَرَطْنَا مِنَ الْإِتْمَامِ، فَقَدْ رَوَى عَمْرٌ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يُطَوِّلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ<sup>(7)</sup>.

5 - إِطَالَةُ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَانْتِظَارُ مَنْ أَحْسَسَ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ: يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى لِيُنْتَظَرَ لِلدَّخْلِ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَنْ أَحْسَسَ بِهِ دَاخِلًا وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ أَنْتَاءَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، قَالَ: فَطَلْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى<sup>(8)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَرَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(11)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(12)</sup>.

6 - وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَحُرْمَةُ مُسَابَقَتِهِ: تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَتَحْرُمُ مُسَابَقَتُهُ<sup>(13)</sup>: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ

(7) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 743).

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (الحديث: 19/12).

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الحديث: 2/66).

(10) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 35/3).

(11) أخرجه مسلم في الصحيح (الحديث: 454).

(12) أخرجه ابن ماجه في السنن (الحديث: 825).

(13) أخرجه النسائي في السنن (الحديث: 972).

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (الحديث: 709).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (الحديث: 708)، وأخرجه مسلم في الصحيح (الحديث: 469 و190).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: 9/19.

(4) أقل الكمال: ثلاث تسيحات.

(5) أخرجه أبو داود في السنن (الحديث: 862).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 437/2).

فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَزْكُمُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى فَأَعِدْأَ فَصَلُّوا فَعُوداً أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (1).

وَلِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (2) وَأَبِي دَاوُدَ (3): «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَأَزْكُمُوا، وَلَا تَزْكُمُوا حَتَّى يَزْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (4).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ» (5) رَوَاهُ أَحْمَدُ (6) وَمُسْلِمٌ (7).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخِرْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (8).

7 - اتِّعَاقُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ: تَتَعَقَّدُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقَمْتُ أَوْلِي مَعَهُ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (9) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (10).

(7) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 102 / 3 - 154، 245).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 426).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 811)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 474 و 198)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 621)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 828).

(10) في الحديث دليل على جواز الانتماء بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق في ذلك بين الغريضة والنافلة. وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

(1) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا في السبق في غيرها فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 734)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 411).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 341).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 603).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 691)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 427)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 623)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 582)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 827)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 961).

(6) ولا بالانصراف: أي الانصراف من السلام.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَمْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُنِيَ مِنَ الدَّاكِرِينَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ ذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (2) وَأَبُو دَاوُدَ (3) وَالتِّرْمِذِيُّ (4) وَحَسَنَةُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (5): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ هُوَ الَّذِي صَلَّى مَعَهُ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فَرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ (6).

8 - جَوَازُ اتِّقَالِ الْإِمَامِ مَأْمُوماً: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ مَأْمُوماً إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ الْإِمَامَ الرَّائِبُ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ (7) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَزُوفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَاطَتْ الصَّلَاةَ فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَتْ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّتَفَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَفَّتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (8).

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 728)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 763)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 805)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 973).
- (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1451).
- (3) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 45/3).
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 574).
- (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 220).
- (6) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 112/2).
- (7) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع.
- (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 684)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 421).

9 - إفراد الإمام: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ كَثِيرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ<sup>(1)</sup> قَائِمًا وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا<sup>(2)</sup>. وَلَا يَتَعَمَّدُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يُذْرِكَ رُكُوعَهَا سِوَاهُ أَدْرِكَ الرَّكُوعَ بِتَمَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ أَنْحَنَى فَوَضَلَتْ يَدَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُمَا شَيْئًا»<sup>(3)</sup> وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(5)</sup>، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

وَالْمَسْبُوقُ يَضَعُ مِثْلَ مَا يَضَعُ الْإِمَامُ فَيَقْعُدُ مَعَهُ الْقُعُودَ الْأَجِيرَ، وَيَذْعُو وَلَا يَقُومُ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَيُكَبِّرُ إِذَا قَامَ لِإِنْتِمَاءِ مَا عَلَيْهِ.

10 - أَهْذَارُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ: يُرَخَّصُ التَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ مِنْ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ.

201 - البرد أو المظفر، فَمَنْ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَأَدِّيَ قِيَادِي بِالصَّلَاةِ. يُتَأَدِّي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»<sup>(7)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَوْذِيهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ:

- (1) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأول لأن قصاره وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والشناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضول للمفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة... أفاده الشوكاني.
- (2) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام.
- (3) وتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.
- (4) ولا تعدوها شيئاً: أي أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة. ومن أدرك الركعة: أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة أي الركعة وحسب له.
- (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 893).
- (6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 273، 274).
- (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 666)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 697).
- (8) في رحله: في منزله.
- (9) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 3/ 312).
- (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 698).
- (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1065).

أَتَعَجِبُونَ مِنْ ذَا؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: النَّبِيُّ ﷺ. إِنَّ الْجَمَاعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(1)</sup>. وَلِمُسْلِمٍ<sup>(2)</sup>: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّثَهُ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ.

وَمِثْلُ الْبَرْدِ الْحَرُّ الشَّدِيدُ وَالظُّلْمَةُ وَالْحَوْثُ مِنَ ظَالِمٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(3)</sup>: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مُبَاحٌ.

3 - حُضُورُ الطَّلَعِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّلَعِ فَلَا يَنْجَلِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَمِيتَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup>.

4 - مُدَافَعَةُ الْأَخْبَتَيْنِ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَيْنِ»<sup>(5)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

5 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «مِنْ فِطْرِ الرَّجُلِ إِتْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ قَارِعٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup>.

11 - الْأَحْقُ بِالْإِمَامَةِ: الْأَحْقُ بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَا غَلَمٌ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا؛ فَلَا أَوَّلَ هِجْرَةٍ، فَإِنْ اسْتَوَوْا؛ فَلَا أُكْبَرُ سِنًا.

1 - فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(12)</sup>.

وَالْمُرَادُ بِالْأَقْرَأِ الْأَكْثَرُ حِفْظًا. لِحَدِيثِ عُمَرُو بْنِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: «الْيَوْمَئِذٍ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»<sup>(13)</sup>.

2 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِيهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى

(57)

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 409).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 560).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 901).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 89).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 699).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح»/الأذان (الباب: 42

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 699 /

تعليقاً).

29).

(11) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 24/3، 48).

(4) شرح صحیح البخاري: 2/292.

(12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 672).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 674).

(13) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 781).

(6) وهو يدافع الأخبتين: أي البول والغائط.

(7) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 43/6، 54).

تَكْرِمَتِهِ<sup>(1)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِيهِ وَلَا سُلْطَانِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup>، وَرَوَاهُ سَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(4)</sup>، لَكِنَّ قَالَ فِيهِ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ السُّلْطَانَ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ وَاجِدٌ مِنْهُمْ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>.

12 - مَنْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُمْ: تَصِحَّ إِمَامَةُ الصَّيْبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَالْأَعْمَى، وَالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْقَائِمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ، وَالْمُتَوَضِّعِ بِالْمُتَيَّمِّ وَالْمُتَيَّمِّ بِالْمُتَوَضِّعِ، وَالْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، وَالْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ، وَالْمُفْضُولِ بِالْقَاضِلِ، فَقَدْ صَلَّى عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بِقَوْمِهِ وَهُوَ مِنَ الْعُمَرِ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُوَ أَعْمَى، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ جَالِسًا وَهُوَ مَرِيضٌ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَرَاءَهُ»<sup>(6)</sup>.

وَكَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ لَهُ تَطْلُوعًا وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ الْعِشَاءِ.

وَعَنْ يَخْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَلَمْ أَصَلِّ فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ، قَالَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»<sup>(7)</sup>.

وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَذَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّكَ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»<sup>(8)</sup> وَصَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِمَامًا وَهُوَ مُتَيَّمٌ وَأَقْرَبُهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4302).

(2) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويسط له خاصة.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 118/4).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 673).

(5) أخرجه أبو عروانة في «المسنَد» (الحديث: 1366).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 91).

(7) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه

لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل

عليه أن يجلس تبعاً له، لهذا الحديث. وقيل إنه

منسوخ.

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 378).

بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(1)</sup>.

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلَفَ الْمُتَمِيمَ أَمَى الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقْلٌ مِنْ رَكْعَةٍ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا أَنْفَرَهُ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَيْتُمْ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السَّنَةُ<sup>(2)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup>.

13 - مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَعْدُورٍ<sup>(4)</sup> لِصِحِّحٍ وَلَا لِمَعْدُورٍ مُبْتَلَى بِغَيْرِ عُدْرِهِ<sup>(5)</sup> عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلصَّحِّحِ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

14 - اسْتِحْبَابُ إِمَامَةِ الْمَرَأَةِ لِلنِّسَاءِ: فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوِّمُ النِّسَاءَ وَتَقِفُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَفْعَلُهُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَأُمِّ وَرَقَةَ مُؤَدِّنًا لَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تُوِّمَ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ<sup>(6)</sup>.

15 - إِمَامَةُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ فَقَطَّ: رَوَى أَبُو يَعْلَى<sup>(7)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(8)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قَالَ نِسْوَةٌ مَعِيَ فِي الدَّارِ، فَلَنْ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ لَمَانِيَا وَالرِّبْرَةَ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَرَأَيْنَا سُكُوتَهُ رِضًا.

16 - كِرَاهَةُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup>: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ صَلَّى خَلْفَ مَرْوَانَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ - وَقَدْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى بِهِمْ يَوْمًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ عَلَى ذَلِكَ - وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالثَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ

(1) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 338/4).

(2) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2399).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1229).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 216/1 و 226).

(5) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الرياح.

(6) كافتداه من به سلس يمن به انفلات ريح.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 591 و 592).

(8) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 1801).

(9) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3731).

مَنْهَا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيَا إِلَى الضَّلَالِ، وَالْأَضَلُ الَّذِي دَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنْ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِغَيْرِهِ، وَلِكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَرِهُوا الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(2)</sup> وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ<sup>(3)</sup>، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»<sup>(4)</sup>، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؛ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

17 - جَوَّازُ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ لِعُدْرٍ: يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ وَيُتِمَّهَا وَخَذَهُ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ. وَيَلْحَقُ بِهِ فِيهِ الصُّورَةُ حُدُوثُ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ ضَيَّاعِ مَالٍ أَوْ تَلْفِيهِ أَوْ قَوَاتٍ رُقُقَةٍ أَوْ حُضُوعٍ غَلْبَةٍ نَوْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(5)</sup> عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِمُهُمْ؛ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فَصَلَّى مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَخَذَهُ فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتُ يَا فَلَانُ، قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنْ لَأَيِّنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا».

18 - مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجْرُ بِمَنْقِي فَجَاءَ رَجُلَانِ حَتَّى وَقَفَا عَلَيَّ رَوَّاجِلِهِمَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجِيءُ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا<sup>(6)</sup> فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟» قَالَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلَّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(10)</sup> بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ أَيْضاً ابْنُ السَّكَنِ. فَنَفَى هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُتَفَرِّدًا إِذَا أَذْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: ؟).  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 481).  
 (3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1636).  
 (4) الترغيب والترهيب: 1/ 125.  
 (5) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 160/4، 161).  
 (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 575).  
 (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 705).  
 (8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 857).  
 (9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 857).  
 (10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 857).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ<sup>(1)</sup>، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي مُوسَى الصُّبْحَ فِي الْمَرْيَدِ<sup>(2)</sup> ثُمَّ أَتَتْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّيَا مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(4)</sup> فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ<sup>(5)</sup>: أَتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَيُعِيدُهَا عَلَى الْفَرَضِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَقْبَدَاءَ بِالنَّبِيِّ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الْأَوْلَى قَرِيبَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ: فَلَا إِعَادَةَ حَيْثُئِذٍ.

19 - اسْتَحْبَابُ اتِّجْرَافِ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ اتِّقَالِهِ مِنْ مُصَلَّاهُ<sup>(6)</sup>: لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(8)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمُقْدَارِ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَبِئْسَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(12)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(13)</sup>.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(14)</sup> وَالبُخَارِيِّ<sup>(15)</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ.

- (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 219).
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/76).
- (3) المرید: موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن).
- (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/303).
- (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 579).
- (6) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشرًا: لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن ينزل رجله.
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1041).
- (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 929).
- (9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 301).
- (10) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 62/6).
- (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 592).
- (12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 298).
- (13) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 924).
- (14) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 296/6).
- (15) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 837).

20 - عَلُوُ الْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ: يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(1)</sup> وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ هُمَامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ<sup>(3)</sup> فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ<sup>(4)</sup> فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، فذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(6)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(7)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(8)</sup> وَابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(9)</sup> وَابْنُ جَبَانَ<sup>(10)</sup>.

فَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ غَرَضٌ مِنْ أَرْتِفَاعِهِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَإِنَّهُ لَا كِرَاهَةَ حِينَئِذٍ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ فَكْبَرَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى<sup>(11)</sup> وَسَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(13)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(14)</sup>.

وَأَمَّا أَرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ، لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(15)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(16)</sup> وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(17)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي عُرْفَةٍ قَلْبًا قَامَةً مِنْهَا لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبُصْرَةِ فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهَا وَيَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ<sup>(18)</sup>.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(19)</sup>: «وَأَمَّا أَرْتِفَاعُ الْمُؤْتَمِّ فَإِنْ كَانَ مُفْرَطًا بِحَيْثُ يَكُونُ فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2143).

(11) القهقري: المشي، إلى الخلف.

(12) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 339 / 5).

(13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 917).

(14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 544).

(15) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 50).

(16) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 11).

(17) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1 / 486).

(18) أخرجه ابن شعبة في «المصنف» (الحديث: 2 / 35).

(19) نيل الأقطار من أسرار متني الأخبار: 237 / 3.

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 1864).

(2) تلخيص الحبير: 43 / 2.

(3) المدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(4) جبهه: أخذه بشدة.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 597).

(6) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 59).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 109).

(8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 210).

(9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 2143).

عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْمُؤْتَمِّمَ الْعِلْمَ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ فَهُوَ مُشْتَوِعٌ بِالْأَصْلِ الْجَوَازُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنَعِ، وَيَتَعَضَّدُ هَذَا الْأَصْلَ فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ.

21 - أَقْبَدَاءُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا: يَجُوزُ أَقْبَدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ إِذَا عَلِمَ اتِّفَاقًا لِأَبِي بَرُؤَيْةٍ أَوْ سَمَاعٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو يَخْلَبٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(1)</sup> حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ<sup>(2)</sup>.

22 - حُكْمُ الْاِئْتِمَامِ بِمَنْ تَرَكَ فَرْضًا: نَصَحَ إِمَامَةٌ مِنْ أَحَلِّ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِذَا أْتَمَّ الْمَأْمُومُ وَكَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ بِحُكْمٍ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» يَعْنِي وَلَا عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا.

23 - الْاِسْتِخْلَافُ: إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عُذْرٌ كَانَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُخْدِتٌ، أَوْ سَبَقَهُ الْخَدِّثَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ لِيُكْمَلَ الصَّلَاةُ بِالْمَأْمُومِينَ. فَعَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ - عَدَاةٌ أَصِيبُ - إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ وَتَنَاقَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup>. وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعِفْتُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَتْ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(7)</sup>. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ وَعَلِيَّ، وَإِنْ صَلَّوْا وَخَدَانَا فَقَدْ طَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَخَدَانَا مِنْ حَيْثُ طَعَنَ، وَأَتَمَّوْا صَلَاتَهُمْ<sup>(8)</sup>.

24 - مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ تُحْظَرُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ جَمَاعَةً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالْعَبْرَةُ بِالْكَرَاهَةِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/ 82).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 694).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 981).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3700).

(5) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 215/3.

(6) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 215/3.

(7) أثنى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

(8) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 355/2).

(537).

عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصِرِينَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(1)</sup>، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَمَنْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ قَبَارًا<sup>(2)</sup>، وَرَجُلٌ أَحْتَبَدَ<sup>(3)</sup> مُحَرَّرَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup>.

قَالَ الثَّرَمِذِيُّ<sup>(6)</sup>: وَقَدْ عَمِرَ قَوْمٌ أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا وَمَنْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

### 14 - باب: موقف الإمام والمأموم

1 - اسْتَحْبَابُ وَقُوفِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْاِثْنَيْنِ قِصَاعِدًا خَلْفَهُ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ الْجَمَاعَةَ وَقَفَتْ وَخَدَمَا خَلْفَ الرَّجَالِ وَلَا تُصَفِّ مَعَهُمْ فَإِنْ خَالَفَتْ صَحَّتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. قَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ أَنَا وَتَيْمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا، وَفِي لَفْظٍ: فَصُفِّتُ أَنَا وَالتَيْمُ خَلْفَهُ، وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup>.

2 - اسْتِحْبَابُ وَقُوفِ الْإِمَامِ مُقَابِلًا لِيُوسِطِ الصَّفِّ وَقُرْبُ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَيْ مِنْهُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَشَدُّوا الْحَلْلَ»<sup>(11)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup> وَسَكَّتْ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْدِيرِيُّ<sup>(13)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي<sup>(14)</sup> مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَيْ، ثُمَّ اللَّيِّنَ

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 658).

(11) الخلل: ما بين الاثنین من الاتساع.

(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 681).

(13) انظر روايات المنذري في الترغيب والترهيب: 1/ 187.

(14) ليليني: أي ليقرّب مني. والنهي جمع نهية: وهي العقل. والأحلام والنهي بمعنى واحد.

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 971).

(2) الدبار: أن يأتيها بعد أن تفته.

(3) اتخذ عبده المعتق عبداً.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 593).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 970).

(6) السنن 2/ 191.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 3010).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 634).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 380).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اللَّيْلِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِنَّا كُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ<sup>(1)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ هَؤُلَاءِ لِيَأْخُذُوا عَنِ الْإِمَامِ وَيَقُومُوا بِتَنْبِيهِهِ إِذَا أَخْطَأَ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْهُمْ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى اسْتِخْلَافٍ.

3 - مَوْقِفُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ<sup>(8)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup>.

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(11)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

وَإِنَّمَا كَانَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ مُخَالَطَةِ الرَّجَالِ بِخِلَافِ الرُّقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَنَّةُ الْمُخَالَطَةِ لَهُمْ.

4 - صَلَاةُ الْمُفْرَدِ خَلْفَ الصَّفِّ: مَنْ كَثُرَ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ وَأَذْرَكَ فِيهِ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»<sup>(12)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(14)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(15)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(16)</sup>.

وأخرجه أبو داود «السنن» (الحديث: 678)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 224)،  
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 819)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1000)،  
وأخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 247/2).  
(12) قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل:  
لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل:  
لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مرعاً.  
(13) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 29/5 و 42 و 46).

(14) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 783).  
(15) أخرجه أبو داود «السنن» (الحديث: 683، 684).  
(16) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 870).

(1) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 457/1).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 432 و 123).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 674).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 228).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 199/3).

(7) بل أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8311).

(8) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف.

(9) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 341/3 - 342).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 677).

(11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 440).

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا عَنِ الصَّفِّ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَرَىٰ صِحَّةَ صَلَاتِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَمَّادٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَوَكَيْعٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالتَّخَمِيُّ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً خَلَفَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَعَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلَفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ<sup>(1)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَلَفَّظَ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلَفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَحَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ جَيِّدٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلَفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّىٰ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «أَسْتَقْبِلُ صَلَاتِكَ فَلَا صَلَاةَ لِمُتَفَرِّدٍ خَلَفَ الصَّفِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup> وَالتَّبِيهِيُّ<sup>(5)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ<sup>(6)</sup>: رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ. وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ خَلَفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ فَيَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَلَىٰ جِهَةِ النَّذْبِ مُبَالَغَةً فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ الْأَوْلَىٰ.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ<sup>(7)</sup>: وَحَمَلَ اثْمُنَنَا حَدِيثٌ وَابِصَةَ عَلَىٰ النَّذْبِ وَحَدِيثٌ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَلَىٰ نَفْيِ الْكَمَالِ لِيُؤَاقِفَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، إِذْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ لُزُومِ الْإِعَادَةِ لِعَدَمِ أَمْرِهِ بِهَا. وَمَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ سَعَةً فِي الصَّفِّ وَلَا فُرْجَةً فَقِيلَ: يَقِفُ مُتَفَرِّدًا وَبِكْرَةَ لَهُ جَذْبٌ أَحَدٌ وَقِيلَ يَجْذِبُ وَاجِدًا مِنَ الصَّفِّ عَالِمًا بِالْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ يُكْبَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْذُوبِ مُوَافَقَتُهُ.

5 - تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ الْفُرْجِ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ: فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قِيْقُولُ: «تَرَاضُوا وَأَعْتَدُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>.

وَرَوَى<sup>(10)</sup> عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّيُنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقَدْحُ<sup>(11)</sup>

(6) تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي: 20/2.

(7) شرح فتح القدير: 1/357.

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 719).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 434).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 723).

(11) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف.

(1) أخرجه أبو داود «السنن» (الحديث: 682).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 230).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1004).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 228).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 23/4).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1003).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/

حَتَّىٰ إِذَا عَلَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِينَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّ<sup>(1)</sup> بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(2)</sup> «رَوَاهُ الْحَمْسَةُ»<sup>(3)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(5)</sup> بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَادُّوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ»<sup>(6)</sup>، لِيُتُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ»<sup>(7)</sup>. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup> وَالتَّبَهِيُّ<sup>(10)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». وَرَوَى الْبَزَارِيُّ<sup>(11)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا مِنْ حُطْوَةٍ أَكْظَمَ أَجْرًا مِنْ حُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(12)</sup> وَالْحَاكِمِيُّ<sup>(13)</sup> وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(14)</sup> عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(15)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

6 - التَّرْغِيبُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمَيَامِنِ الصُّفُوفِ: تَقَدَّمَ<sup>(16)</sup> قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ

- (1) متبذ: بارز.  
 (2) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبقضاء.  
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 717)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 436)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 663)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 227)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 809)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 994).  
 (4) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 262 / 5).  
 (5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 8 / 174).  
 (6) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً وموازياً لمنكب الآخر.  
 (7) الحدف: أولاد الضأن الصغار.  
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 671).  
 (9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 817).  
 (10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 102).  
 (11) أخرجه البزار في «المسنَد» (الحديث: 5922) بالشرط الأول.  
 (12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 818).  
 (13) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 213).  
 (14) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1549).  
 (15) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 430)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 661)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 815)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 992).  
 (16) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 615)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 437).

النَّاسُ مَا فِي التَّدَاوِي وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِمَا لَأَسْتَهْمُوا» الْحَدِيثُ.  
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ  
 لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِبَاتِمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) وَالنَّسَائِيُّ (2) وَأَبُو دَاوُدَ (3) وَابْنُ مَاجَةَ (4).  
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (5) وَابْنُ مَاجَةَ (6) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
 يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ (7) وَالطَّبْرَانِيُّ (8) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ  
 أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى  
 الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي».

7 - التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ: يُسْتَحَبُّ التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُ  
 الْإِمَامِ الْمَأْمُورِينَ. أَمَّا إِذَا بَلَغَ صَوْتُ الْإِمَامِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ حَيْثُكَ بِدَعَا مَكْرُوهَةً بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ.

### فصل: المساجد

1 - مِمَّا أَخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ جَعَلَ لَهَا الْأَرْضَ ظَهُوراً وَمَسْجِداً قَائِماً رَجُلٍ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُضِلَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ  
 فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ  
 بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَضِلَّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي رِوَايَةٍ:  
 «فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (9).

### 2 - فَضْلُ بَنَائِهَا:

1 - عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً  
 فِي الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (10).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 8 / 174).  
 (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3366)،  
 وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 520)،  
 وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 689)،  
 وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 753)،  
 وأخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 156 / 5).  
 (10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 450).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 438).  
 (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 794).  
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 680).  
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 978).  
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 676).  
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1005).  
 (7) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 269 / 4).

2 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(2)</sup> وَالْبَزَّازُ<sup>(3)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصٍ<sup>(4)</sup> قَطَاةٍ<sup>(5)</sup> لَيَبِيضُهَا بِنَى اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

3 - الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا: يُسْرُ الدُّعَاءُ حِينَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِمَا يَأْتِي:

1 - قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ<sup>(6)</sup> تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(7)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

2 - وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ<sup>(8)</sup> وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالَ لَهُ: حَسْبُكَ... هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

3 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفِي عَصِيبي نُورًا، وَفِي لَحْجِي نُورًا، وَفِي دَمْعِي نُورًا، وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشْرِي نُورًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(11)</sup>: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قُدْرِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَغْطِنِي نُورًا».

4 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(13)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(14)</sup> وَحَسَنَةُ الْحَافِظُ<sup>(15)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ

(1) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 241 / 1).

(2) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1610).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5095)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3426).

(4) أخرجه البزار في «المسنَد» (الحديث: 401).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6316).

(6) المَفْحَصُ: المَوْضِعُ الَّذِي تَبِيضُ فِيهِ الْقَطَاةُ.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 763).

(8) القَطَاةُ: طَائِرٌ.

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 763).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5094)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3427)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5501).

(10) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 21 / 3).

(11) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 6 / 25).

(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 778).

(13) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3884).

(14) (15) التَّوَجُّبُ وَالتَّرْهِيْبُ: 305 / 2.

عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْسَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا<sup>(1)</sup> وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، حَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَأَيْتَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

4 - الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهَا وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا: يُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَدْخُلَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ خَرَجَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

5 - فَضْلُ السَّغِيِّ إِلَيْهَا وَالْجُلُوسِ فِيهَا:

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(3)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ<sup>(4)</sup> أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلًا<sup>(5)</sup> كُلَّمَا عَدَا وَرَاحَ».

2 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(8)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(9)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(10)</sup> وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ<sup>(11)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَاذُ الْمَسْجِدَ فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(12)</sup>.

3 - وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(13)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِي مِنْ بَيْتِي اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ قَرَائِصِ اللَّهِ تَكُنَّ حُطُوتَهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ حَاطَتَهُ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ».

4 - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ<sup>(14)</sup> وَالبَزَّازُ<sup>(15)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(9) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1721).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2617 و 3093).

(11) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 212 / 1 - 213).

(12) سورة التوبة، الآية: 18.

(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 666).

(14) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6 / 254).

(15) أخرجه البزار في «المستدرک» (الحديث: 2546).

(1) الأشر والبطر: جحود النعم وعدم شكرها.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 509 / 2).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 662).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 699).

(4) من عدا إلى المسجد وراح: أي ذهب ورجع.

(5) والنزل: ما يعد للضيف.

(6) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 68 / 3).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 802).

(8) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1502).

«الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقِيٍّ وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ تَمَّانَ الْمَسْجِدَ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ: إِلَى الْجَنَّةِ».

5 - وَتَقَدَّمَ<sup>(1)</sup> حَدِيثٌ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ».

6 - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: رَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

7 - أَفْضَلُهَا:

1 - رَوَى الْيَبْهَقِيُّ<sup>(3)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةٌ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ»<sup>(4)</sup>.

2 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

3 - وَرَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْفِذُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى».

8 - زُخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ:

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(10)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(11)</sup> عَنْ

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 161)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 251)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 51)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 143).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 444)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 714)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 467)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 316)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 729)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1013).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن» (الحديث: 729)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1013).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن» (الحديث: 1013).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن» (الحديث: 739).

(6) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1614).

(7) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 343/3).

(8) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 397).

(9) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 397).

أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالمَسَاجِدِ» وَلَفَّظَ ابْنُ حُرَيْمَةَ: «يَتَابَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهُونَ<sup>(1)</sup> بِالمَسَاجِدِ ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا».

2 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(3)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَمُرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»<sup>(4)</sup>. زَادَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا خَرَفْنَا كَمَا رَحِمَتْ يَهُودُ وَالنَّصَارَى».

3 - وَرَوَى ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(5)</sup> وَصَحَّحَهُ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ<sup>(6)</sup>، وَإِنَّا أَنْ نُحَمَّرَ أَوْ نُصَفَّرَ فَتُضَيَّنَ النَّاسُ»<sup>(7)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> مُعَلَّقًا.

9 - تَنْظِيفُهَا وَتَنْظِيبُهَا:

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(12)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(13)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْظَفَ وَتُنْظَبَ وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نُضَمَّعَ فِي دُورِنَا وَنُضَلَّحَ صِنْعَتُهَا وَنُظَهَّرَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَمِّرُ المَسْجِدَ إِذَا قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ».

2 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورٌ أَمْتِي حَتَّى القَدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(14)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(15)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(16)</sup>.

10 - صِبَاتُهَا: المَسَاجِدُ بِيُوتِ العِبَادَةِ فَيَجِبُ صِبَاتُهَا مِنَ الأَقْدَارِ وَالرَّوَائِحِ الكَرِيهِةِ. فَعُنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(17)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تُضَلَّحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَدْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(18)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيُتَمِّبْ نَحَامَتَهُ أَنْ

- (1) يتباهون: يضاخرون.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 448).  
 (3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1615).  
 (4) ما أمرت بتشديد المساجد: أي برفع بنائها زيادة على الحاكمة.  
 (5) انظر تفلیق التعلیق (الحديث: 235/2).  
 (6) أكن الناس من المطر: أي استرهم.  
 (7) فضتن الناس: أي تلهبهم.  
 (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» / الصلاة (الباب: 62).  
 (9) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 279/6).

- (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 455).  
 (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 594).  
 (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 758).  
 (13) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1634).  
 (14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 461).  
 (15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2917).  
 (16) أخرجه ابن حزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1297).  
 (17) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 285).  
 (18) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 179/1).

تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ فَتُؤْذِيهِ، وَرَوَى<sup>(1)</sup> هُوَ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُرَنَّ أَمَانَةً فَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ نَحْتِ قَدَمِهِ فَيَذْفِنَهَا.

وفي الحديث المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(3)</sup> عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَاتِ<sup>(4)</sup> فَلَا يَقْرِيَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى وَمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وَخَطَبَ عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا عَيْبِيَيْنِ: «الْبَصَلُ وَالثُّومُ» لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَهِنَمَا طَبْخًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>.

11 - كَرَاهَةُ تَشْدِيدِ الصَّلَاةِ<sup>(8)</sup> وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشُّعْرِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُثَلِّ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَنَاجَى فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرَيْعَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَحَسَنَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلِّيِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْحَمَمِيُّ<sup>(12)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالشُّعْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى هَجْوِ مُسْلِمٍ أَوْ مَذْحِ ظَالِمٍ أَوْ فُحْشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَمَا مَا كَانَ جِحْمَةً أَوْ مَذْحًا لِلْإِسْلَامِ أَوْ حَتًّا عَلَى بَرٍّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ<sup>(13)</sup> فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَلْتَقَتِ إِلَيَّ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 266).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 416).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 854).

(4) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجموعات الناس حتى تذهب رائحتها. ويلحق بها الروائح الكريهة كاللدخان والنجس والبحر.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 1/ 15 و 28).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 567).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 707).

(8) نشد الصلوة: طلب الشيء الضائع.

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 568).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 176).

(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 321).

(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1079).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 322).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 713).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 749).

وأخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 2/ 212).

(13) فلحظ إليه: أي نظر إليه شزراً.

أبي هريرة قال: أنشدك بالله<sup>(1)</sup> أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجبت عني، اللهم أئذه بروح القدس»<sup>(2)</sup> قال: «نعم» متفق عليه<sup>(3)</sup>.

12 - السؤال فيها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(4)</sup>: أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطبه الرقاب ولم يكذب فيما يزويه ولم يجهز جهراً يضر الناس كان يسأل والحطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به جاز.

13 - رفع الصوت فيها: يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن. ووسنتي من ذلك درس العلم، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أضوائهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بـم يناجيه؟ ولا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن» رواه أحمد<sup>(5)</sup> بسند صحيح.

وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أغتكت في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشفت السر وقال: «ألا إن كلكم مناجي ربه فلا يلاقين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» رواه أبو داود<sup>(6)</sup> والنسائي<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> والحاكم<sup>(9)</sup> وقال صحيح على شرط الشيخين.

14 - الكلام في المسجد: قال النووي<sup>(10)</sup>: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأموار الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً: لحديث جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام» قال: «وكانوا يتحدثون فيما أخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم» أخرجه مسلم<sup>(11)</sup>.

15 - إباحة الأكل والشرب والنوم فيها: فعن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد نقيلاً فيه<sup>(12)</sup> ونحن شباب<sup>(13)</sup>.

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 11/3).

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/311).

(10) المجموع: 202/2.

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 670).

(12) نقيلاً فيه: أي ننام وقت القيلولة.

(13) أخرجه أحمد في «مستدركه» (الحديث: 12/2).

(1) أنشدك بالله: أي أسألك بالله.

(2) روح القدس: جبريل.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 453).

(4) أخرجه في «الحديث: 9».

(5) أخرجه أحمد في «مستدركه» (الحديث: 36/2 و 67).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1332).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 117).

وَقَالَ التَّوِيُّ<sup>(1)</sup>: ثَبِتَ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ وَالْعُرَيْنِينَ وَعَلِيًّا وَصَفْوَانَ بَنَ أُمِّيَّةَ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَنَّ ثَمَامَةَ كَانَتْ يَبِيتُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. كُلُّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ<sup>(2)</sup>: وَإِذَا بَاتَ الْمُشْرِكُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَا الْمُسْلِمِ. وَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنِ.

16 - تَشْيِكَ الْأَصَابِعِ: يُكْرَهُ تَشْيِكَ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ انْتِقَارِهَا وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا مَا عَدَا ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَنْ كَفَبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُخْتَبِئًا مُشَبَّكًا أَصَابِعَهُ بِنَضْحَتِهَا عَلَى بَعْضِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطَنْ لِإِشَارَتِهِ، فَالْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْيِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>.

17 - الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بَيْنَ السَّوَارِي لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ». وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُؤْمِنُونَ بِقَوْمِهِمْ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ.

وَأَمَّا الْمُؤْتَمُونَ فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُمْ بَيْنَهَا عِنْدَ السَّعَةِ بِسَبَبِ قَطْعِ الصُّفُوفِ وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ الضِّيْقِ، فَمَنْ أَسِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُظِرْدُ عَنْهَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(10)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُظِرْدُ عَنْهَا ظَرْدًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(11)</sup> وَفِي إِسْتِثْنَائِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ

(7) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 43/3).

(1) المجموع: 2/197.

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 397).

(2) الأم: 1/54.

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1329).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3300).

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/218).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 241/4).

(218).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 562).

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1002).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 386).

مَنْصُورٌ<sup>(1)</sup> فِي سُنَّتِهِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ<sup>(2)</sup>:  
وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

### فصل: المَوَاضِعُ الْمَنْهِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

1 - الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ<sup>(3)</sup>: فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(4)</sup> أَحْمَدَ<sup>(5)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(6)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(8)</sup> عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

وَعِنْدَهُمَا<sup>(9)</sup> أَيْضاً عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحُمْسٍ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةَ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْهُ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(12)</sup>.

وَعِنْدَهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»<sup>(13)</sup>: وَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ سَوَاءً كَانَتْ الْمَقْبَرَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ أَمْ خَلْفَهُ، وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَاطِلَةٌ<sup>(14)</sup>، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ قُبُورٍ فَأَكْثَرَ أَمَّا مَا فِيهَا قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ فَالصَّلَاةُ فِيهَا صَحِيحَةٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْرَ وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ.

- (1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 339).  
(2) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 3/ 236.  
(3) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة.  
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 435)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 531/ 22).  
(5) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 2/ 453).  
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2047).
- (7) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 135/ 4).  
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 972).  
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 532).  
(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1341).  
(11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 528).  
(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 704).  
(13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 320).  
(14) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصریحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر.

2 - الصلاة في الكنيسة والبيعة<sup>(1)</sup>: وَقَدْ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْكَنِيسَةِ. وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ وَعِظَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بَأْسًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي بَيْعَةٍ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ. وَقَدْ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ وَلَا أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ، فَكُتِبَ: «انْضَحُوا بِمَاءٍ وَبِذُرٍ وَصَلُّوا فِيهَا». وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا.

3 - الصلاة في المذبذبة والمجذرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة: فَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَذْبُذَةِ وَالْمَجْزُورَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي. وَعِلَّةُ النَّهْيِ فِي الْمَجْزُورَةِ وَالْمَذْبُذَةِ كَوْنُهُمَا مَحَلًّا لِلتَّجَاسَةِ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَعَ الْحَائِلِ تَكْرَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَتَحْرُمُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ كَوْنُهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجِنَّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَحُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ كَالْحُكْمِ فِي سَائِرِهِ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَا يَقَعُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مُرُورِ النَّاسِ وَكَثْرَةِ اللَّغَطِ الشَّاعِلِ لِلْقَلْبِ وَالْمُؤْدِي إِلَى دَهَابِ الْخُشُوعِ وَأَمَّا فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَلِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُصَلِّيًا عَلَى الْبَيْتِ لَا إِلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ يَرَى الْكَثِيرُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ. وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فِي الْحَمَامِ فَقِيلَ لِأَنَّ مَحَلَّهَا لِلتَّجَاسَةِ وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِذَا انْتَفَتِ التَّجَاسَةُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

### فصل: الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صحيحة لا فرق بين الفرض والنفل. فعن ابن عمر قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا قَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup>.

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 346).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 120).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 54).

(1598)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1329 و 389).

(1) البيعة مع عبد اليهود.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح»/ الصلاة (الباب: 54).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 746).

(4) أخرجه الروياني في «المسند» (الحديث: 1431).

## فصل: السُّرَّةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي

1 - حُكْمُهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةً تَمْنَعُ الْمُرُورَ أَمَامَهُ وَتَكْتَفُ بِصَرِّهِ عَمَّا وَرَاءَهَا. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرَّةٍ وَلْيَتَدَنَّ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبِيَّةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>.

وَبَرَى الْحَقِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ اتِّخَاذَ السُّرَّةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ خَوْفِ مُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَمِنَ مُرُورَ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي قِصَاءٍ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(8)</sup> وَقَالَ: «وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ».

2 - بِمَ تَتَحَقَّقُ: وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْصِبُهُ الْمُصَلِّي لِتَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ نِهَائِيَّةً فَرَشِيَّةً، فَمَنْ صَبَّرَهُ بِنَ مَعْبِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبْرِزْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(10)</sup> وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ<sup>(11)</sup>: «رَجُلٌ أَحْمَدٌ رَجُلٌ الصَّحِيحُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطْ حَقْلًا وَلَا يَصْرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup> وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(14)</sup> وَصَحَّحَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup> وَابْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(16)</sup>، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(17)</sup>: «لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 252).

(11) مجمع الزوائد: 2/ 58.

(12) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 2/ 249).

(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 689).

(14) أخرجه ابن جبان في «الصحیح» (الحديث: 2376).

(15) تلخیص الحیر: 1/ 286.

(16) خلاصة البدر المنیر: 1/ 157.

(17) راجع ما قاله البيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 267.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 697).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 954).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 949).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 501).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 687).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 1/ 224).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 718).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 273).

(9) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 4043).

رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي فِي مَسْجِدِهِ وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى شَجَرَةٍ وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى السَّرِيرِ وَعَلَيْهِ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ<sup>(1)</sup> وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا صَلَّى إِلَى آخِرَةِ الرَّحْلِ. وَعَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ وَتَمُرٌ بَيْنَ أَيْدِينَا فَمَذِكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَوْحَرَةٌ الرَّحْلِ»<sup>(2)</sup> تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

3 - سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ: وَتُعْتَبَرُ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ، فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَيْبَةِ آذَانِجِرٍ<sup>(8)</sup> فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى إِلَى الْجِدَارِ فَاتَّخَذَهُ قَيْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ<sup>(9)</sup> تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِلُهَا<sup>(10)</sup> حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَنَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ<sup>(13)</sup> وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَأَرْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْتَعُ<sup>(14)</sup> وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(15)</sup>.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَأَنَّ السُّتْرَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

4 - اسْتِحْبَابُ الْقُرْبِ مِنْهَا: قَالَ التَّبَّوِيُّ<sup>(16)</sup>: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ امْتِكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: وَكَيْدُنُ مِنْهَا.

- (1) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى التمام وقد جاء نهي عن الصلاة إلى التمام والمحدث. ولم يصح.  
(2) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشبة التي في آخر الرحل.  
(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 263/3).  
(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 499 و 242).  
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 685).  
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 940).  
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 335).  
(8) الثنية: الطريق المرتفع. وآذانجر: موضع قرب مكة.  
(9) البهمة: ولد الضأن.  
(10) يدارلها: يدافعها.
- (11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/268).  
(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 708).  
(13) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.  
(14) الترع: الرعي.  
(15) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 493)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 504)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 715)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 337)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 751)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 947).  
(16) شرح السنة: 2/447.

وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup>. وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمَرٌ الشَّاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>.

5 - تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَسُفْرَتِهِ: الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَسُفْرَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(6)</sup>، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ<sup>(8)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(9)</sup>: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَعِصْرَةَ: التَّحْرِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمًا إِذَا لَمْ يُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ فَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَحْتَجَّ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(10)</sup> عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ<sup>(11)</sup> عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِئِنَ فَرَعٌ مِنْ طَوَائِفِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَائِفِ أَحَدٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(12)</sup>: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِباحَةِ مَرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رَوِيَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ يَسْتَتِرُ بِهَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تُكُنْ بَيْنَ

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 510)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 507)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 701)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 336)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 755)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 945).

(8) أخرجه البزار في «المستد» (الحديث: 3782).

(9) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسايد: 149/21.

(10) أبو حاتم: هو ابن حبان.

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2363).

(12) الصحیح: 128/6.

(1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 13/6).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 748).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 506).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 496).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 508).

(6) قال أبو النصر عن بسر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وفي الفتح: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية. ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا يختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

الطوافين وبين النبي ﷺ سُتْرَةٌ. ثُمَّ سَأَقَ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرَّجَالِ وَالنِّسَاءُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ. وَفِي الرُّوضَةِ: لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ بِهَا فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ حَيْثُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ الْأَوْلَى تَرْكُهُ.

6 - مَشْرُوعِيَّةُ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي: إِذَا اتَّخَذَ الْمُصَلِّي سُتْرَةً يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيْوَانًا، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُرُورُ، خَارِجَ السُّتْرَةِ فَلَا يُشْرَعُ الدَّفْعُ وَلَا يَضُرُّهُ الْمُرُورُ. فَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُلَيْرِيِّ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ دَخَلَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا<sup>(1)</sup> إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا وَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(2)</sup> ثُمَّ تَرَاحَمَ النَّاسُ فَدَخَلَ عَلَيَّ مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِي، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَيَّ مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَحْيِكَ جَاءَ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَتَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.

7 - لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: ذَهَبَ عَلَيَّ وَعُثْمَانُ وَابْنُ الْمُسَبِّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَخْنَفُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(5)</sup> عَنْ أَبِي الْوَدَّاحِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ فَرَيْسِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَذْرُوا مَا اسْتَظَلَّمْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

## 15 - باب: ما يبأخ في الصلاة

### يبأخ في الصلاة ما يأتي:

1 - الْبُهْكَاءُ وَالنَّائُوهُ وَالْأَيْبُسُ سِوَاءَ أَكَّانَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْ كَانَتْ لِعَبِيرِ ذَلِكَ كَالنَّائُوهِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْأَوْجَاعِ مَا دَامَ عَنْ عِلْبَةٍ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْهِ آيَاتٍ

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 505) و

(259).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 720).

(1) فلم يجد مساعاً: أي مرأاً.

(2) أي أصاب من عرضه بالشم.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 509).

الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا»<sup>(1)</sup>. وَالآيَةُ تَشْمَلُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أُرَيْزٌ كَأُرَيْزِ الْمَرْجَلِيِّ مِنَ الْبُكَاءِ<sup>(2)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَصَحَّحَهُ<sup>(6)</sup>.

وَقَالَ عَلِيُّ: مَا كَانَ فِينَا قَارِسٌ يَوْمَ بَدْرِ غَيْرَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَضْحَحَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ مَرَضٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَرُؤُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَتْ: وَمَا فُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَأْتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ<sup>(8)</sup> أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَرُؤُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ<sup>(9)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(12)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(13)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَفِي تَضَمُّيمِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ. وَصَلَّى عُمَرُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَهُمْ رَبِّي إِلَّا إِلَهَ اللَّهِ﴾<sup>(14)</sup>. فَسَمِعَ نَشِيْجَهُ<sup>(15)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(16)</sup> وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(17)</sup> وَابْنُ الْمُثَنَّبِ<sup>(18)</sup>.

صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيق ألا يتشام الناس به.

- (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 34/6).
- (11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1235).
- (12) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 6873).
- (13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3672).
- (14) سورة يوسف، الآية: 86.
- (15) النشيج: رفع الصوت بالبكاء.
- (16) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2/206).
- (17) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (الحديث: 1138).
- (18) أخرجه ابن المنذر كما عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 2/369.

(1) سورة مريم، الآية: 58.

- (2) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء.
- (3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 26/4).
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 904).
- (5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1213).
- (6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/396).
- (7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2257).
- (8) أن يتشام الناس به ويتجنوه كما يتجنون الإثم.
- (9) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها في محبة فذلك عائشة فإنها أظهرت أن

وَفِي رَفَعِ عُمَرَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ رَدًّا عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ سِوَاهُ أَكْثَانَ مِنْ تَحْسِيَةِ اللَّهِ أَمْ لَا. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْبُكَاءَ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ يَكُونُ كَلَامًا غَيْرَ مُسَلِّمٍ قَالِبُكَاءِ شَيْءٍ وَالْكَلَامُ شَيْءٌ آخَرَ.

2 - الْإِلْتِفَاتُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَبِينًا وَشَمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ قَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ بِخَرَسُ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لَشَيْءٍ<sup>(3)</sup> وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup>.

فَإِنْ كَانَ الْإِلْتِفَاتُ لِيَغْيِرَ حَاجَةَ كَثْرَةِ تَنْزِيهًا؛ لِمَنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اِخْتِلَاسٌ»<sup>(5)</sup> يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ الْعَبْدِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُنَّا وَالْإِلْتِفَاتُ لِقِيَّتُهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُتَلَفِّتِ، فَإِنْ هَلَبْتُمْ فِي التَّنَطُّوعِ فَلَا تَغْلُبَنَّ فِي الْفَرَاخِضِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَبِي التَّنَطُّوعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَتَعَمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَتَعَمَلَ بِهَا؛ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِيُوجِهَ عَبْدَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(13)</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 751).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1195).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 910).

(10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 443/6).

(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 589).

(12) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 130/4).

(13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2863).

(1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 275/1).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 916).

(3) يستشرف لشيء: أي يرفع بصره إليه.

(4) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 429/1).

(5) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة؛ أي أن الشيطان

يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(6) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 70/6).

فَإِذَا التَّفَتَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْاَلْتِفَاتِ بِالتَّوَجُّهِ أَمَّا الْاَلْتِفَاتُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَالتَّحَوُّلُ بِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ اَتَّفَاقًا لِلإِخْلَالِ بِوَأَجِبِ الْاَسْتِجْبَالِ.

3 - قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالرَّنَائِبِرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ وَإِنْ أَدَّى قَتْلَهَا إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ»<sup>(3)</sup> فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(5)</sup>. الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

4 - الْعَشِيُّ الْبَسِيرُ لِحَاجَةٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالبَابِ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِثْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَوَصَفَّتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالتَّنَائِبِيُّ<sup>(8)</sup> وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup> وَحَسَنَةً، وَمَعْنَى أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ: أَيَّ جِهَتِهَا فَهُوَ لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ حِينَمَا تَقَدَّمَ لِفَتْحِ الْبَابِ وَحِينَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانُ الْبَابِ فَتَحَ الْبَابَ مَا كَانَ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا يَسْتَذِيرُ الْقِبْلَةَ، رَوَاهُ: الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(10)</sup>.

وَعَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ بِالْأَهْوَازِ<sup>(11)</sup> عَلَى حَرْفٍ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ<sup>(12)</sup> وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ أَخْرِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَكُمْ؛ عَزُوثٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًّا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَبْيِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنَزَّعْتُ إِلَى مَا لَفَيْهَا<sup>(13)</sup> فَيَسَّقُ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرَزَةَ الْعَصْرَ رَمَجْعَتَيْنِ<sup>(14)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup> وَالبَخَارِيُّ<sup>(16)</sup> وَالتَّبَهَقِيُّ<sup>(17)</sup>.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 31/6).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 922).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1205).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 601).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1836).

(11) الأهواز: بلدة بالعراق.

(12) تنكص: أي ترجع.

(13) تنزع: أي تعود إلى المكان الذي ألقته.

(14) لسطره.

(15) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 420/4).

(16) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1211).

(17) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 172/5).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 909).

(3) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبا، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 233/2 و 255).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 921).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 390).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1201).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1245).

وَأَمَّا الْمَسْئِي الْكَثِيرُ فَقَدْ قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(1)</sup>: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَسْئِي الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا؛ فَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ عَلَى الْقَلِيلِ.

5 - حَمَلُ الصَّبِيِّ وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُصَلِّي: فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ<sup>(2)</sup> ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ: أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(3)</sup> جَوَادُهُ (أَيُّ جَوَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(6)</sup>. قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي حَمَلِهِ ﷺ أَمَامَةً فِي الصَّلَاةِ دَفْعًا لِمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْلَفُهُ مِنْ كِرَاهَةِ الْبَنَاتِ وَحَمَلِهِنَّ فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدْعِهِمْ، وَالسِّيَانُ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاةِ الْعِشِيِّ وَالظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَهُوَ حَامِلٌ «حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ»، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَظَالَهَا قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاةً سَجْدَةً أَظَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَرَأَيْتَ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي أَرْتَحِلْنِي فَكِرِهْتُ أَنْ أَضْحِلَّهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(9)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(10)</sup>: هَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ وَاظَفَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمَلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الظَّاهِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَحَمَلُهُ أَضْحَابُ مَا لِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَاسِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُؤْمُ النَّاسُ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَرِيضَةِ الصُّبْحِ. قَالَ: وَادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِيَضْرُورَةٍ. وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوَى بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا

(7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 467 / 6).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1140).

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3 / 166).

(10) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 32 / 5.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 83 / 3.

(2) هي ابنة أبي العاص بن الربيع.

(3) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 304 / 5).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 827).

(6) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 2340).

ضُرُورَةٌ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ ظَاهِرٌ وَمَا فِي جَوَازِهِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ لِكَوْنِهِ فِي مَعِدَتِهِ وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ تُحْمَلُ عَلَى الظَّهَارَةِ وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطَلُهَا إِذَا قُلْتَ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَقَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيِّنًا لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا.

وَهَذَا يَرُدُّ مَا أَدْعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ فَحَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ فَلَمْ يَزْعَمَهَا فَإِذَا قَامَ بَقِيَّتْ مَعَهُ. قَالَ: «وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى عَمْدًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَ عَلِمَ الْحَمِيصَةَ شَغَلَهُ فَكَيْفَ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا»<sup>(1)</sup>؟ هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ وَدَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يَرُدُّهَا قَوْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(2)</sup>: «إِذَا قَامَ حَمَلَهَا. وَقَوْلُهُ: فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

وقوله في رواية غير مسلم<sup>(3)</sup>: «خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أَمَامَةً فَصَلَّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْحَمِيصَةِ فَلَأَنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ وَحَمْلُ أَمَامَةٍ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَغَلَهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ وَيَبَانَ قَوَاعِدٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ، فَأَصْلُ ذَلِكَ الشُّغْلُ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ بِخِلَافِ الْحَمِيصَةِ، فَالضُّوَابُ الَّتِي لَا تَعْدِلُ عَنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيِّنَانِ الْجَوَازِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَهِيَ جَائِزٌ لَنَا وَشَرَعٌ مُسْتَوْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6 - إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو مخاطبته: فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه. فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمتنعني من أن أزد عليك إلا أنني كنت أصلي»؟ رواه أحمد<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة. وقال: لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه. رواه أحمد<sup>(6)</sup> والترمذي<sup>(7)</sup> وصححه.

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 540 و 37).

(6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 332/4).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 367).

(1) معالم السنن: 217/1.

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 543).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 918)، وأخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2340).

(4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 338/3 - 339).

وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَصْحَابُ<sup>(2)</sup> السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(5)</sup>، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِالْإِضْحَاحِ أَوْ بِالْيَدِ جَمِيعَهَا أَوْ بِالْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ فَكُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

7 - التَّسْبِيحُ وَالتَّضْفِيقُ: يَجُوزُ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ كَتَنَبِيهِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ وَكَالْإِذْنِ لِلدَّخِيلِ أَوْ الْإِرْشَادِ لِلْأَعْمَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(8)</sup>.

8 - الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ: إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ آيَةً يَفْتَحُ عَلَيْهَا الْمُؤْتَمِّمُ فَيَذْكُرُهَا تِلْكَ الْآيَةَ سَوَاءً كَانَ قَرَأَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ أَمْ لَا. فَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَرَأَ فِيهَا فَالتَّسْبِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ لَأَبِي: «أَسْهَدُكَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(10)</sup> وَرِجَالُهُ بِثِقَاتٍ.

9 - حَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْعُظَاسِ أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ بَغْمَةٍ<sup>(11)</sup>: فَعَنْ رِقَاعَةَ بِنْتِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ تَحَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَطَشْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فَبِوَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ رِقَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 907).

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/276)، وأخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2242).

(11) أما كظم الثناوب فإنه مستحب، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ثنَّاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلكم من الشيطان؛ يضحك منه».

(1) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 12/6).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 927)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 368).

(3) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 138/3).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 943).

(5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 885).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 330/5).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 940).

(8) أخرجه التناي في «السنن» (الحديث: 77/2).

لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعٍّ وَتَلَاوُنٍ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(1)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> بِلَفْظٍ آخَرَ.

10 - السُّجُودُ عَلَى ثِيَابِ الْمُضَلِّي أَوْ عِمَامَتِهِ لِعُذْرٍ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّبِعِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَيَرْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِنْ كَانَ لِعَبْرِ عُذْرٍ كَثْرَةٍ.

11 - تَلْخِيصُ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ: لَخَّصَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(5)</sup> بَعْضَ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ فَقَبِضَتْ رِجْلَهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهَا<sup>(6)</sup>، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَحَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(7)</sup> وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا<sup>(8)</sup> حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ اقْتَتَلَا فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ فَتَرَخَّ إِحْدَاهُمَا مِنْ الْأُخْرَى وَهَزَّ فِي الصَّلَاةِ. وَلَفَّظَ أَحْمَدُ فِيهِ: فَأَخَذْنَا بِرُكْبَتِي ﷺ فَتَرَخَّ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرَفْ، وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا<sup>(9)</sup>؛ فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْلَبَ» ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَهُوَ فِي السُّنَنِ<sup>(11)</sup>. وَكَانَ يُتَمَعُّ فِي صَلَاتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ «التَّمَعُّ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فَلَا أَضَلَّ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ<sup>(12)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ - إِنْ صَحَّ - وَكَانَ يَتَّبِعِي فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَتَّخِذُ فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيَةً فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَتَخَّجَّحُ، فَدَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ قَارِعًا أُذِنَ لِي. ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(13)</sup>

- (1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1061).  
 (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 404).  
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 799).  
 (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 256 / 1).  
 (5) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 107.  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 382).  
 (7) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيعلموا الصلاة منه.  
 (8) يدارئها: أي يدافعها.  
 (9) فقال بيده هكذا: أي أشار بها ليرجع.  
 (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 294 / 6).  
 (11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 948).  
 (12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 252).  
 (13) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1210).

وَأَحْمَدُ<sup>(1)</sup>، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَخَنَّحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمِلَ بِهِ فَكَانَ يَتَنَحَّنُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرَى النَّحْنَحَةَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً وَمُتَّعِلًا أُخْرَى. كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّغْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَفِي الثَّوْبَيْنِ تَارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ.

12 - القِرَاءَةُ مِنَ الْمُضْحَفِ: فَإِنَّ دَعْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ كَانَ يُؤْمِنُهَا فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمُضْحَفِ، رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(2)</sup>. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(3)</sup>: وَلَوْ قَلَبَ أَوْرَاقَهُ أَخْيَانًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَالَ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ.

13 - شُغْلُ الْقَلْبِ بِغَيْرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا<sup>(4)</sup>» أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَقْلُ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup>: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ. وَمَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَحِيحَةٌ مُجَزَّةٌ<sup>(8)</sup> فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى رَبِّهِ وَيَضْرِبَ عَنْهُ الشَّوَاغِلَ بِالتَّفَكِيرِ فِي مَعْنَى الْآيَاتِ وَالتَّمَهُمَ لِجَهْدِ كُلِّ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَمِلَ مِنْهَا. فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(10)</sup> وَابْنِ حِبَانَ<sup>(11)</sup> عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ. تَسْمَعُهَا، تَسْمَعُهَا، تَسْمَعُهَا، تَسْمَعُهَا، حُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». وَرَوَى الْبِرَّازُ<sup>(12)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ بِمَنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي<sup>(13)</sup>» وَلَمْ يَسْتَظِلْ بِهَا عَلَى

- (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 77 / 1).  
(2) أخرجه مالك في المدونة (الحديث: 224 / 1).  
(3) المجموع: 105 / 4.  
(4) فإذا توب بها: أي أقيمت.  
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 608).  
(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 389).  
(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3 / 289).  
(8) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع.  
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 796).  
(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 484 / 7).  
(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1866).  
(12) أخرجه البزار في «المستد» (الحديث: 348).  
(13) خفض جناحة لجلالي.

خَلْفِي<sup>(1)</sup> وَلَمْ يَبْتَ مُصِراً عَلَى مَعْصِيَتِي<sup>(2)</sup>، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذِكْرِي، وَرَجَمَ الْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْأَرْمَلَةَ وَرَجَمَ الْمُصَابَ، ذَلِكَ نُورُهُ كُنُورِ الشَّمْسِ؛ أَكَلُوهُ بِعِزَّتِي<sup>(3)</sup>، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُوراً وَفِي الْجَهَنَّةِ جِلْماً، وَمَثَلُهُ فِي خَلْفِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلْسِنُهَا عَلَيَّ فَقَالَ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خُزْبٌ فَإِذَا أَحْسَنْتَهُ فَتَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقَلَ عَنْ بَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ<sup>(6)</sup> بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(7)</sup>. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ»<sup>(8)</sup> قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعِبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»<sup>(9)</sup> قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»<sup>(10)</sup> صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»<sup>(11)</sup> قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ<sup>(12)</sup>.

## 16 - باب: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا، وَيُكْرَهُ لَهُ أَيْضاً مَا يَأْتِي:

1 - الْعَبَثُ بِنُؤْيِهِ أَوْ بِتَدْنِيهِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لَا يُكْرَهُ: فَعَنْ مُعَيْبِ بْنِ قَالٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحِصَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا تَمْسَحِ الْحِصَا وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنَّ مَنَعْتَ لَا يَدَّ فَاعِلًا فَوَاجِدَةً: تَسْوِيَةُ الْحِصَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(13)</sup>.

(1) لم يترفع عليهم.

(2) لم يقض ليلة مصراً على المعصية.

(3) أكلوه بعزتي: أي أراعه وأحفظه.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 905).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2203).

(6) قسمت الصلاة: أي الفاتحة.

(7) سورة الفاتحة، الآية 2.

(8) سورة الفاتحة، الآية 3.

(9) سورة الفاتحة، الآية 4.

(10) سورة الفاتحة، الآية 5.

(11) سورة الفاتحة، الآية 6 - 7.

(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 821).

(13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1207)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 546)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 946)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 380)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/3)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1026).

وَعَنْ أَبِي دُرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَضْحَابُ السُّنَنِ<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِغْلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ، وَكَانَ قَدْ تَمَسَّحَ فِي الصَّلَاةِ: «قَرَّبَ وَجْهَكَ لِلَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

2 - التَّخْضُرُ فِي الصَّلَاةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَقَالَ: يَعْني يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ.

3 - رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِيَخْفَطَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>.

4 - النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي: فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خُمَيْصَةَ<sup>(8)</sup> لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «سَفَلْتَنِي أَعْلَامٌ هُدِيوْ، أَذْعَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ<sup>(9)</sup> وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ<sup>(10)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(12)</sup>.

وَرَوَى البُخَارِيُّ<sup>(13)</sup> عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ<sup>(14)</sup> سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي قِرَامَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِثْبَاتِ الْخَطِّ الْمَكْتُوبِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا.

5 - تَغْيِيزُ الْعَيْتَيْنِ: كَرِهَهُ الْبَغُضُ وَجَوَزَهُ الْبَغْضُ بِإِلَّا كَرَاهَةِ وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكَرَاهَةِ لَمْ يَصِحَّ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(15)</sup>: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّشْرَقَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ وَمَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهَذَا لَا يُكْرَهُ التَّغْيِيزُ قَطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِخْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ.

- (1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 149/5).  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 945)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 379)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6/3)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1027)، وأخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2270).  
 (3) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 301/6).  
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 947).  
 (5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 367/2).  
 (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 429).  
 (7) أخرجه التساني في «السنن» (الحديث: 39/3).  
 (8) الخميصة: هي كساء من خز أو صوف معلم.  
 (9) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.  
 (10) الانبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب انبجانيته بدلها جيراً لخطاها.  
 (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 556).  
 (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 373).  
 (13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 374).  
 (14) كان قرام لعائشة أي ستر رقيق.  
 (15) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 118.

6 - الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلّي خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس<sup>(1)</sup> إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: «السلام عليكم السلام عليكم» رواه النسائي<sup>(2)</sup> وغيره<sup>(3)</sup> وهذا لفظه.

7 - تغطية القدم والسدل: فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه الخمسة<sup>(4)</sup> والحاكم<sup>(5)</sup>، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال الخطابي<sup>(6)</sup>: السدل إرسال الثوب حتى يصبب الأرض، وقال الكمال بن الهمام<sup>(7)</sup>: ويصدق أيضاً على ليس القباء من غير إدخال اليدين في كفه.

8 - الصلاة بحضرة الطعام: فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(8)</sup> رواه أحمد<sup>(9)</sup> ومسلم<sup>(10)</sup>.

وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخاري<sup>(11)</sup>.

قال الخطابي<sup>(12)</sup>: إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساجد الجاشي لا تنازعته نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها.

9 - الصلاة مع مدافعة الأخبين<sup>(13)</sup>: ونحوهما مما يشغل القلب:

لما رواه أحمد<sup>(14)</sup> وأبو داود<sup>(15)</sup> والترمذي<sup>(16)</sup> وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال:

(8) قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام على

الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة.

وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام

وإن ضاق الوقت.

(9) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 103 / 2).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 558).

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 673).

(12) معالم السنن: 241 / 4.

(13) مع مدافعة الأخبين: أي البول والغائط.

(14) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 280 / 5).

(15) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 90).

(16) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 357).

(1) الشمس: جمع شمس، التفور من الدواب.

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1184).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 431)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 998).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 643)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 378)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 966)،

وأخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 295 / 2 و

345).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1 /

384).

(6) معالم السنن: 179 / 1.

(7) شرح فتح القدير: 412 / 1.

«ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُحْصِرَ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»<sup>(1)</sup> وَلَا يَنْظُرُ فِي قَفْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ<sup>(2)</sup> وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ<sup>(3)</sup> حَتَّى يَتَخَفَّفَ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(5)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(6)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

10 - الصَّلَاةُ عِنْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيُسَبُّ نَفْسَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَمْعَمَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ لِسَابِيهِ<sup>(8)</sup> فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup>.

11 - التَّزَامُ مَكَانٍ خَاصٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرَ الْإِمَامِ: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَفْتِرَاشِ السُّبْحِ، وَأَنْ يُوَلِّدَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَلِّدُ الْبَيْعِيرَ»<sup>(11)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(13)</sup> وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(14)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(15)</sup> وَصَحَّحَهُ.

## 17 - باب: مُبْتَلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَيَقْوُتُ الْمَقْضُودُ مِنْهَا بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ:

- (1) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤمنون، بخلاف دعاء الشر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.
- (2) فقد دخل: أي حكمه حكم الداخل بلا إذن.
- (3) وهو حاقن: أي حابس للبول.
- (4) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 43/6).
- (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 560).
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 89).
- (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 212)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 786)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/118)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1210)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 355)،
- (8) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 100/1)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1370).
- (9) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 318/2).
- (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 787).
- (11) يجعل له مكاناً خاصاً كالبيعر لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.
- (12) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 428/3).
- (13) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 662).
- (14) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2274).
- (15) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/352).

1و2 - الأكل والشرب عنداً: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عابداً<sup>(1)</sup> أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما يبطل الفرض يبطل التطوع»<sup>(2)</sup>.

3 - الكلام عنداً في غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة: يُكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمًا لَّهُ قَلْبَيْنِ﴾<sup>(3)</sup> فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه الجماعة<sup>(4)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرؤ علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرؤ علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترؤ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً»<sup>(5)</sup> رواه البخاري<sup>(6)</sup> ومسلم<sup>(7)</sup>.

فإن تكلم جاهلاً بالتحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطر رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا تكلم أماء، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكتي سكث<sup>(8)</sup>، فلما صلى رسول الله ﷺ قبأيي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني<sup>(9)</sup> ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه أحمد<sup>(10)</sup> ومسلم<sup>(11)</sup> وأبو داود<sup>(12)</sup> والنسائي<sup>(13)</sup>.

فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالتحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة. وأما عدم البطلان بكلام الناس فليحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر

- (1) قالت الشافعية والحنابلة: لا يبطل الصلاة بالأكل أو الشراب ناسياً أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحصة فابتلع.  
(2) عن طاوس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير، وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع.  
(3) سورة البقرة، الآية: 238.  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4534)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 539)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 949)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 405)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 18/3).  
(5) إن في الصلاة لشغلاً مانعاً من الكلام.  
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1199).  
(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 538).  
(8) لكتي سكث: أي أرادوا أن اسكت فأردت أن أكلهم لكني سكث.  
(9) فوالله ما كهرني: أي ما انتهرني أو عس في وجهي.  
(10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 448/5).  
(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 537).  
(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 930).  
(13) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 16/3).

فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ<sup>(1)</sup> : أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» فَقَالَ : بَلْ قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو  
الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> .

وَجَوَّزَ الْمَالِكِيُّهَ الْكَلَامَ لِإِضْلَاحِ الصَّلَاةِ بِشَرْطِ الْأَيْكُثَرِ عُرْفًا وَالْأَيْفَهُمَ الْمَقْصُودَ بِالتَّسْبِيحِ ،  
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ إِضْلَاحَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَقَالَ  
فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ : إِنَّهَا الْعَصْرُ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

4 - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَمْدًا : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ الْعِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ ، فَقَبِلَ الْكَثِيرُ هُوَ مَا  
يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ رَأَاهُ إِنْسَانٌ مِنْ بَعْدِ تَيَقُّنٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ قَبِيلٌ ، وَقَبِلَ : هُوَ  
مَا يُحْتَمَلُ لِلنَّاطِرِ أَنْ قَاعَلَهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ :

وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(4)</sup> : إِنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا بِلَا خِلَافٍ  
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُبْطَلْهَا بِلَا خِلَافٍ ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ثُمَّ اخْتَارَ الرَّابِعَ فَقَالَ : «وَهُوَ الصَّحِيحُ  
الْمَشْهُورُ» وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّ الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ : فَلَا يَضُرُّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا  
كَالْإِشَارَةَ بِرَدِّ السَّلَامِ ، وَخَلْعَ النَّعْلِ ، وَرَفْعَ الْعِمَامَةِ ، وَوَضْعَهَا وَتَبْسُّ ثَوْبٍ خَفِيفٍ وَتَرْعِيدِهِ ، وَحَنْلِ  
صَغِيرٍ وَوَضْعِهِ ، وَدَفْعِ مَارٍ وَدَلِكِ الْبُصَاقِ فِي ثَوْبِهِ وَأَشْبَاهِ هَذَا<sup>(5)</sup> .

وَأَمَّا مَا عَدَّهُ النَّاسُ كَثِيرًا كَحُطُوتَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ وَقَعْلَابٍ مُتَّبَاعَةٍ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ .

قَالَ : ثُمَّ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ إِنَّمَا يَبْطُلُ إِذَا تَوَالَى فَإِنْ تَفَرَّقَ بِأَنْ حَطَا حُطْوَةً ، ثُمَّ  
سَكَتَ زَمَنًا ، ثُمَّ حَطَا أُخْرَى ، أَوْ حُطْوَتَيْنِ ، ثُمَّ حُطْوَتَيْنِ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ إِذَا قُلْنَا لَا يَضُرُّ الْحُطُوتَانِ  
وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى يَلْغَ مِائَةَ حُطْوَةٍ فَأَكْثَرَ ؛ لَمْ يَضُرَّ بِلَا خِلَافٍ .

قَالَ : فَأَمَّا الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَةُ كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكْمَةٍ أَوْ حَلٍّ أَوْ عَقْدٍ فَالصَّحِيحُ  
الْمَشْهُورُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ مُتَوَالِيَةً ، لَكِنْ يُكْرَهُ .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ : أَنْ لَوْ كَانَ يَعُدُّ الْآيَاتِ بِيَدِهِ عَقْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ  
الْأُولَى تَرْكُهُ .

(1) ذو اليدين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه. (4) المجموع: 4/104.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 482). (5) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ في

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 573). صلته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك.

5 - تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عَمْدًا وَيَدُونَ عُدْرًا: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُحْسِنِ صَلَاتَهُ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(3)</sup>: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِيَلَةِ عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا.  
وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ أَحَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ<sup>(4)</sup>.

6 - التَّبَسُّمُ وَالصَّحِيحُ فِي الصَّلَاةِ: نَقَلَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ الْإِجْمَاعَ<sup>(5)</sup> عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالصَّحِيحِ.

قَالَ التَّوْبِيُّ<sup>(6)</sup>: وَمَوْ مَخْمُولٌ عَلَى مَنْ بَانَ مِنْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ، وَإِنْ غَلَبَهُ الصَّحِيحُ وَلَمْ يَقْوِ عَلَى دَفْعِهِ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَتَبْطُلُ بِهِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَضَابِطُ الْقِيَلَةِ وَالْكَثْرَةُ الْعُرْفُ.

### 18 - باب: قضاء الصلاة

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ وَالنَّاسِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدٌ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(7)</sup> وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَفَاقَ فِي وَفِي يَدْرِكُ فِيهِ الطَّهَارَةَ وَالدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(8)</sup> عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَشْتَكَى مَرَّةً غَلَبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعَدِّ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ الْمُعْتَمَى عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي<sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 575).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 45/397).

(3) الإجماع: ص 32.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 597).

(5) المجموع: 89/4.

(6) بداية المجتهد: 1/113.

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 597)،  
و أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 684).

(8) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإفائة ملهوف أو انفاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدعا من البكاء أو فاز القدر أو

(9) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 2/480).

(9) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 2/479).

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهِ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْدَهَا.

وَأَمَّا التَّارِكُ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَأْتُمُّ وَأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا لَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ؛ بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّطَلُّعِ. وَقَدْ وَفَى ابْنُ حَزْمٍ<sup>(1)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَقًّا مِنَ الْبَحْثِ فَأَوْرَدْنَا مَا ذَكَرَهُ فِيهَا مُلْحَصًا قَالَ: وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَلُّعِ لِيَتَّقَلَ بِمِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِيَتُبَّ وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَفْضِلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ حَتَّى إِذَا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةٍ أَوْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَعَمَّدَ تَرْكُهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَبَ سِوَاهَا خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ.

بُرْهَانٌ صَحِيحٌ قَوْلِنَا<sup>(2)</sup> قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(3)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾<sup>(4)</sup>. فَلَوْ كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُذْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ وَلَا لِقِيَّ الْعَمَى كَمَا لَا وَيْلَ وَلَا عَمَى لِمَنْ أَخْرَجَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُذْرِكًا لَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِرْضًا وَقَدْ مَحْدُودَ الظَّرْفَيْنِ يَدْخُلُ فِي حِينِ مَحْدُودٍ وَيَنْظِلُ فِي وَقْتِ مَحْدُودٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(5)</sup> وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَضَاءَ يُجَابُ شَرْعًا وَالشَّرْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَسْأَلُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْعَامِدِ قَضَاءَ مَا تَعَمَّدَ تَرْكُهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِفِعْلِهَا هِيَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا أَمْ هِيَ غَيْرُهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: هِيَ هِيَ، قُلْنَا لَهُمْ: فَالْعَامِدُ لِتَرْكِهَا لَيْسَ عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا إِثْمَ عَلَى قَوْلِكُمْ وَلَا مَلَامَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، قُلْنَا: صَدَقْتُمْ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِذْ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) المحلى بالآثار: 2/ 235.

(4) سورة مريم، الآية: 59.

(2) أي ابن حزم.

(5) سورة الطلاق، الآية: 1.

(3) سورة الماعون، الآية: 4 - 5.

ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ أَطَاعَةً هِيَ أَمْ مَعْصِيَةً؟ فَإِنْ قَالُوا طَاعَةً خَالَفُوا  
إِجْمَاعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمُ الْمُتَيَقِّنَ وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ.

وَإِنْ قَالُوا هِيَ مَعْصِيَةٌ صَدَقُوا وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تُثَوِّبَ الْمَعْصِيَةَ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَدَّدَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتٍ  
صَلَاةً مِنْهَا أَوْلَى لَيْسَ مَا قَبْلَهُ وَثُمَّ لِيَأْذِينِهَا وَآجِرًا لَيْسَ مَا بَعْدَهُ وَثُمَّ لِيَأْذِينِهَا، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ  
مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَوْ جَازَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ لِتَحْدِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ وَقْتِهَا مَعْنَى،  
وَلَكَانَ لَعَوًّا مِنَ الْكَلَامِ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِقَ بِوَقْتٍ مَخْدُودٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ  
الْوَقْتِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا  
لَمَا أَعْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ وَلَا نَسِيَاهُ وَلَا تَعَمُّدًا إِعْنَانَا بِتَرْكِ بَيَانِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ  
نَسِيًّا﴾<sup>(1)</sup> وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ وَلَا السُّنَّةُ فَيُحِبُّ بَاطِلَةٌ وَقَدْ صَحَّ<sup>(2)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكُنَّا مَعَهُ وَبِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» فَصَحَّ أَنَّ مَا قَاتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِذْرَاجِهِ وَلَوْ أَدْرَكَ  
أَوْ امْتَكَنَ أَنْ يُدْرِكَ لَمَا فَاتَ كَمَا لَا تُفَوِّتُ الْمَنَسِيَّةُ أَبَدًا، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالْأُمَّةُ أَيْضًا كُتِلَتْهَا  
مُجْمِعَةً عَلَى الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا فَصَحَّ فَوُتُّهَا بِإِجْمَاعِ مُتَيَقِّنٍ وَلَوْ  
امْتَكَنَ قَضَاؤُهَا وَتَأْذِينُهَا لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَاتَتْ كَذِبًا وَبَاطِلًا فَتَبَيَّنَ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ فِيهَا  
أَبَدًا، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَلْمَانَ  
الْقَارِسِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَدِيلُ الْعُقَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ  
وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ: وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُذْرًا لِمَنْ شُحِطَبَ بِالصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِوَجْهِ مِنْ  
الْوُجُوهِ وَلَا فِي حَالَةِ الْمُطَاعَنَةِ وَالْقِتَالِ وَالْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا  
كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾<sup>(3)</sup> الْآيَةُ، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ جِئْتُمْ قَرِيبًا أَوْ  
رُكْبَانًا﴾<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يَنْسَحِ اللَّهُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِلْمَرِيضِ الْمُذْنَبِ بَلْ أَمَرَ أَنْ عَجِزَ عَنِ الصَّلَاةِ  
قَائِمًا أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنْ عَجِزَ عَنِ الْقُعُودِ فَعَلَى جَنْبٍ، وَبِالَّتِيْمِمْ إِنْ عَجِزَ عَنِ الْمَاءِ وَيَغْيِرُ تَيْمِمْ إِنْ  
عَجِزَ عَنِ التُّرَابِ.

(3) سورة النساء، الآية: 102.

(1) سورة مريم، الآية: 64.

(4) سورة البقرة، الآية: 239.

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 238/1 - 239).

فَمَنْ أُجِزَ مِنْ أَجَازٍ مَنْ أَجَازَ تَعَمَّدَ تَرْكُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَأَخْبِرَهُ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ عَذْلِكَ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ وَلَا قَوْلٍ لِصَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ؟ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُنَا أَنْ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيُكْثِرَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَابِعِهَا الصَّلَاةَ وَأَتَّبَعُوا الشُّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ لِحَنَّتِهِ وَلَا يَدْخُلُونَ سَنِينًا ﴿٦٠﴾ (١) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (٢) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَعِ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ (٥).

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَبِهِ وَرَدَّتِ التَّصَوُّصُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ جُزْءًا مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ وَلِلْفَرِيضَةِ أَيْضًا جُزْءًا مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، فَلَا بُدَّ ضَرُورَةٍ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جُزْءِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَثُرَ مَا يُوَازِي جُزْءَ الْفَرِيضَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُضَيِّعُ عَمَلًا عَابِلٍ وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ.

### 19 - باب: صلاة المريض

مَنْ حَصَلَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الْقُعُودَ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ يَوْمِيءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَتَّكِمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ (٥).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَعَلَى جَنْبِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٦) إِلَّا مُسْلِمًا، وَرَأَى النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَمُسْتَلْقِيًا»، «لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (٧).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَسَادَةٌ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْسِيءَ لِإِسْمَاءَ وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ

(1) سورة مريم، الآية: 59 - 60.  
 (2) سورة آل عمران، الآية: 135.  
 (3) سورة الزلزلة، الآية: 7 - 8.  
 (4) سورة الأنبياء، الآية: 47.  
 (5) سورة النساء، الآية: 103.  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1117)، (7) سورة البقرة، الآية: 286.

البيهقي<sup>(1)</sup> وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَهُ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ الْاِسْتِطَاعَةِ هُوَ الْمَشَقَّةُ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ بَطْنِهِ أَوْ خَوْفُ دَوْرَانِ الرَّأْسِ.

وَصِفَةُ الْجُلُوسِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْقِيَامِ أَنْ يَجْلِسَ مُتْرِعًا، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرِعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(3)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ مُجْلُوسِ التَّشْهِيدِ، وَأَمَّا صِفَةُ صَلَاةٍ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَيُقْبَلُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَأَخْتَارَ هَذَا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، وَرَدَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اِسْتِطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَلْقِيًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُصَلِّي كَيْفَمَا تيسَّرَ لَهُ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّرَ الْإِيمَانُ مِنَ الْمُسْتَلْقِيِّ لَمْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

## 20 - باب: صلاة الخوف

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(5)</sup> يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الْعِزَّةَ فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الْعِزَّةَ فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ وَأَخْرَجَ الْأَخْرَجِيُّ لَمْ يُسْأَلُوا فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ وَلَا يُخَذُّوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَنَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحِهِمْ وَأَمْتِهِمْ فَيَقُولُونَ عَلَيْهِمْ قَوْلًا مِثْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدْمَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْتَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ<sup>(6)</sup> وَخَذُّوا جِذْرَكُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥٦﴾<sup>(7)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup>: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بَيِّنَةٌ أَحَادِيثٌ أَوْ سَبْعَةٌ أُيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَازًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(9)</sup>: أَصُولُهَا سِتُّ صِفَاتٍ وَأَبْلَغُهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرًا، وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا فَصَارَتْ سَبْعَةٌ عَسْرًا.

(1) سواء كانت في الحضر أو السفر.  
(2) الجهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالجواب.  
(3) سورة النساء، الآية: 102.  
(4) المبدع: 126/2.  
(5) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 221.

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/306).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 224/3).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 258/1 و 275).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1690).

(5) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما،

لِكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَدَاخَلَ أَعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أُخْتِلَافِ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْخَائِظُ<sup>(1)</sup>: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

1 - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُثْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَذْهَبُوا فَيَقُومُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُثْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْلَمُ بِهِمْ.

فَعَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِيمَةَ أَنَّ طَائِفَةً صَنَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(2)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ<sup>(3)</sup> مِنَ الْجَيْشِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى تُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ وَتَقُومُ تُجَاهَ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَفْسِهَا رَكْعَةً.

فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَضْحَائِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَذِهِ رَكْعَةً وَهَذِهِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(5)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَبْتُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ صَلَاتُهَا بِالْجَرَّاسَةِ فَتَكُونُ رَكْعَتَاهَا مُتَّصِلَتَيْنِ وَأَنَّ الْأُولَى لَا تُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْصَرِفَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاتِهَا إِلَى مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ هَذِهِ<sup>(6)</sup> فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

3 - أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ لَهُ فَرَضًا وَالرَّكْعَتَانِ

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2 / 431.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4129)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 842)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1238)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 567)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 171 / 3)،

وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 37 / 5).

حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة وقع لهم الخوف

جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرص بواحد ثم

يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف

جماعة.

(4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 357 / 1).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4133)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 839).

(6) الطائفة الثانية.

(3) قال في الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير

الأخرى إن له نفلًا، وأقيدها المفترض بالمتنفل جائز، فعن جابر أنه ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (1) وَالنَّسَائِيُّ (2).

وفي رواية لأحمد (3) وأبي داود (4) والنسائي (5) قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا؛ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

وفي رواية أحمد (6) والشيخين (7) عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرُّقَاعِ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

4 - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَ أَشْتَرَاكِهِمْ فِي الْجِرَاسَةِ وَمُنَابَعَتِهِمْ لَهُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّجُودِ فَتَسْجُدُ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَتَنْتَظِرُ الْآخَرَى حَتَّى تَفْرُعَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ثُمَّ تَسْجُدُ، وَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَقَدَّمَتِ الطَّائِفَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ مَكَانَ الطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَأَخَّرَتِ الْمُتَقَدِّمَةُ، فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْآخَرُ فِي نَحْرِ (8) الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (9) وَمُسْلِمٌ (10) وَالنَّسَائِيُّ (11) وَابْنُ مَاجَةَ (12) وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (13).

(8) تواجه.

(9) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 319/3).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 840).

(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 175/3).

(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1260).

(13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/183).

(1) أخرجه الشافعي في «المسنَد» (الحديث: 506).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 179/3).

(3) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 49/5).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1248).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 179/3).

(6) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 298/3).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4136).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 843).

5 - أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتُصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويُسلمون جميعاً. فعن أبي هريرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً (الذين معه والذين مقابل العدو)، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام وسلموا جميعاً، فكان يرسل الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان». رواه أحمد<sup>(1)</sup> وأبو داود<sup>(2)</sup> والنسائي<sup>(3)</sup>.

6 - أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يذئ فرد فصفت الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم أنصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة، رواه النسائي<sup>(4)</sup> وابن حبان<sup>(5)</sup> وصححه.

وعنه قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه أحمد<sup>(6)</sup> ومسلم<sup>(7)</sup> وأبو داود<sup>(8)</sup> والنسائي<sup>(9)</sup>. وعن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». رواه أبو داود<sup>(10)</sup> والنسائي<sup>(11)</sup>.

كيفية صلاة المغرب في الخوف: صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 687).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 687).

(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 169/3).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1246).

(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 168/3).

(1) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 320/2).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1240).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 173/3).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 169/3).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2871).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 355/1).

وَلِهَذَا اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ أَثْنَادِ الْخَوْفِ: إِذَا أَثْنَدَ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّتِ الصُّفُوفُ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ رَجُلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلًا يَوْمِيءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَيْفَمَا أَمَكَنَ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْفُطُ عَنْهُ مِنَ الْأَرْكَانِ مَا عَجَزَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا وَرُكْبَانًا»<sup>(1)</sup> وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(2)</sup> بِلَفْظٍ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(3)</sup>: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمِيءُ إِيْمَاءً.

### 21 - باب: صلاة الطالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

مَنْ كَانَ طَالِبًا لَلْعَدُوِّ وَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ صَلَّى بِالْإِيْمَاءِ وَلَوْ مَا شِئَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَطْلُوبُ مِثْلُ الطَّالِبِ فِي ذَلِكَ وَيَلْحَقُ بِهِمَا كُلُّ مَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالْإِيْمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ هَرَبٍ مَبَاحٍ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ حَرِيقٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ، وَكَذَا الْمَدِينُ وَالْمُعَسِيرُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ وَلَوْ ظَهَرَ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ لِحَبْسِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ إِذَا سَكَنَ الْعَضْبُ بِتَغْيِيهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: «ادْهَبْ فَأَقْتُلْهُ»، قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْ يَوْمِيءُ إِيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>، وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ.

(4) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 496/3).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1249).

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1258).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4535).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 839 و

## 22 - باب: صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام تذكروها فيما يلي:

1 - قصر الصلاة الرباعية: قال الله تعالى: ﴿وَلَا صَلَاتُكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (1) فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (2) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (3) إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (4).

والتقييد بالخوف غير معمول به، فمن يعلو بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب أ رأيت (5) إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (6) فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ فقال عمر: عجيبت مما عجيبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (7).

وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجريسي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى: ﴿وَلَا صَلَاتُكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (8) الآية، فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة؟ فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

وعن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بسكعة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى: أي التي فرضت بسكعة.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (9) وَالْبَيْهَقِيُّ (10) وَابْنُ حِبَّانَ (11) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (12) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قال ابن القيم (13)، وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلِف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال بوجوبه عمرو وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنيفة (14).

(1) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 116/3)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1065)،

وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 25/1).

(8) سورة النساء، الآية: 101.

(9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 241/6).

(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/

363 و 145/3).

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2738).

(12) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 305).

(13) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 193.

(14) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعاً =

(1) الضرب في الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة.

(2) الجناح: الإثم.

(3) قصر الصلاة: ترك شيء منها.

(4) سورة النساء، الآية: 101.

(5) أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي

هو سببه كما هو صريح الآية.

(6) سورة النساء، الآية: 101.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 686)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1199)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3034)،

وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ: الْقَصْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَفْتَدِي بِهِ صَلَّى مُفْرَدًا عَلَى الْقَصْرِ وَيُكْرَهُ افْتِدَاؤُهُ بِالْمُقِيمِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

2 - مَسَافَةُ الْقَصْرِ: الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ أَيَّ سَفَرٍ فِي اللَّغَةِ طَالَ أَمْ قَصَرَ تَقْصُرُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةُ وَتَجْمَعُ وَيُبَاحُ فِيهِ الْفِطْرُ وَلَمْ يَرَدْ مِنَ الشَّنَةِ مَا يُقَيِّدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا.

وَنَحْنُ نَذَكِّرُ هُنَا أَصَحَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: رَوَى أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(4)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ<sup>(5)</sup>: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحَهُ.

وَالرَّدُّدُ بَيْنَ الْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَذْفَعُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(6)</sup> وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ<sup>(7)</sup> وَأَقْرَبُهُ بِسُكُونِهِ عَنَّهُ.

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْفَرَاسِخَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ زَائِدًا لِلشَّكِّ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَمُبِينًا أَنَّ أَقْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْفَرَاسِخُ 5541 مِثْرًا وَالْمِيلُ 748 مِثْرًا وَأَقْلُ مَا وَرَدَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِيلٌ وَاحِدٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(8)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(9)</sup>، وَقَالَ مُحْتَجًّا عَلَى تَرْكِ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ الْمِيلِ: بِأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَيْعِ لِذَفْنِ الْمُؤْتَى وَخَرَجَ إِلَى الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَمْ يَقْصُرْ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَشْتِرَاطِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَأَقْلَهُ مَرَحَلَتَانِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَثَلَاثَ مَرَاجِلَ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخِرِ فَقَدْ كَفَانَا مَوْزَنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ قَالَ فِي

- = فإن تعدد في الثانية بعد الشاهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركنين نفل، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه.
- (1) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 129/3).
- (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 691).
- (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1201).
- (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/146).
- (5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/567.
- (6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/200)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (الحديث: 79/5).
- (7) تلخيص الحبير: 2/47.
- (8) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/202).
- (9) المحلى بالآثار: 20/5.

المُعْنِي (1): قَالَ الْمُصَنَّفُ: وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ حُجَّةً، لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِلَافِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ جِلَافٌ مَا أَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ. وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ أَقْوَالُهُمْ أَمْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ لِيُوجِهَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُسْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةُ الْقَضْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا مَكْرَهَ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا عَنَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (2).

وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْحَوْفِ بِالْخَبِيرِ الْمَذْكُورِ عَنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، جَاءَ لِبَيَانِ مَدَّةِ الْمَسْحِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ هَاهُنَا، وَعَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ قَطْعَ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَفْرًا فَقَالَ: «لَا يَجُزُّ لِامْتِرَآؤِ تَوْلِيمِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ» (3).

وَالثَّانِي أَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُجَرِّدٍ سِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَضْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ السَّفَرُ فِي الطَّائِرَةِ أَوْ الْقَاطِرَةِ كَمَا يَسْتَوِي سَفَرُ الطَّاعَةِ وَغَيْرُهُ. وَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ يَقْتَضِي السَّفَرَ دَائِمًا مِثْلَ الْمَلَّاحِ وَالْمُكَارِي فَإِنَّهُ يَرْتَحِصُ لَهُ الْقَضْرَ وَالْفِطْرَ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ حَقِيقَةٌ.

3 - الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْصَرُ مِنْهُ: ذَعَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَضْرَ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ بِمُفَارَقَةِ الْحَضَرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيْتِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (4).

وَيَرَى بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ نَوَى السَّفَرَ يُقْصَرُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

(1) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1202)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 546)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 468)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 111/3).

(1) المعني: 48/2.

(2) سورة النساء، الآية: 101.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1088).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1089)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 690)،

4 - مَتَى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ: الْمَسَافِرُ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُسَافِرًا فَإِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ؛ فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَالَّذِي أَخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ حُكْمِ السَّفَرِ سِوَاءَ طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ مَا لَمْ يَسْتَوْطِنِ الْمَكَانَ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ.

وَاللُّعَلَمَاءُ فِي ذَلِكَ آرَاءٌ كَثِيرَةٌ لَحَصَّهَا ابْنُ الْقَيِّمِ (1) وَأَنْتَصَرَ لِرَأْيِهِ فَقَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ لِأَنَّ الْقَصْرَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ».

وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنِ حُكْمِ السَّفَرِ سِوَاءَ طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْحَلَفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

فَفِي صَحِيحِ (2) الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا» وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ يَوْمًا مِنَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا وَلَمْ يَكُنْ نَمَّ أَجْمَعَ الْمَقَامَ» وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (3).  
وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْضِ فُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَنِيْمَتُهَا» (4).

وَقَالَ نَافِعٌ: «أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَدْرَبِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ الْفُلُجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ» (5).

وَقَالَ حُفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يَوْمًا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَسَافِرِ» (6).

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/152).

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 196.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1080).

(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 3/295).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/207).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/152).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/207).

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامَ هُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ» (1).  
وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكُأْبَلِ سِتِّينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ» (2).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسِجِسْتَانَ السَّتِّينَ» (3) فَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ النَّاسِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أْتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ، وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمَعُوا (4) الْإِقَامَةَ الْبَيْتَةَ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْيَوْمَ نَخْرُجُ غَدًا نَخْرُجُ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيُهْدِمُ قَوَاعِدَ الشُّرْكِ وَيْمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَتَأَنَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِبُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةٌ مَرَّاحِلَ نَحْتَاجُ إِلَى أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُؤَافُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ حُمَرَ بِأَدْرِجِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الثَّلْجِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الثَّلْجِ لَا يَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِحَيْثُ تُفْتَحُ الطَّرِيقُ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يَقْصُرُ، وَإِقَامَةُ الصَّحَابَةِ بِرَامَ هُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِضَارِ وَالْجِهَادِ لَا يَقْضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادٍ عَدُوٌّ أَوْ حَبْسٍ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٍ قَصَرَ سِوَاءَ عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْقِضَاءَ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

فَقَالُوا شَرْطَ ذَلِكَ أَحْتِمَالُ أَنْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 3) رواه ابن قدامة في «المغني» (الحديث: 68 / 2).

(2) يجمعوا: بقصدوا.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2 / 208).

فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةَ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَيَتَبَوَّكُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيَّ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرْفاً وَاجِداً لَأَنْقُصُوا فَوْقَ إِقَامَةِ لِيَالٍ وَيَبَيِّنَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمَهْمَاتِ، وَكَذَلِكَ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ.  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرُوِيَ عَنِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ.  
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ<sup>(1)</sup>: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعاً فَصَلِّ أَرْبَعاً، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ.  
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(2)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَقَامَ عَشراً أَتَمَّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَقَالَ الْحَسَنُ<sup>(3)</sup>: يَقْصُرُ مَا لَمْ يَقْدَمْ بِمِصْرًا.  
وَقَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(4)</sup>: يَقْصُرُ مَا لَمْ يَضَعْ الزَّادَ وَالْمَرَادَ.

وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قِضَاءَهَا يَقُولُ  
الْيَوْمَ أَخْرُجُ غِداً أَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَداً إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ  
أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي إِشْرَافِهِ<sup>(5)</sup>: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمَعِ  
إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سَنُونَ.

5 - صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ النَّفْلِ لِمَنْ يَقْصُرُ  
الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ فَرْقَ بَيْنِ السَّنَنِ الرَّائِيَةِ وَعَغِيرِهَا.

فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(7)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَسَلَ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَصَلَّى  
ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ.

(1) رواه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 23 / 5).  
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2 / 209).  
(3) السنن للترمذي: 2 / 431.  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1103).  
(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 336 و 81).  
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2 / 209).  
(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 336 و 81).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ.  
 وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَنْتَظِرُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَيَعْدُهَا.  
 وَيَرَى ابْنُ عُمَرَ وَعَمِيرُهُ أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ التَّطَوُّعُ مَعَ الْفَرِيضَةِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ  
 اللَّيْلِ، وَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ<sup>(1)</sup> بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي  
 صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ  
 عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، وَذَكَرَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(2)</sup> رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup>.

وَجَمَعَ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(4)</sup> بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْحَسَنِ يَدُلُّ  
 عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفَعْلِهَا وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.  
 6 - السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ تَخْضِرِ الصَّلَاةَ، فَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ  
 رَجُلًا يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَحَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ  
 سَفَرٍ.

وَسَافَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ، وَأَرَادَ الزُّهْرِيُّ السَّفَرَ صُخُوةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

### فصل: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا<sup>(5)</sup> وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
 كَذَلِكَ<sup>(6)</sup> إِذَا وَجَدَتْ حَالَةً مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

1 - الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُرْدَلِفَةَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ  
 فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعٌ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُرْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لِفِعْلِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2 - الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ

(1) يسبحون: أي يصلون.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1101) (6) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر  
والعصر أو بين المغرب والعشاء.

(4) المغني: 69/2.

أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَازِلًا أَوْ سَائِرًا، فَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: إِذَا زَاعَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزَعْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(4)</sup> بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(5)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَقَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُدْرِ السَّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ<sup>(6)</sup> عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ<sup>(7)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(8)</sup>: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ إِنَّ غَزْوَةَ تَبُوكَ كَانَتْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ وَأَقْوَى الْحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ سَائِرٍ مَا كُنْتُ فِي خِيَابِهِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى خِيَابِهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> فِي صَحِيحِهِ قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ وَلَا مَعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ

(6) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 142).

(7) المغني: 57/2.

(8) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد:

193/12.

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 10/706).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1208).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 553).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 367).

(4) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 186).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/

رُخْصَةٌ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، أَنْتَهَى.

وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(1)</sup>: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعاً وَقَصراً لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ الْعَصْرَ وَلَمْ يَكُونُوا نَوَّارًا الْجَمْعَ وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٍ، وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ قَصْرِ.

وَأَمَّا الْمَوَالاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَدْ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ بِحَالٍ، لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مَرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي بَيْتِهِ بَيْنَهُ الْجَمْعُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ جَازًا، وَرَوَى مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

3 - الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ: رَوَى الْأَنْزَمُ فِي سُنَنِهِ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ. وَخِلَاصَةُ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ تَجُوزُ لِلْمَقِيمِ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ فَقَطْ بِشَرْطِ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى وَالْفَرَاعِ مِنْهَا وَالْفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَطَرٍ وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ وَلِلطَّلِينِ مَعَ الظُّلْمَةِ إِذَا كَانَ الطَّلِينُ كَثِيراً يَمْنَعُ أَوْاسِطَ النَّاسِ مِنْ لَبْسِ الثَّغْلِ، وَكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِسَبَبِ التَّلَجِّ وَالْحَلِيدِ وَالْوَحْلِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْمَطَرِ الَّذِي يُبَلُّ الثِّيَابَ، وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ تُخْتَصُّ بِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ يُقْصَدُ مِنْ بَعِيدٍ يَتَأَدَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ، فَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 543).

(1) مجموع الفتاوى الكبرى: 50/24.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (الحديث: 12/

جَمَاعَةً أَوْ يَمْسِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْتَتِرًا بِشَيْءٍ أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي بَابِ دَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ.

4 - الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ الْعُذْرِ: ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْحَظَّابِيُّ وَالْمُتَوَلَّى مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا يُعْذِرُ الْمَرَضَ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْمَطَرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(1)</sup>: وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ<sup>(2)</sup>: وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحَقُهُ بِهِ بِتَأْدِيَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ.

وَتَوَسَّعَ الْحَنَابِلَةُ فَأَجَازُوا الْجَمْعَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَاللِّخَائِفِ فَأَجَازُوهُ لِلْمَرَضِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ التُّوْبِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَمَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوَلٌ، وَلِلْمَعَاجِزِ عَنِ الطَّهَارَةِ، وَلَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَرَضِهِ، وَلَمَنْ خَافَ ضَرَرًا يَلْحَقُهُ فِي مَعِيَشَتِهِ بِتَرْكِ الْجَمْعِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(3)</sup>: وَأَوْسَعَ الْمَذَاهِبُ فِي الْجَمْعِ مَذَهَبُ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ جَوَّزَ الْجَمْعَ إِذَا كَانَ شُغْلٌ كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ أَيْضًا لِلطَّبَاحِ وَالْحَبَّازِ وَنَحْوِهِمَا بِمَنْ يَخْشَى فَسَادَ مَالِهِ.

5 - الْجَمْعُ لِلْحَاجَةِ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ<sup>(5)</sup>: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَبْرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَّاهُ الْحَظَّابِيُّ عَنِ الْقُقَالِ وَالشَّاشِيَّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ فَلَمْ يُعَلِّمَهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَنْتَهَى.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 219/5.

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 705 و

50).

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 213/5.

(2) المغني: 59/2.

(3) مجموع الفتاوى الكبرى: 28/24.

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 590).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا<sup>(3)</sup> وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(4)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَمْ يَفْتِر وَلَا يُنْتَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

### فصل: فائدة

قَالَ فِي الْمَعْنَى<sup>(5)</sup>: وَإِذَا أْتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثُمَّ زَالَ الْعُدْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْرَانَهُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِثَتْ ذِمَّتَهُ مِنْهُ فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّى قَرْضَهُ حَالَ الْعُدْرِ فَلَمْ يَبْتَظِلْ بِرَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَالْمَتِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

### فصل: الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ بِدُونِ كِرَاهِيَةِ حَسَبِمَا تَبَيَّرَ لِلْمُصَلِّي. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلَّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(6)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(7)</sup> عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلُّوا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِدِّ<sup>(8)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 543).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 707 و 56).

(3) أي سبعا جمعا، وثمانيا جمعا كما في رواية البخاري.

(4) الجد الشاطي.

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 706 و

(6) الأخبار: 244/3.

(57).

(9) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار منتقى

## فصل: أدعية السفر

يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَشَاءُ، وَهَذَا بَعْضُهَا:

1 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِي بَدَأَ يَوْمَ لَبَّاسِهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّحَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (1) ﴿١٣﴾ وَإِلَّا لَكَ رَبَّنَا لَمُنْقَلَبُونَ ﴿١٤﴾ (2)، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ يَا إِلَهَ الْإِلَهِاتِ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحَّحَكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ صَحَّحْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ صَحَّحَكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ صَحَّحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَغْفِبُ الرَّبُّ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ (3) وَابْنُ حِبَّانَ (4) وَالْحَاكِمُ (5) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

2 - وَعَنْ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وَإِلَّا لَكَ رَبَّنَا لَمُنْقَلَبُونَ ﴿١٤﴾ (6) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَاءِ السَّفَرِ (7) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ (8)، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ (9) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ بَيْنَهُنَّ: «أَيُّونَ تَأْيُيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (10) وَمُسْلِمٌ (11).

3 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّنْبَةِ (12) فِي السَّفَرِ وَالكَّابَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْيُيُونَ

(1) وما كان له مقرنين: أي مطيقين قهراً.

(2) سورة الزخرف، الآية: 14.

(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 97/1).

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 2698).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 99/2).

(6) سورة الزخرف، الآية: 14.

(7) وعاء السفر: مشقة.

(8) وكآبة المنقلب: العودة. أي الحزن عند الرجوع.

(9) مرضهم مثلاً.

(10) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 150/2).

(11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1342).

(12) الضنبة: الرفاق الذين لا كفاية لهم، أي أعوذ بك

من صحبتهم في السفر.

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» وَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ: «تَوْباً تَوْباً»<sup>(1)</sup> لِرَبِّنَا أَوْباً لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(3)</sup> وَالْبَزَّازُ<sup>(4)</sup> بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ»<sup>(5)</sup>، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، فَيَبْتَدَأُ بِالْأَهْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup>.

5 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «بَا أَرْضُ رَبِّي وَرُبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ»<sup>(8)</sup> وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup>.

6 - وَعَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَيْمِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(11)</sup> وَأَبَا دَاوُدَ.

7 - وَعَنْ عِظَاءَ بِنِ ابْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَىٰ أَنْ صُفِيئاً حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ جِئِن يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَبَنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(12)</sup> وَابْنُ جَبَّانَ<sup>(13)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(14)</sup> وَصَحَّحَاهُ.

(9) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 132 / 2).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2603).

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2708)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3437)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3547)،

وأخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 377 / 6).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 544).

(13) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 2709).

(14) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1 /

446).

(1) توباً مصدر تاب. وأوباً مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحبوب: الذئب.

(2) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 256 / 1).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11735).

(4) أخرجه البزار في «المستدرك» (الحديث: 3127).

(5) والحدور بعد الكور: أي أعوذ من الفساد بعد الصلاح.

(6) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 82 / 5).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1343).

(8) الأسود: العقيم من الحيات.

8 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَى قَرِيْبَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا «فَلَا تَمْرَاتٍ»، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا جَنَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (1) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

9 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعْوُدُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا جَنَاهَا (2) وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَائِهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رَوَاهُ ابْنُ السَّنَنِ (3).

10 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَالِهِ عَلَيْنَا (4)، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدُوا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» (5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

### 23 - باب: الجمعة

1 - فَضَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَرَدَ أَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7) وَأَبُو دَاوُدَ (8) وَالنَّسَائِيُّ (9) وَالتِّرْمِذِيُّ (10) وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيهِ خُمُسٌ خِلَافِي: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ نَوَمَى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4752).

(2) اللهم ارزقنا جناها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(3) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (الحديث: 527).

(4) سمع سامع بحمد الله وحسن بلاله علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 488 و 499).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2718).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 854).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1046).

(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 89/3 - 90).

يُشْفِقَنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(2)</sup>. قَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(3)</sup>: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

2 - الدُّعَاءُ فِيهِ: يَنْبَغِي الاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهَوِيَ فِي صَلَاةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup>، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(8)</sup> وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادُهُ فِي الْفَتْحِ<sup>(9)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ<sup>(10)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(11)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ<sup>(12)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(13)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 279).

(9) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2 / 420.

(10) ذكره الزرقاني في شرح «الموطأ»: 1 / 322.

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2 / 421.

(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 853).

(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1049).

(1) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 430 / 3).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1084).

(3) الترغيب والترهيب: 1 / 281.

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1139).

(5) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 65 / 3).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 99 / 3).

(100).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1048).

يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ» بِعَنِي عَلَى الْمِنْبَرِ «إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» فَقَدْ أُعِلَّ بِالاضْطِرَابِ وَالانْقِطَاعِ.

3 - أَسْتَحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَتَوَمُّهَا: فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النُّفُخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُغْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ<sup>(1)</sup>؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(2)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(3)</sup>: يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنْبَاءِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لغيرِهِ، مَعَ حِكْمَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهَا نَالَتْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمَ كَرَامَتَهُ تَحْضُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْضُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ فِيهِ بَعَثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَضَوْرِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِظِلْمَاتِهِمْ وَخَوَائِجِهِمْ وَلَا يَزِيدُ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلْ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ، فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمَدَهُ، وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

4 - أَسْتَحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَصَاءَ لَهُ الثَّوْرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(5)</sup> وَالْحَاكِمِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ<sup>(7)</sup> بِسَنَدٍ لَا يَأْسُ بِهِ.

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 952 -

954).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/

249).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/

368).

(7) أخرجه ابن مردويه في «» (الحديث: 2605).

(1) وقد أرمت: أي بليت.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1047)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 91/3 -

92)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

1085)، وأخرجه أحمد في «المستند» (الحديث:

8/4).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص152.

كِرَاهَةً وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ: أصدَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدَهُ فَتَوَى جَاءَ فِيهَا: وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَاءَ فِي عِبَارَةِ الْأَشْبَاهِ عِنْدَ تَعْدَادِ الْمَكْرُوهَاتِ مَا نَصَّهُ: وَتُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصُّومِ<sup>(1)</sup>، وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِيهِ خُصُوصاً وَهِيَ لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِالثَّلَاثِينَ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ يَلْعُونُ وَيَتَحَدَّثُونَ وَلَا يُنْصِتُونَ، ثُمَّ إِنَّ الْقَارِيءَ كَثِيراً مَا يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فَقِرَاءَتُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَحْظُورَةٌ.

5 - الْغُسْلُ وَالتَّجَمُّلُ وَالسُّوَاكُ وَالتَّطْيِيبُ لِلْمُجْتَمِعَاتِ وَلَا سِيَّماً الْجُمُعَةِ: يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ<sup>(2)</sup> أَوْ مَجْمَعٍ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ سِوَاهِ كَأَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، أَوْ كَانَ كَبِيراً أَوْ صَغِيراً، مُقِيمًا أَوْ مُسَافِراً، أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالرِّبَازَةِ: فَيَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَتَطَيَّبُ بِالطَّيِّبِ وَيَتَنَطَّفُ بِالسُّوَاكِ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ:

1 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(4)</sup>.

2 - وَعَنْ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْتَبَيْنِ»<sup>(5)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup>.

3 - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ<sup>(8)</sup> مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ بَيْتُهُ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غَيْرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup>، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا».

(6) المهنة: الخدمة. روى البيهقي عن جابر أنه كان

للنبي ﷺ يرد يلبسه في العيدين والجمعة. وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1078).

(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1095).

(9) يزيل شعث الشعر ويتزين.

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 438 / 5).

(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 383).

(1) ويكره إفراده بالصوم: يعني يوم الجمعة.

(2) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

(3) قال النووي: رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 65 / 3).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 789).

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 846).

وَعُفْرَانَ الذَّنُوبِ خَاصًّا بِالصَّغَائِرِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا لَمْ يَغْسُلْ  
الْكَبِيرَ».

4 - وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(2)</sup> يَسْتَدِ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطَّيْبُ  
وَالسُّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

5 - وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(3)</sup> وَالْكَبِيرِ<sup>(4)</sup> يَسْتَدِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَغْسِرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ  
بِالسُّوَاكِ».

6 - التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ: يُنْدَبُ التَّبَكُّيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ، قَالَ عَلْقَمَةُ: خَرَجْتُ  
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ مِنْ  
اللَّهِ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ تَرَوَاجِهِمْ  
إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ». رَوَاهُ ابْنُ  
مَاجَةَ<sup>(5)</sup> وَالْمُنْذِرِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ<sup>(7)</sup> ثُمَّ رَاحَ  
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ<sup>(8)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ  
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ<sup>(9)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَتَدْبُوا إِلَى  
الرَّوَاكِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ<sup>(11)</sup>.

(9) فكانما قرب كبشاً أقرن: أي له فرون.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 881)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 850)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 351)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 460)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 98/3)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 460/2).

(11) فتدبوا إلى الرواح من أول النهار: أي من طلوع

الفجر.

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1097).

(2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 363/5).

(3) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: 3433).

(4) أخرجه الطبراني في الصغير (الحديث: 358).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1094).

(6) أخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث:

1056).

(7) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.

(8) ناقه.

وَذَهَبَ مَا لَكَ إِلَى أَنَّهَا أَجْزَاءُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.  
وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ أَجْزَاءُ سَاعَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(1)</sup>: وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِوُجُوبِ السَّنِيِّ  
بَعْدَ الزَّوَالِ.

7 - تَخَطَّى الرَّقَابِ: حَكَى الشَّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا تَخَطَّى الرَّقَابِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَشَدُّدُوا فِي ذَلِكَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ  
النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ<sup>(3)</sup>».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(7)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(8)</sup>.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّيِّ وَمَنْ يُرِيدُ  
الرُّجُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِضُرُورَةٍ بِشَرِطٍ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَدَى النَّاسِ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَضْرُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ  
النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَرَّغَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ  
سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ<sup>(9)</sup> كَانَ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ تُحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(11)</sup>.

8 - مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفُلِ قَبْلَهَا: يُسَنُّ التَّنْفُلُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ فَيَكْفُفُ عَنْهُ بَعْدَ  
خُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا تُصَلَّى أثنَاءَ الْخُطْبَةِ مَعَ تَخْفِيفِهَا إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي أَوَاخِرِ الْخُطْبَةِ  
بِحَيْثُ ضَاقَ عَنْهَا الْوَقْتُ فَإِنَّمَا لَا تُصَلَّى:

1 - فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ  
وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(12)</sup>.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى  
الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(13)</sup>.

(8) وصححه الحاكم في «المستدرک»: 424 / 1.

(9) التبر: الذهب الذي لم يضرب.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (الحديث: 851).

(11) أخرجه النسائي في «السنن»: (الحديث: 84 / 3).

(12) أخرجه أبو داود في «السنن»: (الحديث: 1130).

(13) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (الحديث: 857).

(1) بداية السجدة: 120 / 1.

(2) السنن للترمذي: 388 / 2.

(3) آتيت: أي أبطأت وتأخرت.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن»: (الحديث: 1118).

(5) أخرجه النسائي في «السنن»: (الحديث: 103 / 3).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک»: (الحديث: 190 / 4).

(7) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح»: (الحديث: 1811).

3 - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّتْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(5)</sup>.

9 - تَحَوَّلَ مَنْ غَلَبَهُ النَّعَاسُ عَنْ مَكَانِهِ: يُنْدَبُ لِمَنْ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِذَا غَلَبَهُ النَّعَاسُ: لِأَنَّ الْحَرَكَةَ قَدْ تَذَعَبَ بِالنَّعَاسِ وَتَكُونُ بَاعِثًا عَلَى الْبِقْظَةِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(8)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### فصل: وجوب صلاة الجمعة

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَأَنَّهَا رَكَعَتَانِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(10)</sup> وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

1 - وَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(12)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(13)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ<sup>(14)</sup> السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ<sup>(15)</sup> مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ<sup>(16)</sup>، فَأَحْتَلُّوْا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْأَسْأَلُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ: الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ<sup>(17)</sup>».

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 930)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 875).
- (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 316/3).
- (3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 875).
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1115).
- (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 930).
- (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 22/2).
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1119).
- (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/237).
- (9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 526).
- (10) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا، وذكروا: اتروا.
- (11) سورة الجمعة، الآية: 9.
- (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 238).
- (13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 855).
- (14) نحن الآخرون: أي زمنًا. السابقون: أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.
- (15) بين أنهم أوتوا الكتاب: أي التوراة والإنجيل.
- (16) الذي فرض عليهم: أي فرض عليهم تعظيمه.
- (17) اليهود غداً والنصارى بعد غد: أي أن اليهود يعظمون غداً يعني السبت، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد.

2 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقُ عَلَى رِجَالِهِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

3 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»<sup>(3)</sup> أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

4 - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ<sup>(7)</sup>. وَلَا أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(9)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ<sup>(10)</sup>.

### فصل: مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُقِيمِ الْقَادِرِ عَلَى السَّغْيِ إِلَيْهَا الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فُهُمْ:

1، 2 - الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

3 - الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ الدَّهَابُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بُطْأَةً وَتَأْخِيرَهُ. وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِتَمْرِيضِهِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْاسْتِعْنَاءَ عَنْهُ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرَبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(11)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(12)</sup> إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 402 / 1).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 652).

(3) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1125).

(4) وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 424 / 3).

(5) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1657).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1126).

(7) تلخيص الحبير: 52 / 2.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1067).

(9) المجموع: 403 / 4.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 402 / 1).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 652).

(3) ودعهم: أي تركهم. يختم على قلوبهم: أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 568).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 82 / 2).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 88 / 3).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 105).

(8) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 500).

وَقَالَ الْحَافِظُ<sup>(1)</sup>: صَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاجِدٍ.

4 - الْمَسَافِرُ: وَإِذَا كَانَ نَارِلًا وَقَتَّ إِقَامَتِهَا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَتَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ.

5 - الْمَدِينُ الْمُغِيرُ الَّذِي بِحَافِ الْحَبَسِ، 6 - وَالْمُخْتَفِي مِنَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

7 - كُلُّ مَعْدُورٍ مُرَّخَصٍ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، كَعُذْرِ الْمَطْرِ وَالْوَحْلِ وَالْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَكْرَرُوا فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فَمَتَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدُخْضِ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلُ يَعَالِيهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup>.

وَكُلُّهُ هُوَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ<sup>(6)</sup>. وَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ صَحَّتْ مِنْهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ فَرِيضَةُ الظُّهْرِ. وَكَانَتْ النِّسَاءُ تَخْضُرُ الْمَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُصَلِّي مَعَهُ الْجُمُعَةَ.

### فصل: وَقَّتْ الْجُمُعَةُ

ذَهَبَ الْجُمُهورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ وَقَّتْ الْجُمُعَةَ هُوَ وَقَّتْ الظُّهْرَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(10)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(11)</sup>، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ.

الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 219/3).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 904).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1084).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 503).

(11) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/455).

(1) انظر قول الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 216/1.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 551).

(3) إن الجمعة عزمة: أي فريضة. والدخض: الزلق.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1066).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 939).

(6) أما صلاة الظهر لعن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(2)</sup> أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَخْوَعِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ<sup>(3)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup>: وَقَتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعُمَرَ بْنِ حَرْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالثُّعْمَانُ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ بَعْدَ الرَّوَالِ.

وَذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ وَقْتُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(7)</sup>، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَانِنَا فَنَتْرِيهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ يَضْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَوَالُ النَّهَارِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا غَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(8)</sup> وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(9)</sup> وَاحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الرَّوَالِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ كَالِاجْتِمَاعِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِتْرَادٍ: أَيِ انْتِظَارِ لِسُكُونِ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِرَاحَةَ الْجِمَالِ كَمَا تَقَعَانِ عَقِبَ الرَّوَالِ كَمَا أَجَابُوا عَنْ أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(10)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(11)</sup>: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(12)</sup>: يُشِبُّهُ الْمَجْهُولُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(13)</sup>: لَا يَتَابِعُ عَلَيَّ حَدِيثَهُ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

(8) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 17/2).

(9) ذكره ابن قدامة المقدسي في «المغني»: 105/2.

(10) ضعفه ابن الجوزي/2042، والذهبي/3210،

والعقيلي/265/2.

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 387/2.

(12) الكامل في الضعفاء: 222/4.

(13) تغليق التعليق: 356/2.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 46/4).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 860).

(3) الفبي: الظل.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة (الباب: 16).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 331/3).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 858).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 100/3).

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(1)</sup> عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،  
وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

### فصل: العَدَدُ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ»<sup>(2)</sup> وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ  
الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مَذْهَبًا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(3)</sup>.

وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْاِثْنَانِ كَمَا فَوْقَهُمَا  
جَمَاعَةٌ»<sup>(4)</sup>.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(5)</sup>: وَقَدْ انْعَقَدَتْ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ فَلَا تَخْتَصُّ  
بِحُكْمٍ يُخَالِفُ غَيْرَهَا إِلَّا بِذَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى اغْتِيَابِ عَدَدٍ فِيهَا زَائِدٍ عَلَى الْمُعْتَبَرِ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ  
قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ السُّيُوطِيُّ<sup>(6)</sup>: «لَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ  
مِنَ الْأَحَادِيثِ تَعْيِينُ عَدَدٍ مَخْضُوصٍ» أَنْتَهَى.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ وَالتَّحْمِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ.

### 24 - باب: مكان الجمعة

الْجُمُعَةُ تَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِي الْمِضْرِ وَالْقَرْيَةِ وَالْمَسْجِدِ وَأَبْنِيَةِ الْبَلَدِ وَالْفَضَاءِ التَّابِعِ لَهَا، كَمَا  
يَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ: «أَنْ جَمَعُوا  
حَيْثُمَا كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(7)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُدْنَ وَالْفَرَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِـ «جَوَانِي»: (قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَأَبُو  
دَاوُدَ<sup>(9)</sup>.

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/ 285).  
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1067).  
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 423.  
(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/ 334).  
(5) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 3/ 286.  
(6) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 3/ 286.  
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/ 440).  
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 892).  
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1068).

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَسَوَاحِلَهَا كَانُوا يُجْمَعُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِأَمْرِهِمَا وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(1)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يُجْمَعُونَ فَلَا يَعْتَبُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(2)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

### فصل: مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ: الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْإِقَامَةُ وَعَدَمُ الْعُدْرِ الْمَوْجِبِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا. هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالَّذِي كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا مُسْتَدٌّ يُعْوَلُ عَلَيْهِ.

وَنَكْتِفِي هُنَا بِنَقْلِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الرُّؤْيَا النَّبِيِّ قَالَ: «هِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا لِكُونِهِ لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُخَالِفُهَا».

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْمِصْرُ الْجَائِعُ وَالْعَدْدُ الْمَخْصُوصُ، فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يُبَيِّنُ اسْتِحْبَابَهَا فَضْلاً عَنْ وَجُوبِهَا فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا شَرْطاً بَلْ إِذَا صَلَّى رَجُلَانِ الْجُمُعَةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُمَا جَمَاعَةً فَقَدْ فَعَلَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَخَطَّبَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ عَمِلَا بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ تَرَكَمَا الْخَطْبَةَ فَهِيَ سُنَّةٌ قَطُّ.

وَلَوْلَا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْمُقَيَّدِ لِلْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ وَمِنْ عَدَمِ إِقَامَتِهَا فِي رَمَةِ ﷺ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ لَكَانَ فِعْلُهَا فُرَادَى مُجْزِئاً كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى «مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى الْوَلَاةِ» فَهَذَا قَدْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ الشَّانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ وَلَا مِنْ كَلَامِ مَنْ كَانَ فِي عَضْرَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ مَعْنَاهُ أَوْ تَأْوِيلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِيمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةَ - الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْأُسْبُوعِ وَجَعَلَهَا

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ )

(2)

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/ )

- (2) سورة الاحقاف: 121 (1) سورة الاحقاف: 121 (2)  
 (3) سورة الاحقاف: 59 (1) سورة الاحقاف: 59 (2)

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ ﴿١٢١﴾

أَنْفُسِهِمْ حَرَامًا وَمَا قَضَيْتَ وَمُسَلِّمًا سَلِيمًا ﴿١٥﴾» (١).

فهذه الآيات ونحوها تدلُّ أبلغ دلالةً وتأييداً أعظم فائدةً أنَّ المرجح مع الاختلاف هو حكم الله ورَسُوله وحُكْمُ اللَّهِ هو كِتَابُهُ وحُكْمُ رَسُولِهِ بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغٍ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

والمجتهد، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كما ينأى من كان. وإني، كما علم الله، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنِّفين وتضديده في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باقتنائه والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص بمدَّه من المذاهب ولا يقظ من الأقطار ولا يعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذ من أم الكتاب، وهو حديث خرافه.

وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل.

### فصل: خطبة الجمعة

حُكْمُهَا: دَعَبَ جُمُهورُ أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» (٢)، وقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاتَوَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٣)، ولهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجباً لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وقرروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه.

وتناقش الشوكاني (٤) هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة فلا يتبعض هذا الدليل للوجوب. ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني (٥) من أن الخطبة مندوبة فقط.

(١) نيل الأوطار من أسرار متنى الأخبار: 327/3.

(٢) سورة النساء، الآية: 65.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7246).

(٤) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية.

(٥) سورة الجمعة، الآية: 9.

اسْتِخْبَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَفِيَ الْمِنْبَرَ وَالتَّأْيِينُ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ وَاسْتِخْبَالُ الْمَأْمُومِينَ لَهُ، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (1) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ (2).

وَهُوَ لِلْأَثَرِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً وَفِي مَرَايِيلِ عَقَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُفْعَلَانِ ذَلِكَ (3).

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4) وَالتَّسَائِيُّ (5) وَأَبُو دَاوُدَ (6). وَفِي رِوَايَةٍ (7) لَهُمْ: فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ وَأَذَنَ بِهِ عَلَى الرَّوْرَاءِ فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَأَحْمَدُ (8) وَالتَّسَائِيُّ (9): كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ. وَعَنْ عَبْدِ بَنِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (10).

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ (11) قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحْبِبُونَ اسْتِخْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

اسْتِخْبَابُ اسْتِخْبَابِ الْحُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّنَائِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَوْعِظَةُ وَالْقِرَاءَةُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَحْدَمٌ» (12). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (13) وَأَحْمَدُ (14) بِمَعْنَاهُ.

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 449/3).

(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 100/3).

(10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1136).

(11) السنن للترمذي: 383/2.

(12) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تفسيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4841).

(14) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 302/2).

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1109).

(2) وهو ضعيف، ضعفه النسائي/346، وابن الجوزي/2096.

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/192).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 912).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 100/3).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1087).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1087)، و أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث:

1700).

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ»<sup>(1)</sup> كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> وَقَالَ: «تَشْهَدُ» بَدَلُ «شَهَادَةٌ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُورٍ أَنْفُسَنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا»<sup>(5)</sup>.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشْهِيدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ هَوَى». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَتَجْلِسُ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(7)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «قَبَّ» وَالْقَرَآنَ الْمَجِيدَ<sup>(9)</sup> إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(12)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup>.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْجُمُعَةِ: «وَكَاذِبًا يَكْتُمُكَ»<sup>(14)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(15)</sup>.

- (1) ليس فيها شهادة: أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.  
 (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 302/3).  
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4841).  
 (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1106).  
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1097).  
 (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1098).  
 (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 862)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1094)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 109/3)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1104).
- (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 1104).  
 (9) سورة ق، الآية: 1.  
 (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 463/6).  
 (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 873 و 52).  
 (12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 103/3).  
 (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1102).  
 (14) سورة الزخرف، الآية: 77.  
 (15) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3230).

وَعَنْ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِي أَنْ الرَّسُولِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَبَارَكَ» وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ.

وَفِي الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ<sup>(2)</sup>: ثُمَّ اعْلَمْنَا أَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَشْرُوعَةَ هِيَ مَا كَانَ يَغْتَادُهُ ﷺ مِنْ تَرْغِيبِ النَّاسِ وَتَرْهِيْبِهِمْ فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ رُوحُ الْخُطْبَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَتْ. وَأَمَّا اسْتِزْطَاطُ الْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَجَمِيعُهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْظَمِ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْخُطْبَةِ، وَاتِّفَاقٌ بِثَلِثِ ذَلِكَ فِي خُطْبَتَيْهِ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ مُتَحَمُّمْ وَشَرْطٌ لِأَرْزَمٍ، وَلَا يَشْكُ مُنْصِفٌ أَنَّ الْمُعْظَمَ الْمَقْصُودَ هُوَ الْوَعْظُ دُونَ مَا يَمُتُّ قَبْلَهُ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

وَقَدْ كَانَ عُرِفَ الْعَرَبُ الْمُسْتَمِرُّ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مَقَاماً وَيَقُولَ مَقَالاً شَرَعَ بِالنِّتَاءِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَمَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَوْلَاهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، بَلِ الْمَقْصُودُ مَا بَعْدُ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَامَ فِي مَحْفَلٍ مِنَ الْمَحْفَلِ خُطِيباً لَيْسَ لَهُ بَاعِثٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ مِنْهُ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ لَمَا كَانَ هَذَا مَقْبُولاً، بَلِ كُلُّ ظَنٍّ سَلِيمٍ يُمَجِّهُ وَيَرُدُّهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْوَعْظَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يُسَاقُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فَإِذَا فَعَلَهُ الْخُطِيبُ فَقَدْ فَعَلَ الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ النِّتَاءَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ أَوْ اسْتَنْزَدَ فِي وَغَيْهِ الْقَوَارِعِ الْقُرْآنِيَّةِ كَانَ أَتَمًّا وَأَحْسَنًا.

مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا جَلِيسَةٌ خَفِيفَةٌ: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ قَائِماً فَمَنْ قَالَ كَانَ يَخُطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ<sup>(4)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1111).

(2) الروضة الندية: 179/1.

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 35/2).

(4) المراد بها الصلوات الخمس.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 928).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 91/5).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 861).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 866).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1092).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1101).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 506).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 109/3).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(1)</sup> عَنْ طَاوُسَ قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ مُعَاوِيَةُ.

وَرَوَى<sup>(2)</sup> أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِذَا حَظَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ.

وَبَعْضُ الْأَيْمَةِ أَخَذَ وَجُوبَ الْقِيَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَوُجُوبَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ اسْتِنَادًا إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُقِيدُ الْوُجُوبَ.

اسْتَحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْخُطْبَةِ وَتَقْصِيرِهَا وَالِاهْتِمَامُ بِهَا: فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِ»<sup>(3)</sup> فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ<sup>(4)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>.

«وَأِنَّمَا كَانَ قِصْرُ الْخُطْبَةِ وَطَوْلُ الصَّلَاةِ دَلِيلًا عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَعْرِفُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَيَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْمَعْنَى».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْدًا وَخُطْبَتُهُ قِصْدًا<sup>(7)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(8)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمُ<sup>(10)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(12)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(13)</sup>: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مُرَبَّةً مُبَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَقْعِيرٍ،

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/

112).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 110/3)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1106)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 93/5).

(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 109/3).

(10) صححكم ومساكم: أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 867).

(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 45).

(13) المجموع: 448/4.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/

112).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/

449).

(3) المئنة: العلامة والمظنة.

(4) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 263/4).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 869).

(7) القصد: التوسط والاعتدال.

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 866)،

وَلَا تَكُونُ أَلْفَاظًا مُبْتَدَلَةً مُلَفَّفَةً فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا كَامِلًا، وَلَا تَكُونُ وَحِيشَةً لِأَنَّهُ لَا يُحْضَلُ مَقْصُودُهَا، بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظًا جَزِلَةً مَفْهُمَةً.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(1)</sup>: وَكَذَلِكَ كَانَتْ حُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَفْرِيرٌ لِأَصُولِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ فِيمَلَأَ الْقُلُوبَ مِنْ حُطْبَتَيْهِ إِيمَانًا وَتَوْجِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، لَا كَحُطْبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهِيَ التَّوْحُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالشُّخُوفِ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرًا لَا يُحْضَلُ فِي الْقَلْبِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَلَا تَوْجِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصَةً وَلَا تَذَكِيرًا بِأَيَّامِهِ وَلَا بَعْثًا لِلنُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشُّرُوقِ إِلَى لِقَائِهِ، فَيُخْرِجُ السَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَالِدَةٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُفْسَمُ أَمْوَالُهُمْ وَيَبْلِي الثَّرَابُ أَجْسَامَهُمْ، فَيَا كَيْتَ شِعْرِي أَيُّ إِيمَانٍ حُضِلَ بِهَذَا وَأَيُّ تَوْجِيدٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ يُحْضَلُ بِهِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَحُطْبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفَيْلَةً بَيِّنَاتٍ الْهُدَى وَالتَّوْجِيدَ وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَأَصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذَكَرَهُ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ، ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ نُورُ النُّبُوَّةِ وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تَقُومُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْظَمُهَا صُورَهَا وَزَيَّنَّهَا بِمَا زَيَّنَّهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَاطُ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَاطُ بِهَا فَارْضَعُوا الْحُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالفَقْرِ وَعِلْمِ البِدِيعِ، فَتَقْصُصْ! بَلْ عَدِمَ حَظُّ الْقُلُوبِ مِنْهَا وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا.

قَطَعَ الْإِمَامُ الْحُطْبَةَ لِأَمْرِ يَخْدُكُ: وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطِّبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَتَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَشِيرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَنَنْتَظِرُ هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَضِرَّ حَتَّى قَطَعْتَ حَدِيثِي وَرَأَعْتَهُمَا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(2)</sup>. وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخُطِّبُ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَمْ يَدْرِ مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَتَرَكَ

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 176.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1109).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3600).

وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 354/5).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2774).

حُطْبَتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ مِنْ خَشَبٍ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَى الْحُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا «رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(2)</sup>».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(3)</sup>: وَكَانَ ﷺ يَفْطَعُ حُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ وَالسُّؤَالِ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِيحِيَّةً، وَرَبَّمَا نَزَلَ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَقِي بِهِمَا الْمُنْبَرِ فَأَتَمَّ حُطْبَتَهُ، وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي حُطْبَتِهِ تَعَالَى اجْلِسْ يَا فُلَانُ، صَلِّ يَا فُلَانُ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي حُطْبَتِهِ.

حُرْمَةُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ: ذَهَبَ الْمُجْمُهَرُ إِلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَحُرْمَةِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ سَوَاءً كَانَ يَسْمَعُ الْحُطْبَةَ أَمْ لَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَا جُمُعَةَ لَهُ»<sup>(4)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(6)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(7)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(8)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ<sup>(9)</sup>: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْفُو فَهُوَ حَفْلُهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَنْحَطِّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُوذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثْنَاءَهَا» [الأنعام: 160] رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَابْنُ دَاوُدَ<sup>(11)</sup>، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَتْ»<sup>(12)</sup> رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(13)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

(9) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص 114.

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 181/2)، (214).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1113).

(12) فقد لعنت، اللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

(13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 394)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 851)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1112)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 512)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 104/3)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 393/2).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 876).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 220/8).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد:.

(4) لا جمعة له: أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض

الوقت وأن جمعه تعبير ظهراً.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 220/1).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/458).

(7) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 4725).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 12/90).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً وَإِلَى جُنْبِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِي مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أَبِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي؛ إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(2)</sup>.

وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>(3)</sup> وَأَحْمَدَ<sup>(4)</sup> أَنَّهُمَا قَرَأَا بَيْنَ مَنْ يُعْكُهُ السَّمَاعُ وَمَنْ لَا يُعْكُهُ فَاعْتَبَرَا تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ الْإِنْصَاتُ مُسْتَحَبًّا.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ التَّرْجِيصَ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عَطَسَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ رَجَوْتُ أَنْ يَسْعَهُ لِأَنَّ التَّشْمِيَةَ سُنَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ كَرِهْتُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرَضٌ.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، فَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَّخِذُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمَّ يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلَيْتِهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(6)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْخَبَائِرِمْ وَأَسْعَارِهِمْ.

إِذْ ذَاكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ دُونَهَا: يَرَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(9)</sup> وَالِدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(10)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ<sup>(11)</sup>: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ.

(6) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 63 / 1).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 73 / 1).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 274 / 1).

(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1123).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1590).

(11) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص 113.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 198 / 5).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما عزاه إليه

المهشمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 185 / 2).

(3) الأم: 203 / 1.

(4) كشف القناع: 47 / 2.

(5) السنن للترمذي: 387 / 2.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا<sup>(2)</sup> فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(3)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأُصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ.

الصَّلَاةُ فِي الرَّحَامِ: رَوَى أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(6)</sup> عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَإِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أُخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

التَّلَطُّوعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: يُسَنُّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup>.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup>.

182 - 183.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 881 و 69).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1131).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 523).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 937).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 882).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1132).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 523).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3 / 113).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1130).

وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 2 / 63).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 580).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 607).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1121).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 524).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 274 / 1).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1122).

(2) ينوي الجمعة وينمها ظهراً.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: 9 / 308).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 204).

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 32 / 1).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2 / 204).

قال ابن القيم: (1) «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً».

قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث.

وقد ذكر أبو داود (2) عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. وفي الصحيحين (3) عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته انتهى.

وإذا صلى أربع ركعات قبل يصلها مؤسولة وقيل يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين والأفضل صلاتها بالبيت، وإن صلاها بالمسجد تحوّل عن مكانه الذي صلى فيه الفرض.

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (4): «أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلالاً فيصلّي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مؤدرة قبل الجمعة؛ بل الغاظة ﷺ فيها الترهيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله: «من بكر وابتكر ومنى ولم يركب وصلى ما كتب له» (5)، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمانين ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مؤدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسر في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا بفعله».

### فصل: اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلى العيد، فعن زيد بن

(4) مجموع الفتاوى الكبرى: 188/24.

(5) أخرجه أحمد في «المستدرج» (الحديث: 8/4، 10).

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 183.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1130).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 937)، و

أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 72/882).

أَرْقَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ<sup>(1)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(2)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>.

وَسُتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهِدَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ لِقَوْلِهِ ﷺ «وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ»، وَتَجِبُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِحُضُورِهِ الْعِيدِ عِنْدَ الْحَنَابِلِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَجَمَعْتُهُمَا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

### 25 - باب: صلاة العيدين

سُرِعَتْ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاطْلَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَأَمَرَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا لَهَا، وَلَهَا أَبْحَاثٌ تُوجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - اسْتِحْبَابُ الْفُسْلِيِّ وَالْتَقِيبِ، وَتَلْبَسُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ: فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ<sup>(6)</sup> فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(7)</sup> وَالْبَغَوِيُّ<sup>(8)</sup>.

وَعَنِ الْحَسَنِ السُّبُطِيِّ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ تَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ تَنْتَقِبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ وَأَنْ تُصَحِّيَ بِأَثْمَنِ مَا نَجِدُ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(9)</sup> وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ بُرُوجٍ، صَعَفَةُ الْأَزْدِيُّ<sup>(10)</sup> وَوَقْتُهِ ابْنُ جَبَانَ<sup>(11)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(12)</sup>: وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ لِهَمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1070)،   | (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1072).         |
| وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 194/3)،      | (6) برد حبرة: نوع من برد اليمن.                       |
| وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1310)،      | (7) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 152/1).        |
| وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 372/4).        | (8) أخرجه البغوي في شرح السنة (الحديث: 302/4).        |
| (2) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1464). | (9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 230/4 - 231). |
| (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 288).   | (10) ميزان الاعتدال: 1/335.                           |
| (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1073).   | (11) اللغات: 4/24.                                    |
|   | (12) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 183.             |

2 - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية: يُسَرُّ أكل تمراتٍ وثراً قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحية، حتى يرجع من المصلي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية. قال أنس: كان النبي ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفطر حتى يأكل تمراتٍ ويأكلهن وثراً<sup>(1)</sup> رواه أحمد<sup>(2)</sup> والبخاري<sup>(3)</sup>.

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي<sup>(4)</sup> وابن ماجه<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup>، وزاد: فيأكل من أضحيته.

وفي الموطأ<sup>(7)</sup> عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(8)</sup>: لَا تَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ اخْتِلَافاً.

3 - الخروج إلى المصلي: صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد، ولكن أداءها في المصلي خارج البلد فضل<sup>(9)</sup> ما لم يكن هناك عذر كمنظرة ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلي<sup>(10)</sup> ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رواه أبو داود<sup>(11)</sup> وابن ماجه<sup>(12)</sup> والحاكم<sup>(13)</sup>، وفي إسناده مجهول، قال الحافظ في التلخيص<sup>(14)</sup>: إسناده ضعيف، وقال الذهبي<sup>(15)</sup>: هذا حديث منكر.

خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ: يُشْرَعُ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلْمُصَلِّيِّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقَ<sup>(16)</sup> وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(17)</sup>».

- |  |  |
|--|--|
| (1) ويأكلهن وثراً: أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، وهكذا.             | (10) المصلي: موضع بباب المدينة الشرقي.           |
| (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 232/3).                          | (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1160).   |
| (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 953).                         | (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1313).   |
| (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 542).                          | (13) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/295). |
| (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1756).                        | (14) تلخيص الحبير: 83/2.                         |
| (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 352/5).                          | (15) ميزان الاعتدال: 379/5.                      |
| (7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 179/1).                          | (16) العواتق: البنات الأبيكار.                   |
| (8) المغني: 55/3.  | (17) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 974).    |
| (9) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل. |  |

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَيَتَأْتُهُ فِي الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (1) وَالْبَيْهَقِيُّ (2).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ (3) ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ حَظَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

#### 5 - مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَالرُّجُوعِ فِي طَرِيقِ آخَرَ سِوَاهُ كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْتِوماً، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ تَخَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (6) وَمُسْلِمٌ (7) وَالتِّرْمِذِيُّ (8).

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ، فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (9) وَالْحَاكِمِ (10) وَالْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ (11) عَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشَّرٍ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَتَسَلُّكَ بَطْنٌ يَطْلَحَانِ (12) حَتَّى تَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَتُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرْجِعُ مِنْ بَطْنٍ يَطْلَحَانِ إِلَى بُيُوتِنَا، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ (13): إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

6 - وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ إِلَى الزَّوَالِ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ النَّبَّاءِ (14) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْفِطْرَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمَحَيْنِ (15) وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمَحٍ.

قَالَ الشُّوكَايِيُّ (16) فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ صَلَاةِ

(297, 296).

(11) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (الحديث: 2 / 94).

(12) يطلحان: واد بالمدينة.

(13) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 3 / 357.

(14) أخرجه الحسن بن أحمد البنا كما عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (الحديث: 2 / 83).

(15) قيد رمحين: أي قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

(16) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 3 / 361.

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1309).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 307).

(3) خرجت مع النبي ﷺ وكان يومئذ صغيراً.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 977).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 986).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 2 / 338).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1299).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 541).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1158).

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 1).

العيدين. وفي الحديث استحبَّ أن تُعجَّل صلاة عيد الأضحى وتأخَّر صلاة الفطر.

قال ابن قدامة: ويُسنُّ تقديم الأضحى لِتَسْبَعِ وَثُتِ الصَّحِيَّةِ وتأخِيرِ الفِطْرِ لِتَسْبَعِ وَثُتِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

7 - الأذان والإقامة للعيدين: قال ابن القيم<sup>(1)</sup>: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسَّنَةُ أَنْ لَا يُعْلَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، انْتَهَى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ<sup>(3)</sup> عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَأِ أَذَانَ لِصَّلَاةِ يَوْمِ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءَ يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةً.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسَةٍ. رَوَاهُ البِّرَّازُ<sup>(4)</sup>.

8 - التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ: صَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ يُسْرُ فِيهِمَا أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>(5)</sup>. فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ الثَّنِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيِّ<sup>(9)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا».

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ أَزْجَعُ الأقْوَالِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ<sup>(10)</sup>: (رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ جَسَانٍ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ سَبْعًا فِي

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 184.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 960)،

و أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 886).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 886).

(4) أخرجه البزار في «المستند» (الحديث: 657).

(5) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روي ذلك عن عمر وابنه

عبد الله.

(6) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 180/2).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1278).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1152).

(9) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 48/2).

(10) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمنايد:

الأولى وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافَ هَذَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عُمِلَ بِهِ<sup>(1)</sup>، انْتَهَى.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرُ مَعِينٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ<sup>(2)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(3)</sup> بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(4)</sup> وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ خَدِيفَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهٍ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(5)</sup>: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَرَجَّحَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(6)</sup> أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا لَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

9 - الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لِصَّلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةً قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(8)</sup>، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ<sup>(9)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

أَمَّا مُطَلِّقُ النَّفْلِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ<sup>(10)</sup>: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنَعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ التَّكْرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ.

- (1) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة.  
(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 9/303).  
(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/291).  
(4) استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر.  
(5) المغني: 2/120.  
(6) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 3/370.  
(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 989)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 884)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1159)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 537)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3/193)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1291)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 1/355).  
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 538)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 2/57).  
(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: تعليقاً).  
(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/476.

10 - مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهُمْ صَلَاةَ الْعِيدِ: تَصَبَّحَ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ جَمَاعَةً أَوْ مُتَفَرِّدِينَ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَصَلَّى. وَمَنْ قَاتَلَهُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>: «بَابُ إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عَثْبَةَ بِالرَّأْيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

11 - حُطْبَةُ الْعِيدِ: الْحُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى<sup>(2)</sup>، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقْرَأُ مَقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا<sup>(3)</sup> أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَلَّمَ يَزَلُ يَفْعَلُ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْبِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بِتَوْبِهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ دَهَبَ مَا نَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَحْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رَوَاهُ السَّائِبِيُّ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup>.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي أَنَّ لِلْعِيدِ حُطْبَتَيْنِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ يَجْلُوسُ فَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(8)</sup>: لَمْ يَثْبُتْ فِي تَكْرِيرِ الْحُطْبَةِ شَيْءٌ.

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 889).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 185 / 1).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1155).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1290).

(8) المجموع: 30/5.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين (الباب: 26 تعليقاً).

(2) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(3) أن يقطع بعثاً: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 956).

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الحُطْبَةِ بِحَمْدِ اللّٰهِ تَعَالَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ غَيْرَ هَذَا .

قَالَ ابْنُ القَيْمِ (1): كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ حُطْبَهُ كُلَّهَا بِالحَمْدِ لِلّٰهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ حُطْبَتِي العِيدِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَعِيدِ مَوْذِنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الحُطْبَةِ وَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي حُطْبَةِ العِيدَيْنِ (2)، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ حُطْبَةِ العِيدَيْنِ وَالاِسْتِغْفَاءِ فَقِيلَ: يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تَفْتَتِحُ حُطْبَةُ الاِسْتِغْفَاءِ بِالاِسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالحَمْدِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لِلّٰهِ فَهُوَ أَجْزَمُ» (3) (4) .

وَكَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ حُطْبَهُ كُلَّهَا بِالحَمْدِ لِلّٰهِ وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يَفْتَتِحُ حُطْبَ الاِسْتِغْفَاءِ بِالاِسْتِغْفَارِ وَحُطْبَةَ العِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ البتَّةُ، وَالسُّنَّةُ تَقْضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الحُطْبِ بِالحَمْدِ لِلّٰهِ .

12 - قَضَاءُ صَلَاةِ العِيدِ: قَالَ أَبُو عَمِيرٍ بِنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالُوا: أَعْمِي عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَالٍ وَأَصْبَحْنَا صِيَاماً فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهَلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيَدِهِمْ مِنَ العَدُوِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (5) وَالنَّسَائِيُّ (6) وَابْنُ مَاجَهٍ (7) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .  
وَفِي هَذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الجَمَاعَةَ إِذَا قَاتَتْهَا صَلَاةُ العِيدِ بِسَبَبِ عُذْرٍ مِنَ الأَعْدَاءِ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ العَدُوِّ فَتُصَلِّي العِيدَ .

13 - اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ وَالغِنَاءُ وَالأَكْلُ فِي الأَعْيَادِ: اللَّعِبُ المُبَاحُ وَاللَّهُوُ البَرِيُّ وَالغِنَاءُ الحَسَنُ ذَلِكَ مِنْ شِعَائِرِ الدِّينِ الَّتِي شَرَعَهَا اللّٰهُ فِي يَوْمِ العِيدِ رِيَاضَةً لِلبَدَنِ وَتَرْوِيحاً عَنِ النَّفْسِ .  
قَالَ أَنَسٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلْتُكُمْ اللّٰهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْراً وَبِهِمَا يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (8) وَابْنُ جِبَانَ (9) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 180/3) .

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1653) .

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 179/3) .

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1091) .

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 177 .

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1297) .

(3) فهو أجزم: أي ناقص .

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4840) .

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 58/5) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَطْلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَائِنِي فَطَأَطَأَ لِي مَنَكَبِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَائِنِي حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انصَرَفْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(2)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(3)</sup> أَيْضاً عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ يَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ<sup>(4)</sup> يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عِبَادَ اللَّهِ أَمْرُومُ الشَّيْطَانِ؟! «قَالَهَا ثَلَاثًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْتَابَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: بِمِزْمَارَةِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «دَهْمُهُمَا» فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّوَدَانُ بِالذَّرَقِ<sup>(5)</sup> وَالْحِرَابِ فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تُشْتَهَبِينَ تَنْظُرِينَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»<sup>(6)</sup> حَتَّى إِذَا مَلَأْتُ قَالَ «حَشِيكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(7)</sup>: وَرَوَى ابْنُ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ الْمَدِينَةِ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً» إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفَةٍ سَمِيحَةٍ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٍ<sup>(9)</sup> عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِي وَشَرِبِي، وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

14 - فَضَّلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» (يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ

(1) من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.

(2) الدرر: التروس.

(3) أرفدة: لقب الحبشة.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/444.

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 75/5).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1141).

(1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 233/6).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 454)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 892/18).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 952)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 892/16).

(4) بعثت: اسم حصن للأوس، ويوم بعثت يوم مشهور

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup> إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(2)</sup> وَالطَّبْرَانِيَّ<sup>(3)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّخْوِيدِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾<sup>(4)</sup> هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup>.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ<sup>(6)</sup>. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَقَدْرِ عَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصَامُ نَهَارَهَا وَيُخْرَسُ لَيْلُهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ امْرُؤٌ بِشَهَادَةٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(7)</sup>.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(9)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(10)</sup>.

15 - اسْتَحْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّقُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلْ مِنَّا وَمِنَكَ»<sup>(11)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(12)</sup>: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- |  |   |
|--|---|
| (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 969)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2438)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 757)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1727)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 338 / 1). | (6) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3752).  |
| (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 75 / 2).   | (7) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 355).   |
| (3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 82 / 1).  | (8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 758).         |
| (4) سورة الحج، الآية: 22.  | (9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1728).       |
| (5) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين (الباب: 11 تعليقا).   | (10) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3757). |
|  | (11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 319). |
|  | (12) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 446 / 2.          |

16 - التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ. فَفِي عِيدِ الْفِطْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُذَكِّرُوا التَّنْذِيرَ وَلْيُنْذِرُوا اللَّهَ عَنِ مَا هَدَّكُمْ وَكَلَّمْتُمْ وَلَمَّا تَشْكُرُونَ﴾ (1)، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى قَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ﴾ (2) (3)، وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَنِ مَا هَدَّكُمْ﴾ (4)، وَجُنْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ صَحَّتْ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْحَاكِمُ هَذِهِ سُنَّةٌ تَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِذَا زَاوَا الْهِلَالَ حَتَّى يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

وَوَقْتُهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ صَجِيحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (5): وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مِنَى، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (6) وَغَيْرُهُ، وَبِهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَخْتَصُّ اسْتِحْبَابُهُ بِوَقْتِ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ (7): وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْبِرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبِرُونَ وَيُكْبِرُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى يَرْتَجَّ وَنِي تَكْبِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْبِرُ بَيْنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَسْأَهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مِثْمُونَةٌ تُكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ النِّسَاءُ يُكْبِرُونَ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُثَمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرُّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

(6) ذكره الشوكاني في «سبل السلام» (الحديث: 2 /

72) وعزاء لابن المنذر.

(7) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين (الباب: 12

تعليقاً).

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) قال ابن عباس: هي أيام التشريق. رواه البخاري.

(3) سورة البقرة، الآية: 203.

(4) سورة الحج، الآية: 37.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2 / 462.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(1)</sup>: وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَنْثَارُ عَلَى وُجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَغْشَابِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرُّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ وَبِالسَّاكِنِ الْمُدْنِ دُونَ الْقَرْيَةِ، وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبِخَارِيِّ شُمُومَ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ وَالْأَنْثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ.

وَأَمَّا صِبْغَةُ التَّكْبِيرِ فَلَا مَرُّ فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(2)</sup> عَنْ سَلْمَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: كَبِّرُوا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ<sup>(3)</sup>.



(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1 / 488).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2 / 462.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 11 / 295).